

# جامعة سعد دحلب بالبليدة

كلية الحقوق

قسم القانون العام

## مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الدستوري و الأنظمة الدستورية

رقابة المجلس الدستوري لمطابقة  
النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور

من طرف

بناي علي

أمام اللجنة المشكلة من:

د/بن رقية بن يوسف	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	رئيسا
د/شربال عبد القادر	أستاذ محاضر، جامعة البليدة	مشرفا و مقررا
د/خراحي مصطفى	أستاذ محاضر، جامعة سيدي بلعباس	عضوا مناقشا
أ/حميدة جميلة	أستاذة مكلفة بالدروس، جامعة البليدة	عضوا مناقشا

البليدة، ماي 2006.

## ملخص

يشكل موضوع الرقابة الدستورية على نظامي غرفتي البرلمان موضوعا من المواضيع الحديثة في الجزائر و التي لم يتم التطرق إليها من قبل ، ذلك أن التجربة الجزائرية في ميدان نظام الغرفتي تعد حديثة بالنظر لاستحداثها بموجب دستور سنة 1998 الذي لم تمضي مدة 10 سنوات من تاريخ دخوله حيز النفاذ.

إن الدراسة التي قمنا بها حاولنا قدر الإمكان من خلالها أن نركز على الجانب العملي أكثر من النظري لأن الدراسات النظرية هي موجودة، لكن القلة تخص الدراسات التي تبين الحالات الواقعية التي أخطر بها المجلس الدستوري لكي يمارس صلاحياته الدستورية المتعلقة بالرقابة على نظام غرفتي البرلمان، و كذا فقه المجلس الدستوري في هذا النحو. أما النقطة الحساسة فتتمثل في القيام بعملية استقرائية و تحليلية لأراء و قرارات المجلس الدستوري من خلال فصله في الإخطارت المعروضة عليه و التي ترتبط بموضوع مذكرتنا.

إن حرصنا الشديد على إصباح المذكرة بأكبر قدر ممكن من الموضوعية و الكمال جعلنا نستعمل عدد لا بأس به من المراجع سواء كانت عامة أو متخصصة، باللغتين العربية و الفرنسية، و كذا الاستعانة بالإنترنت التي أصبحت مادة من المواد المساعدة في مجال البحث العلمي بسبب المقالات المتوفرة فيها و فرص البحث العلمي الغزيرة.

و في الأخير قدمنا حوصلة عامة لما تطرقنا إليه من خلال تعمقنا في موضوع رقابة المجلس الدستوري للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع ملاحظتنا بأن المجلس الدستوري قد قطع شوطا لا بأس به في هذا النطاق.

## شكر

الشكر أولاً لله سبحانه وتعالى ، على نعمه التي لا تعد ولا تحصى .

و الشكر أيضا إلى كل معلم وأستاذ علمني و لو حرفا خلال مساري  
الدراسي المتواضع ، و أخص بالذكر الأستاذ عبد القادر شربال المحترم  
الذي أدين له بالفضل الكبير في إعداد هذه المذكرة.

والشكر أبدا إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله ورعاهما بالصحة والعافية، اللهم  
أرحمهما رحمة تليق بمقامهما و جازيها نظير الرعاية والعناية التي خصاني بها  
طيلة حياتي.

1.....	الملخص
2.....	الشكر
3.....	الفهرس
5.....	مقدمة
10.....	1. الرقابة الدستورية على أعمال البرلمان في النظام السياسي الجزائري
11.....	1.1. طبيعة البرلمان في النظام السياسي الجزائري
11.....	1.1.1. البرلمان في مرحلة الغرفة الواحدة (1962-1996)
15.....	2.1.1. البرلمان في مرحلة الغرفة المزدوجة (1996-2006)
21.....	2.1. نشأة الرقابة على دستورية القوانين وتطورها في النظام السياسي الجزائري
21.....	1.2.1. تأسيس المجلس الدستوري الجزائري
25.....	2.2.1. مهام المجلس الدستوري الجزائري
36.....	2. النظام الداخلي لغرفتي البرلمان ومبدأ الفصل بين السلطات
40.....	1.2. إعداد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والمصادقة عليه
43.....	1.1.2. الطبيعة القانونية للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان
47.....	2.1.2. مقارنة بين التشريع والنظام الداخلي
52.....	2.2. أعداد أفراد غرفتي البرلمان بإعداد نظاميهما الداخلي والمصادقة عليه
53.....	1.2.2. الإستقلالية المطلقة لغرفتي البرلمان
57.....	2.2.2. حظر المساس بالتوزيع الدستوري للصلاحيات
	3. فعالية رقابة المجلس الدستوري لغرفتي البرلمان عند إعداد نظاميهما الداخلي
62.....	
64.....	1.3. الأخطار الوجوبي للمجلس الدستوري

65.....	1.1.3. صلاحية الإخطار.....
73.....	2.1.3. الآثار المترتبة على الأخطار.....
76.....	2.3. الآثار المترتبة على آراء المجلس الدستوري.....
78.....	1.2.3. إلزامية آراء المجلس الدستوري.....
82.....	2.2.3. الآثار المترتبة على عدم إحترام آراء المجلس الدستوري.....
89.....	الخاتمة.....
92.....	الملاحق.....
104.....	قائمة المراجع.....

## مقدمة

إن فكرة الرقابة على دستورية القوانين، هي فكرة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالدساتير المكتوبة، بالرغم من أنها ليس بتوأم لها، فالدساتير المكتوبة سبقت زمانياً الرقابة الدستورية، فتاريخياً تعود أول بذرة في حياة الرقابة الدستورية إلى القرار القضائي الذي أصدره قاضي المحكمة العليا الأمريكية جون مارشال سنة 1803م في القضية المعروفة باسم ماديسون/ضد ماربوي، و الذي بموجبه أقدم ولأول مرة على البحث في مدى دستورية قانون صدر سنة 1789، مقارنة بما كان ينص عليه دستور 1787. [1] (461، 462، 463).

ونظراً لسداد فكرة الرقابة الدستورية، والرغبة الملحة التي انبعثت فيما بعد، لتطويرها وإثرائها، ظهرت إلى الوجود مدرسة ثانية تختلف عن المدرسة الأمريكية السالفة الذكر، وهي المدرسة النمساوية، التي راجت فيما بعد في شتى أنحاء أوروبا، لتصبح تعبر عن النمط الأوروبي في الرقابة الدستورية، وهي التي أسس لها وتزعمها الأستاذ هانس كالسن الفقيه القانوني محرر الدستور النمساوي لسنة 1920.

أما الجزائر فقد أخذت بالنمط الأوروبي، وتبنت الرقابة الدستورية باعتبارها إحدى المكاسب الهامة التي تحافظ على تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، وتكرس التعددية السياسية و ترقى حقوق الإنسان و المواطن، وتحافظ أيضاً على المؤسسات الدستورية الهادفة، و الضامنة لتنفيذ خيارات الشعب، والمعبرة عن تطلعاته وآماله . كل ذلك في الإطار المحدد سلفاً في الدستور.

فالرقابة الدستورية جاءت مواكبة للمسعى السياسي الشامل ، الذي انتهجته الدولة الجزائرية الفتية، التي خرجت لتوها من حقبة إستعمارية طويلة و مريرة تسببت في تعطيلها في شتى الميادين، فكان حينئذ لزاماً عليها الإلتحاق بركب التطورات السياسية و الإقتصادية

والإجتماعية والثقافية التي بلغها العالم من خلال بناء مؤسسات ديمقراطية قوية تستمد وجودها وصلاحياتها من إرادة الشعب المعبر عنها في القانون الأساسي للجمهورية.

لهذا الغرض أسس المجلس الدستوري، و أسندت له مهمة أساسية ورئيسية وهي الرقابة على دستورية القوانين و المعاهدات و التنظيمات و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، إلى جانب مهام و صلاحيات أخرى لا مجال للتطرق إليها في هذا البحث.

لكن من الناحية الواقعية مرت بلادنا بفراغ مؤسستي في ميدان الرقابة الدستورية استمر إلى غاية سنة 1989، فالمجلس الدستوري الذي أسس له دستور سنة 1963 لم ير النور، بسبب تجميد العمل بهذا الدستور بعد مدة قصيرة من المصادقة عليه، وكذا إلغاء هذه المؤسسة في دستور 1976 ، وعليه فإن الأنظمة الداخلية التي سنتولى دراستها، هي تلك الأنظمة التي صادقت عليها الغرف المعنية وعرضت على المجلس الدستوري لرقابة مدى مطابقتها للدستور.

إن الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان فرضتها الأحكام الدستورية لما تتميز به من سمو، وما تتمتع به من حصانات مستمدة من الدستور ذاته ، الذي يفرض على جميع السلطات التقيد بأحكامه نصا وروحا. فالدستور هو القانون الأساسي للجمهورية الذي يتضمن الفلسفة العامة لسياسة الدولة و يحدد نمطها الإقتصادي و الإجتماعي، وهو العمود الفقري للدولة، بموجبه تضي الشرعية على ممارسة السلطة المستمدة من رؤية وإرادة الأغلبية في كيفية تسيير الشؤون العامة وتوزيع السلطات و تحديد إختصاصات كل واحدة منها.

كما تستمد الرقابة الدستورية مبرراتها وأسسها من مبادئ ديمقراطية عالمية تبنتها معظم الأنظمة القانونية الحديثة، وهي السعي الدؤوب لتعزيز دولة القانون، و الترويج لسيادة و سمو الدستور حتى يصبح ثقافة يقتنع بها الجميع، و حماية الحريات الفردية و الجماعية و الفصل بين السلطات.

فالرقابة على دستورية القوانين و الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان تعد شكلا من أشكال الديمقراطية الحديثة ، التي تحتكم فيها السلطة الحاكمة و الأفراد المحكومين إلى سلطة

أسمى هي سلطة القانون، الواجب على الجميع احترامه ابتداء من المواطن البسيط و إلى غاية أعلى مسؤول على هرم السلطات السياسية العليا للبلاد.

والرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على النص المخاطر به تكون إما رقابة وقائية قبلية بموجب رأي قبل إصدار القانون ودخوله حيز التنفيذ، وتكون هذه الرقابة وجوبية تخص القوانين العضوية و النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و تعرف برقابة المطابقة، و إما رقابة جوازية وتكون قبلية أو بعدية، و يتعلق موضوعها بالمعاهدات و القوانين و التنظيمات، و تعرف بالرقابة الدستورية.

لكن ما يهنا في هذا البحث هو الجانب المتعلق برقابة المجلس الدستوري لمدى مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، فهذا النوع من الرقابة الذي يخص أيضا القوانين العضوية، أوجبه المؤسس الدستوري لكون المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة يعد كل واحد منهما و بصفة منفردة نظامها الداخلي، دون أن يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية، مما قد يفتح المجال لاحتمال تضمين النظام الداخلي لأحكام تمس بالتوزيع الدستوري للصلاحيات و الاختصاصات، و من ثمة الاعتداء على صلاحيات و اختصاصات سلطات أخرى لاسيما التنفيذية منها.

و لتبيان أهمية الموضوع يتعين التذكير بأن تجاوز أية سلطة للحدود المرسومة لها دستوريا يترتب عنه مساس بصلاحيات و اختصاصات سلطات أخرى، و هذا من شأنه أن يولد حالة من عدم الإستقرار داخل مؤسسات الدولة تكون عواقبها وخيمة، و عليه تتأكد جدية الموضوع المختار، الذي من الممكن أن يكون موضوعا لعدة إشكاليات تستحق البحث و الإجابة، ومع ذلك إختارنا حصر الموضوع في الإشكالية موضوع هذه المذكرة.

لقد خص المؤسس الدستوري النظام الداخلي لغرفتي البرلمان بنفس الرقابة التي خص بها القوانين العضوية، علما بأن القوانين العضوية هي على غاية من الأهمية، لكونها تأتي من حيث القيمة و المرتبة الدستورية مباشرة بعد الدستور،

فالقوانين العضوية هي التي تفسر و تكمل و توضح الأحكام الدستورية، و بالتالي تطرح عدة تساؤلات حول المبررات والأهداف التي كان يرمي إليها من خلال إخضاع هذين النوعين من النصوص ، المختلفين تماما من حيث الجهة المكلفة بإعداده و كيفية المصادقة عليه، لنفس الرقابة، ثم مدى فعالية المجلس الدستوري في التكفل بالإشغال الذي صاحب محرري الدستور في هذا الشأن، على ضوء الاجتهاد الفقهي الصادر عنه طيلة السنوات الماضية.

إن الإجابة على هذه الإشكالية لا يكون إلا من خلال البحث في نية محرري الدستور، وعلى الظروف السياسية والإجتماعية والثقافية السائدة حينها.

أما فيما يتعلق بالمنهجية المتبعة في البحث، فقد اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع المنهج التحليلي الوصفي أساسا، مع الاستعانة من حين لآخر بالمنهج المقارن مع بعض الأنظمة الأجنبية المماثلة، لأن طبيعة الموضوع تتطلب ذلك.

ففي إطار المنهج التحليلي الوصفي، سنتولى تحليل بعض أحكام الدستور والقوانين ذات الصلة، لاسيما القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان والحكومة وأحكام النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

و بالنسبة للمنهج المقارن، سنستعين به من حين لآخر لمقارنة ما يقوم به المجلس الدستوري الجزائري عند مراقبة مطابقة القوانين العضوية، ورقابة دستورية القوانين العادية، مع ما يقوم به عند مراقبة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، من جهة ، ومن جهة ثانية مقارنة ما يقوم به المجلس الدستوري الجزائري في هذا الشأن مع ما تقوم به بعض المجالس الدستورية الأجنبية.

أما مبررات اختيار الموضوع، فإنها تتنوع بحسب الزاوية التي ينظر منها؛ ففيما يخص المبررات الذاتية و الموضوعية التي دفعتنا إلى اختيار هذا الموضوع، تعود إلى كون التخصص الذي تم اختياره في الدراسات العليا "القانون الدستوري والأنظمة الدستورية" يحتم على كل طالب الإمام بأكبر قدر ممكن من المعلومات حول عمل المجلس الدستوري، و

كذا غرفتي البرلمان، بصورة عامة، فضلا عن باقي المؤسسات الممثلة للسلطات الدستورية الثلاث.

أما المبررات الواقعية، فتكمن في أن اختيار الموضوع مرتبط أيضا بمبررات واقعية تتعلق بكون الموضوع يعد من المواضيع التي لم تحظ بالدراسة الغزيرة و المستفيضة، التي من شأنها أن تنير جميع الجوانب الخاصة بالمجلس الدستوري وغرفتي البرلمان.

وقد ارتأينا معالجة هذا البحث، من خلال تقسيمه إلى ثلاث (03) فصول، نتناول في الفصل الأول الرقابة الدستورية على أعمال البرلمان في النظام السياسي الجزائري، وفي الفصل الثاني نتطرق لدراسة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان و مبدأ الفصل بين السلطات، و أخيرا في الفصل الثالث سنبحث في فعالية رقابة المجلس الدستوري لغرفتي البرلمان عند إعداد نظاميها الداخلي.

وفيما يتعلق بالصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث، فهي نفسها التي يواجهها العديد من الطلبة الباحثين، عدم توفر المراجع المتخصصة بالكمية الكافية لإعداد مذكرات في الدراسات العليا.

## الرقابة الدستورية على أعمال البرلمان

### في النظام السياسي الجزائري

تبقى القواعد الدستورية مجرد مبادئ نظرية إن لم تؤمن لها الحماية والاحترام، ففي الدول ذات الدساتير المرنة والجامدة، يجب أن تخضع فيها القوانين للدستور الذي يأتي في قمة النظام القانوني. هذا التفوق يصبح كلمة جوفاء إذا كان الدستور عرضة للانتهاك من قبل السلطات في الدولة. ومن ناحية أخرى، فإن سمو الدستور يحتم حماية المواطنين ضد تعسف السلطات، و من هنا تمارس الرقابة في الأساس لصالح المواطنين.

وتشكل الرقابة الدستورية على أعمال البرلمان في النظم الدستورية ضمانا أساسيا من ضمانات السير الحسن لمؤسسات الدولة، و احترام الشرعية الدستورية، رغم تباين المؤسسات الدستورية المنوط إليها صلاحية الرقابة على أعمال البرلمان، فهناك من الدول من أسندت مهمة الرقابة إلى هيئة سياسية فسميت بالرقابة السياسية، وهناك من أسندها إلى هيئة قضائية فسميت بالرقابة القضائية.

فأما الرقابة السياسية، تسند عادة إلى مجلس دستوري مثل: الجزائر، النمسا وفرنسا، أو إلى هيئة نيابية، مثل ما كان ساندا في الاتحاد السوفياتي سابقا بموجب هيئة رئاسة السوفيات الأعلى. و الميزة الأساسية للرقابة السياسية هو دور الجانب السياسي في اختيار أعضاء المجالس الدستورية رغم إختلاف تسمياتها [2](200). في حين أن الرقابة القضائية، تتمثل في إسناد وظيفة الرقابة على أعمال البرلمان إلى هيئة قضائية لا تختص فقط بالنظر في مدى تطابق القرارات الإدارية للقانون، وإنما تتعدى ذلك إلى مراقبة مدى مطابقة القانون للدستور، و من الدول التي أخذت بهذا النوع من الرقابة نذكر: مصر، ليبيا، سويسرا وإيطاليا [3](193-209).

إن الجزائر سارت في نهج الرقابة السياسية، بتحويلها صلاحية الرقابة على أعمال البرلمان لهيئة سياسية مستقلة تتمثل في المجلس الدستوري، ومن هنا سنقوم بدراسة المبادئ العامة التي تحكم مؤسستين هامتين من مؤسسات الجمهورية، ألا وهما: البرلمان والمجلس الدستوري.

### 1.1. طبيعة البرلمان في النظام السياسي الجزائري

تعرف الأنظمة السياسية المقارنة نوعين متباينين من البرلمانات، برلمانات ذات غرفة واحدة، أو برلمانات ذات غرفتين، وهو ما يعرف بنظام المجلسين. ويتمثل نظام المجلس الواحد في حصر الوظيفة التشريعية في يد مجلس واحد، له تشكيلة و اختصاصات واضحة و محددة، و من أمثلة الدول العربية التي أخذت بنظام المجلس الواحد: لبنان و الكويت. أما نظام المجلسين- الذي ظهر لأول مرة في إنجلترا- فهو يقوم على تقسيم الوظيفة التشريعية بين مجلسين مختلفين من حيث التشكيلة و نوعا ما من حيث الإختصاصات، و من الدول العربية التي أخذت بنظام المجلسين في تكوين البرلمان: الأردن و المغرب [4](263-264).

أما فيما يخص الجزائر، لقد عرفت مرحلتين: مرحلة طبقت فيها نظام المجلس الواحد من خلال دساتير 1976، 1963 و 1989. و مرحلة طبقت فيها نظام المجلسين ، بموجب التعديل الدستوري الذي طرأ على دستور 1989 سنة 1996. و في هذا السياق سنقوم بتسليط الضوء على خصوصيات كل من النظامين.

### 1.1.1. البرلمان في مرحلة الغرفة الواحدة (1962-1989)

يشكل دستور 1963 أول دستور يكرس نظام الغرفة الواحدة، هذا الدستور الذي كلف بإعداده المجلس التأسيسي الذي أنشأ عادة الاستقلال لتسيير شؤون البلاد، أوكلت له ثلاث مهام تتمثل في : تعيين الحكومة المؤقتة، التشريع باسم الشعب و إعداد و التصويت على دستور الجمهورية ، إذ بتاريخ 10/08/1963 تم إصدار أول دستور للجزائر المستقلة بعد إستفتاء شعبي عقد بتاريخ 8 سبتمبر 1963.

و لقد خص المؤسس الدستوري الجزائري السلطة التشريعية بموجب هذا الدستور اثني عشرة مادة، أرسى من خلالها نظام المجلس الواحد، عرف باسم المجلس الوطني حيث تنص المادة 27 من دستور سنة 1963: " السيادة الوطنية للشعب، يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني [5] (المادة 27)، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة 5 سنوات".

يتشكل هذا الأخير من نواب ترشحهم جبهة التحرير الوطني، وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس (05) سنوات.

و أقل ما يمكن قوله حول إختصاصات المجلس، أنه كان يتمتع بسلطات نوعا ما واسعة، إذ يمارس السيادة باسم الشعب، فهو يعد القوانين ويناقشها ويصوت عليها، كما أنه يعدلها و يلغي منها ما يتعارض مع مصلحة الشعب. إذ يتلقى المجلس اقتراحات القوانين من طرف رئيس الجمهورية والنواب اللذان لهما حق المبادرة بتقديم القوانين.

و تم تخويل المجلس سلطة مراقبة النشاط الحكومي في المادة 38 التي تنص على أنه:  
"يمارس المجلس الوطني مراقبته للنشاط الحكومي بواسطة:

- الاستماع إلى الوزراء داخل اللجان،
- السؤال الكتابي،
- السؤال الشفوي مع المناقشة أو بدونها.

لذلك كان لا بد أن يوفر الدستور للنواب حصانة برلمانية تسمح لهم بالقيام بوظائفهم النيابية بكل حرية واستقلالية، وهذا ما كرسته المادة 38 من الدستور.

ولقد نصت المادة 55 من الدستور على مسؤولية رئيس الجمهورية، حيث يخول الدستور للنواب سلطة التصويت على لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية، تتخذ بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني، و تؤدي إلى استقالة رئيس الجمهورية مباشرة ، كما يمكن سحب الثقة من الحكومة أيضا.

لكن نظرا لكون دستور 1963 لم يدم طويلا، فإنه لم يصدر عن المجلس التشريعي أي قانون؛ إذ أن جل القوانين شرعت عن طريق الأوامر بمرسوم لتمرکز جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية في تلك الفترة [6](70-73).

وبعد أحداث 19/06/1965 كان على القانمين بالحركة أن ينشئوا الأجهزة المركزية الضرورية للدولة التي تحل محل المؤسسات السابقة، وهو ما تولاه أمر 10/07/1965 حيث أنشأ بموجب ما سمي بالدستور الصغير (4 مواد أي من المادة الثالثة إلى المادة السادسة) مجلسا للثورة و حكومة على رأسهما شخص واحد هو رئيس مجلس الثورة والوزراء.

أما حول وظائف البرلمان أي مجلس الثورة أثناء تلك المرحلة، فيمكن القول أنه لم يرقم بالدور التشريعي المنوط منه، نظرا لإنفراد الحكومة بجميع الصلاحيات بقيادة الرئيس الراحل هواري بومدين. فكان عمل المجلس ينحصر في إصدار لوائح غير ملزمة متضمنة توجيهات للحكومة والأمانة التنفيذية للحزب، بل أنه في بعض المسائل طلبت منه الحكومة الموافقة على بعض الأوامر التشريعية التي فوضت أصلا من قبله في اتخاذها بموجب أمر 10 جويلية، كقانون الوظيف العمومي، وقانون الإجراءات المدنية وقانون البلدية.

و بشأن مهمة الرقابة التي كان يمارسها مجلس الثورة على الحكومة، فتمثل في سلطة تعديل الحكومة جزئيا أو كليا بموجب أوامر مجلسية صادرة عنه ممضاة من قبل رئيسه، بعد التداول بشأن مضمونها. كما أن المجلس يتمتع بسلطة توجيه الحكومة، وإن كان قد اقتصر دوره في هذا المجال على إصدار توجيهات عامة في شكل لوائح مجلسية [7](70-72).

و بعد فترة من الشغور و الفراغ الدستوري، لعدم وجود مؤسسات دستورية محددة ذات اختصاصات مضبوطة، تم بتاريخ 1976/11/22 تبني دستور جديد بناء على استفتاء شعبي. هذا و نشير إلى أنه في ما بين المرحلتين، تم تبني الميثاق الوطني سنة 1976 الذي تم بموجبه توضيح إيديولوجية النظام و أهدافه، لإضفاء الشرعية على الأعمال التي قام بها ما بين 1965/06/19 و 1976/06/19. كما أن موافقة الشعب عليه أضفت

عليه صفة الوثيقة الإيديولوجية للشعب و النظام و المرجع الأساسي لأي تأويل لأحكام الدستور. أما فيما يتعلق بدستور 1976 فيتميز في كونه كرس الأحادية الحزبية في إطار السلطة التشريعية ممثلة في المجلس الشعبي الوطني، و هذا خدمة للإيديولوجية المتبعة آنذاك المتمثلة في الاشتراكية، وعليه إنه لم تكن هناك تحولات كبيرة تخص مجال التشكيلة (الترشيح للنيابة) أو صلاحيات المجلس الشعبي الوطني [6](74-76). لقد كان هذا الأخير مقيد سياسيا نظرا لقيام النظام على الحزب الواحد و انتماء كل النواب له، مما يجعله يفتقد للسلطة اللازمة التي تمكنه من ممارسة اختصاصاته التشريعية والرقابية المخولة دستوريا خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية [7](167).

إن آخر دستور جزائري أخذ بنظام أحادية المجلس التشريعي هو دستور 1989، الذي جاء نتيجة التحولات الجذرية التي شهدتها الساحة السياسية الجزائرية، والأحداث التي شهدتها، منها أحداث 5 أكتوبر 1988. ومن هنا يشكل دستور 1989 حجر الأساس الذي انطلقت منه

الجزائر، لتكريس نظام سياسي قائم على الديمقراطية والتعددية الحزبية. ولاشك بأن هذا ما انعكس على البرلمان الجزائري بموجب هذا الدستور؛ حيث عرفت السلطة التشريعية أول مجلس شعبي وطني مبني على التعددية الحزبية مشكلا من كامل فئات الشعب الجزائري مهما كانت الايديولوجية المتبعة، حيث يتم اختيار أعضاء المجلس عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ضمن دوائر انتخابية معينة.

كما شهدت الوظيفة التشريعية بموجب دستور 1989 إنفراد المجلس الشعبي الوطني بوظيفة التشريع، وأحظر على رئيس الجمهورية التدخل في هذا المجال، خلافا لما كان معمول به في دستور 1976 ، أو مسموح به في دستور 1963. وتمثل المادة 115 الإطار العام للوظيفة التشريعية في دستور 1989 إذ بينت هذه المادة الحالات التي ينفرد بها المجلس بوظيفة التشريع نذكر منها: حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لا سيما نظام الحريات العمومية، حماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين ، القواعد العامة للإجراءات المدنية و طرق التنفيذ نظام الانتخابات، التصويت على ميزانية الدولة....الخ.

كما خول الدستور للمجلس سلطة إبداء تعديلات على المشاريع أو الاقتراحات، وتشكل هذه الصلاحية وسيلة ضغط من لدن السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية، وأحيانا فرض

رأيها عليها في الحالات غير المخالفة للقوانين خاصة منها ما يؤدي إلى تخفيض أو إضافة نفقات عمومية، مما يجبرها على قبول تعديلات النواب أو أنها تلجأ إلى سلوك سلبي يتمثل في سحب النص، إذا كان مقدما من قبلها، كما هو مقرر قانونا في النظام الإجرائي أو طلب التصويت بدون مناقشة.

وعلى غرار ما شهدته دستور 1989 من صلاحيات جديدة للسلطة التشريعية، فقد أسندت إليها أيضا بموجب المادة 74 من الدستور سلطة الموافقة الصريحة على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والإتحاد، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة ، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة قبل أن يصادق عليها رئيس الجمهورية، وأسند للمجلس كذلك سلطة الموافقة على تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، والموافقة على تقرير الحالة الاستثنائية و التعبئة العامة، وإعلان الحرب، وتوقيع اتفاقيات الهدنة و معاهدات

السلم، وخول للمجلس صلاحية المشاركة الفعلية عن طريق مناقشة تعديل الدستور قبل الموافقة عليه[7](383-359).

إن تحليلنا لدساتير 1976، 1963 و1989، يبين لنا جليا أخذ المؤسس الدستوري الجزائري بنظام الغرفة الواحدة، نظرا لحدثة المؤسسات الدستورية (دستور 1963)، أو الأحادية الحزبية والتوجه الاشتراكي (دستور 1976)، أو لحدثة التوجه الديمقراطي (دستور 1989). لكن في نفس الوقت نلاحظ وجود نظامين: نظام دستوري مبني على تضيق نطاق البرلمان، سواء من ناحية التشكيلة أو من ناحية الصلاحيات (دستور 1963 و1976)، ونظام دستوري مبني على توسع نطاق البرلمان تشكيلة واختصاصا (دستور 1989).

### 2.1.1. البرلمان في مرحلة الغرفة المزدوجة (1996-2006)

لقد نظم دستور 1989 المعدل بتاريخ 1996/11/28 السلطة التشريعية، من خلال تنصيبه على استحداث غرفتين للبرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة)؛ هناك من يستعمل تسمية مجلس النواب للغرفة أولى، ومجلس الشيوخ للغرفة الثانية وفق النظام الأنجلوساكسوني، أما النظام اللاتيني فيستعمل مصطلح الغرفة السفلى la Chambre Basse بالنسبة

للمجلس الأولى، ومصطلح الغرفة العليا la Chambre Haute بالنسبة للغرفة الثانية [6](82). وهذا ما يعد تحولا في تنظيم السلطة التشريعية في الجزائر، بعد أكثر من ثلاثون سنة من أحادية

الغرفة التشريعية. لقد شهدت الجزائر أثناء العشرية السوداء إنشاء المجلس الاستشاري الوطني سنة 1992 ثم المجلس الوطني الانتقالي سنة 1994، ولقد خولت لهذين المجلسين صلاحيات تشريعية تتلاءم مع الظروف السائدة آنذاك.

وتجدر الإشارة أن البرلمان المتكون من غرفتين طريقة متبعة في كلا النظامين الرئاسي والبرلماني. لكن يوجد بعض الاختلاف فيما يخص تشكيلة الغرفتين (طريقة الاقتراع، عدد الأعضاء ومدة العضوية)، وكذا في اختصاصات الغرفتين (صلاحية المبادرة باقتراح القوانين).

## 1- العضوية في البرلمان

بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، فهم ينتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. أما أعضاء مجلس الأمة، فينتخب ثلثا 3/2 أعضائه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية و المجلس الشعبي الولائي، ويعين رئيس الجمهورية الثلث الآخر 3/1 من الأعضاء ، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية و الاقتصادية والاجتماعية. عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر، نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني [8] (المادة 101).. مدة العضوية محددة بـ 5 سنوات بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبـ 6 سنوات مع تجديد للتشكيلة بالنصف كل 3 سنوات [8] (المادة 102).

ويلاحظ في هذا الإطار، أن عدد أعضاء مجلس الأمة حاليا يقل كثيرا عن نصف أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فأعضاء مجلس الأمة عددهم 144 عضوا، وقد اعتمد هذا الرقم؛ لكون حاصل مجموع تمثيل ولايات الوطن 48 بعضوين اثنين، مضاف إليهم 48 عضوا يعينهم رئيس الجمهورية، في حين يبلغ عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني حاليا 389 نائبا

(إطلاع الأمر 08-97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق لـ 6 مارس سنة 1997 المحدد لدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان المعدل).

إن هذه المعاينة تؤكد أن هناك خلل في التمثيل الشعبي ، بحيث لا يعقل أن تتساوى الولاية الإدارية للجزائر العاصمة، التي يفوق عدد سكانها المليونيين نسمة مع ولاية تندوف مثلا، فالتمثيل هذا المفروض أن يكون حسب الكثافة السكانية، لذلك نرى أنه من الضروري إعادة النظر في هذا الجانب مستقبلا، عند تعديل القانون المتعلق بتقسيم وتوزيع المقاعد المراد شغلها في غرفتي البرلمان.

تجدر الإشارة بأن مدة العضوية في البرلمان قابلة للتجديد، كما أن النواب في الغرفتين يتمتعون بحصانة برلمانية، تمكنهم من القيام بوظيفتهم النيابية على أحسن وجه.

## 2. صلاحيات البرلمان

يتمتع البرلمان بجملة من الصلاحيات التي تتناسب مع الانفتاح الديمقراطي الذي شهدته هذه المؤسسة الدستورية. والملاحظة الهامة التي تجدر الإشارة هنا، هي أن مجلس الأمة مهمته تتمثل في المصادقة على القوانين التي يتم التصويت عليها من قبل المجلس الشعبي الوطني.

## أ- الصلاحيات الخاصة بالتشريع

### أ-1 الصلاحيات الخاصة بالقوانين العادية

يقوم البرلمان بغرفتيه بالتشريع في مختلف الميادين الحيوية التي تضمن استقرار وازدهار الوطن، وقد عدد المؤسس الدستوري الميادين التي يختص فيها البرلمان بالتشريع بموجب قوانين عادية في المادة 122 من دستور 1996، وعددها 30. ونشير بأن مشاريع القوانين تودع فقط من الغرفة السفلى للبرلمان أي المجلس الشعبي الوطني، دون الغرفة العليا أي مجلس الأمة [8](المادة 119). سواء من طرف مجلس الحكومة وتسمى مشاريع قوانين أو من طرف 20 نائبا على الأقل وتسمى اقتراحات قوانين.

فيما يخص النصاب القانوني للتصويت على القوانين، فيتمثل بالأغلبية في المجلس الشعبي الوطني، وأغلبية ثلاثة أرباع 4/3 من أعضاء مجلس الأمة. وفي حالة وجود خلاف بين الغرفتين، تجتمع لجنة متساوية الأعضاء مكونة من 20 عضوا، من كلتا الغرفتين بناء على طلب من رئيس الحكومة لاقتراح نص يحل ويعوض النص موضوع الخلاف، أما في حالة استمرار الخلاف فيسحب النص . [8](المادة 120)

### أ-2 الصلاحيات الخاصة بالقوانين العضوية

يتمتع البرلمان بالإضافة إلى صلاحية التشريع في الميادين المذكورة في المادة 122، بصلاحيه التشريع بقوانين عضوية وفقا للمادة 123 من الدستور. وتمثل القوانين العضوية تلك القوانين المنظمة لميادين حيوية تهتم السيادة الوطنية، و لها مرتبة قانونية تتوسط التشريع والدستور؛ فهي أعلى من التشريع العادي، وأقل من أحكام الدستور.

وقد عددها المؤسس الدستوري بـ7 مجالات بموجب دستور 1996 تتمثل في: تنظيم السلطات العمومية، وعملها- نظام الانتخابات - القانون المتعلق بالأحزاب السياسية- القانون المتعلق بالإعلام- القانون الأساسي للقضاء و التنظيم القضائي - القانون المتعلق بقوانين المالية- القانون المتعلق بالأمن الوطني.. وتطبيقا للمادة 179 من الدستور، فقد صدرت القوانين العضوية التالية:

- الأمر رقم 07/79 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

- الأمر رقم 09/97 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 ، يتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

خلافا للقوانين العادية فإن القوانين العضوية تتم المصادقة عليها بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة لمجلس الأمة فيتطلب أغلبية ثلاثة أرباع 4/3. كما يخضع القانون العضوي لرقابة المطابقة مسبقة من طرف المجلس الدستوري [6](84-85).

وفي هذا الإطار، وجهت عدة انتقادات للأغلبية الجد مرتفعة التي تتطلبها عملية المصادقة على نصوص القوانين في مجلس الأمة وهي 3/4 أي 1+108، أو بمعنى آخر 35 عضوا يمكنهم أن يوقفوا النص علما بان رئيس الجمهورية يعين 44 عضوا.

وخلاصة القول، أن الأعضاء المعينين بعنوان الجهاز التنفيذي بإمكانهم كبح جناح الشعب المنتخبين، وهذا الشيء غير منطقي ولا يتماشى مع المبادئ الديمقراطية الحديثة التي تغلب سلطة إصدار القرارات للمنتخبين على حساب المعينين.

ب- الصلاحيات الخاصة بالمجال الخارجي

يخول الدستور بموجب المادة 129 صلاحية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين. كما أن البرلمان يختص بالمصادقة على المعاهدات

المتعلقة بالهدنة ومعاهدات السلم والتحالف و الاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة [8](المادة 131). إن هذه المواد تؤكد لنا حرص المؤسس الدستوري على توسيع صلاحيات البرلمان قدر الإمكان، من أجل إشراك الشعب – ممثلاً من طرف النواب- في القضايا المصرية للبلاد.

### ج- الصلاحيات الخاصة بالرقابة

يتميز النظام السياسي الجزائري بأخذه بمبدأ الفصل بين السلطات، لكن هذا لا يمنع من وضع سياسة رقابية للبرلمان على الحكومة، و من هذا المنطق خول الدستور الجزائري للبرلمان صلاحية توجيه أسئلة شفوية أو كتابية إلى أي عضو في الحكومة، ويتم الرد على الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس، أما الأسئلة الكتابية خلال أجل أقصاه 30 يوماً [9](المادة 135) يمكن للبرلمان عند مناقشته لبيان السياسة، أن يصوت على ملتصق الرقابة الذي ينصب على مسؤولية الحكومة، ويؤدي هذا الإجراء الاستثنائي إلى إستقالة الحكومة، ولهذا قام المؤسس الدستوري باحاطته بجملة من الشروط، لتفادي التعسف في استعمال هذا الحق ومنها: وجوب التوقيع الأولي من طرف سبع 7/1 عدد النواب على الأقل لكي يقبل الموافقة على الملتصق بتصويت أغلبية ثلثي 3/2 النواب، ولا يتم التصويت إلا بعد 3 أيام من تاريخ [8](المواد 135,136,137) إيداع ملتصق الرقابة.

في الأخير ما يلفت الانتباه بمقتضى دراستنا للبرلمان الجزائري منذ ظهوره في دستور 1963، هو مسألة انتقال المؤسس الدستوري من نظام الغرفة الواحدة الى نظام الغرفتين، خاصة ونحن نعلم بوجود تيار يدعو إلى حل الغرفة الثانية معتبرا إياها مجرد غرفة تسجيل، ومنه لا بد من الوقوف على الأسباب الحقيقية لهذا التغيير في المؤسسة التشريعية.

إن النظم الدستورية والسياسية المقارنة، تختلف في الواقع بين دول تأخذ بنظام الغرفة الواحدة ودول تأخذ بنظام الغرفتين، ولو أن لكلا النظامين مزاياه: [4] (268,269)

1. بالنسبة للدول الفيدرالية فإن نظام الغرفتين ضروري؛ إضافة إلى المجلس المنتخب من الشعب لا بد من وجود مجلس آخر يمثل الولايات بناء على مبدأ المساواة.

2. يسمح نظام الغرفتين بوجود الكفاءات الفنية في البرلمان، حيث أن التمثيل في المجلس الأول يتم على أساس الانتخاب الشعبي لأشخاص لهم قواعد شعبية، في حين أن المجلس الثاني يسمح بتعيين أعضاء لهم من الكفاءات الفنية، التي تؤدي إلى رفع المستوى الفني للبرلمان.

3. مرور مشاريع القوانين على غرفتين مختلفتين يؤدي الى وجود جودة وفعالية للقوانين التي يسنها البرلمان.

4. وجود نظام الغرفتين يؤدي إلى عدم استبدال المجالس التشريعية، لوجود رقابة متبادلة بين الغرفتين.

5. وأخيرا يقال إن نظام الغرفتين يؤدي إلى تخفيف حدة الصراعات بين البرلمان والحكومة؛ ذلك أنه إذا حدث صراع بين الحكومة وأحد المجلسين- المجلس الشعبي الوطني مثلا- يمكن للمجلس الآخر أن يقوم بدور الحكم بين المتنازعين وتخفيف أثر الصراع. كذلك لو حدث من ناحية أخرى، أن اتفق المجلسان على رأي واحد ضد الحكومة، فذلك أيضا يحول دون اصطدام الحكومة مع البرلمان، لأن الحكومة ستعمل في هذه الحالة على مراجعة موقفها والتصالح، بدلا من الاصطدام مع المجلسين في نفس الوقت.

لكن في نظر أنصار الغرفة الواحدة فإن هذه المزايا مردودة، وبالتالي تنقلب إلى عيوب إذ يقولون [4](269-271):

1- إن ميزة إمكانية تعيين بعض الكفاءات في الغرفة الثانية تؤدي إلى وجود أقلية في البرلمان لها مصالح خاصة بطوائفها ، تتعارض مع مصلحة مجموع الشعب، بالإضافة إلى أن الأعضاء المعينين سيشعرون بالإنتماء للحكومة والولاء لها.

2- إن نظام الغرفة الواحدة لبساطته ووضوحه يحول دون استبدال المجالس التشريعية.

3- إن مسألة تخفيف حدة الصراع بين البرلمان و الحكومة تخرج المجالس التشريعية عن وظيفتها، لأن التحكيم في تلك الصراعات إنما يكون عادة لرئيس الدولة. يبقى أن نظام الغرفتين يزيد على الساحة السياسية صراعا جديدا مرا هو صراع المجلسين أنفسهم، نظرا لاختلافهما في التشكيل والإختصاص، وهذا عيب يتلافاه نظام الغرفة الواحدة.

4- فيما يخص مسألة جودة التشريعات، فإنها مردودة لكون وجود غرفة ثانية يبطئ من إجراءات سن القوانين، وقد يؤول نظام الغرفتين إلى سد التشريعات لوجود خلاف بين غرفتي البرلمان.

خلاصة القول، هي أن المفاضلة بين نظام الغرفة الواحدة ونظام الغرفتين مسألة جد صعبة، لذلك يتمثل العنصر الحاسم في الظروف الخاصة بكل دولة والتي تدعوها إلى تبني أحد النظامين. أما فيما يخص النظام السياسي الجزائري، فكان الهدف من تبني المؤسس الدستوري مبدأ الإزدواجية العضوية بالنسبة للسلطة التشريعية، هو مضاعفة مجال التمثيل الوطني، بحيث تسمح تشكيلة البرلمان المتكون من غرفتين ضمان مسار تشريعي أحسن إلى جانب ضمان استقرار مؤسسات الدولة واستمرارها. [4] (280-281)

## 2.1. نشأة الرقابة على دستورية القوانين وتطورها في النظام السياسي الجزائري

تعد فكرة الرقابة على دستورية القوانين قديمة نسبيا في الجزائر، حيث يعود ظهورها الرسمي إلى ما يزيد على أربعة عقود، إذ تضمن أول دستور أصدرته الجزائر المستقلة في ديسمبر 1963 أحكاما تتعلق بإنشاء مجلس دستوري يسهر على احترام الدستور.

و كان هذا الاتجاه يترجم أحد التوجهات الأساسية لدستور تلك الفترة، و المتمثل في ضمان ممارسة المشرع لصلاحياته في الاطار المحدد له دستوريا، كما كان أيضا بهدف التكفل بإنشغال المؤسس الدستوري، الرامي إلى إحاطة الحريات الفردية و الجماعية التي كرسها دستور 1963 بضمانات قوية. ولكن هذه المؤسسة لم تنصب و لم تشرع في ممارسة مهامها، إلا في ظل دستور 23 فبراير 1989 بعد أن أغفلها دستور 22 نوفمبر 1976، رغم المطالب العديدة بهذه الرقابة [9] (35-53).

### 1.2.1. تأسيس المجلس الدستوري الجزائري

لما كان المجلس الدستوري هيئة الدستورية، فإن الدستور هو الذي يحكمه في المقام الأول، و يحدد على وجه الخصوص أسس تنظيمه، و الصلاحيات التي يتمتع بها بما في ذلك الآثار التي ترتبها آراؤه و قراراته. ثم يأتي بعد ذلك القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل و المتمم الذي يكمل صلاحياته في المجال الإنتخابي، و أخيرا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الذي يعده بصفة انفرادية، دون تدخل أية سلطة أخرى حفاظا على استقلاليتها بمختلف أوجهها [10] (54-71).

لقد سبق لنا القول بأن التنصيب لأول مرة على المجلس الدستوري كان بمقتضى دستور 1963، الذي نص على استحداث المجلس الدستوري يتكون من الرئيس الأول للمحكمة العليا،

ورئيس الغرفتين المدنية و الإدارية في المحكمة العليا، وثلاث نواب يعينهم المجلس الوطني وعضو يعينه رئيس الجمهورية.

و ينتخب أعضاء المجلس الدستوري رئيسهم ، الذي له صوت مرجح، و يفصل المجلس الدستوري في دستورية القوانين والأوامر الصادرة من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني (المادتان 63،64 من الدستور)، غير أن فكرة إنشاء المجلس الدستوري قد أغفلت تمام في دستور 1976، [11](114-116) ليعود الأخذ بها في دستور 23 فبراير 1989، بحيث نصت المادة 153 على أنه يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء، و إنتخاب رئيس الجمهورية، و الإنتخابات التشريعية و يعلن نتائج هذه العمليات.

يتشكل المجلس الدستوري بموجب دستور 1989، من 7 أعضاء اثنان منهم يعينهما رئيس الجمهورية، و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، و اثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها ( المادة 154 من دستور 1989).

وقد تبنى التعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996 إنشاء مجلس دستوري ، حيث نص في المادة 163 أنه : " يؤسس مجلس دستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور".

ونظرا للنظام الإزدواجي باستحداث غرفة ثانية هي مجلس الأمة، وكذا الإزدواجية المستحدثة في النظام القضائي باستحداث مجلس الدولة، فإن تشكيلة المجلس الدستوري قد تأثرت بذلك، وعليه نصت المادة 164 على تكوين المجلس الدستوري من 9 أعضاء،

ثلاثة من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، و اثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني و اثنان ينتخبهما مجلس الأمة، و عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا، و عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى [12](154).

بالنسبة لعدد أعضاء المجلس الدستوري الجزائري ، نلاحظ بأن المؤسس الدستوري الجزائري قد حذا حذو المؤسس الدستوري الفرنسي بتتبعه على تأليف المجلس الدستوري الفرنسي من 9 أعضاء، لكن يوجد اختلاف يتمثل في كون أعضاء المجلس الدستوري الفرنسي كلهم معينون في حين أن المجلس الدستوري الجزائري كما ذكرنا، يتألف من ثلاثة أعضاء فقط معينين من

طرف رئيس الجمهورية. إن عدد 9 أعضاء أيضا هو أدنى بقليل من العدد الذي تتألف منه بعض المجالس و المحاكم الدستورية الأخرى، والذي يتضمن 15 عضو ( 12 عضوا في إسبانيا و 15 في إيطاليا و 16 في ألمانيا).

يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدتها 6 سنوات. لكن لا يعد المجلس الدستوري هيئة قضائية، بالرغم من الصلاحية المخولة لأعلى الهيئات القضائية المتمثلة في المحكمة العليا[8](المادة 152)، ومجلس الدولة في انتخاب كل منهما قاضيا للعضوية فيه، فضلا على طبيعة العمل الذي تقوم به خاصة في مجال المنازعات الإنتخابية.

فالمجلس الدستوري مؤسسة رقابية -أدرج المؤسس الدستوري المجلس الدستوري تحت الفصل الأول من الباب الثالث من الدستور بعنوان الرقابة والمؤسسات الاستشارية "المادة 169 من دستور 1996 والمادة 9 4 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المؤرخ في 28 يونيو 2000- ومن هذا المنطلق له مكانة خاصة بالنظر إلى خصوصية الصلاحيات الموكلة إليه وطابعها الخالص، نظرا لإلزامه آرائه وقراراته لكل السلطات العمومية والقضائية والإدارية.

يضطلع أعضاء المجلس الدستوري بمهامهم مرة واحدة مدتها 6 سنوات، ويجدد نصف عدد أعضاء المجلس الدستوري كل ثلاث سنوات [6] (137-138). إن مدة العضوية في المجلس الدستوري قصيرة بالمقارنة مع الأنظمة التي تبنت الرقابة على دستورية القوانين على غرار المجلس الدستوري الفرنسي (مدة العضوية 9 سنوات)، المحكمة الدستورية الإيطالية (مدة العضوية 9 سنوات) [13](328)، والمحكمة الدستورية المصرية التي لا يعزل أعضائها [1](356)- (491)، أما المحكمة الفيدرالية السويسرية فحددت مدة العضوية بست سنوات قابلة للتجديد[7](407-408) .

ويمثل شرط عدم تجديد العهدة ضمانا لإستقلالية المجلس الدستوري، بحيث يكون العضو على علم، بمجرد توليه منصبه، بأنه مطالب بأداء مهمته بكل موضوعية خلال مدة عهده.

وفيما يخص كيفية اختيار أعضاء المجلس الدستوري، أي الشروط الضرورية لاختيار أعضائه، هنا قياسا بسائر المجالس الدستورية في غياب أي شرط يتعلق باختيار الأعضاء الجدد ، يكفي لذلك أن يتمتع هؤلاء بحقوقهم المدنية والسياسية. في الواقع يمكن رد المشكلة إلى الكفاءة القانونية الممكنة. إذ تتألف الاغلبية العظمى من المجالس الدستورية من الحقوقيين ( قضاة، محامين ، وأساتذة جامعيين في الحقوق ..) في نفس الوقت لا يستبعد تعيين أشخاص آخرين

خاصة رجال السياسة، إذ يعتبر أن في ذلك بعض الفائدة نظرا لطبيعة ما يفترض حسمه من قضايا، إن الحرص على تشكيل المجلس الدستوري من أعضاء أصحاب كفاءة عالية يعطي قيمة أفضل للمجلس، فلا قيمة للمؤسسة إلا بالأشخاص الذين يشكلونها [14](14-17).

يشرع كل عضو جديد، منتخب أو معين في ممارسة مهامه في المجلس الدستوري بعد مرور يوم كامل على الأكثر على تاريخ الإنتهاء العادي لعضوية سلفه. وفي هذا الإطار، يتم التجديد أو الاستخلاف خلال الخمسة عشر يوما التي تعقب بتبليغ القرار قانونا [15] (المادة 58).

في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الدستوري أو استقالته أو حصول أي مانع له، يتعين على المجلس الدستوري إجراء مداولة تبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية، وإلى المؤسسة التي انتخب العضو حسب الحالة، أي رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة [15] (المادة 57).

في حالة إخلال أحد أعضاء المجلس الدستوري بواجباته، نتيجة ارتكاب خطأ جسيم، و كذلك في الحالة التي تصبح فيها الشروط اللازمة لممارسة مهمة أحد الأعضاء داخل المجلس الدستوري غير متوفرة، يستوجب انعقاد اجتماع للمجلس الدستوري يحضره جميع أعضائه، ثم يفصل المجلس الدستوري بعد المداولة قانونا وبدون حضور المعني في قضيته.

و يترتب عن هذا الإخلال الخطير لأحد أعضاء المجلس الدستوري طلب هذا الأخير من العضو المخل بواجباته بالإستقالة، ويشعر السلطة المعنية بذلك قصد استخلافه تطبيقا لأحكام المادة 57 من النظام [15]. وتجدر الإشارة إلى أن أبرز إلزام على عاتق أعضاء المجلس الدستوري وهو واجب التحفظ وعدم إتخاذ موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري (المادة 54 من النظام).

### 2.2.1. مهام المجلس الدستوري الجزائري

أوكل المؤسس الدستوري للمجلس الدستوري صلاحيات مختلفة [16](91- و ما بعدها). يتولى في المقام الأول رقابة النصوص من حيث مدى دستوريتها أو مدى مطابقتها للدستور، ويسهر على تطبيق القواعد المتعلقة بتوزيع الاختصاص بين السلطتين التنفيذية والتشريعية. كما يسهر على

صحة عمليات الإستفتاء ، وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية، يعلن نتائج هذه العمليات [8] (المادة 163 الفقرة 02).

### 1- صلاحيات في مجال رقابة المطابقة ورقابة الدستورية

تناولت المادتان 123 (الفقرة الثالثة) والمادة 165 (الفقرة الأولى) من الدستور هذين النوعين من الرقابة.

#### أ- رقابة المطابقة

لقد أخضع المؤسس الدستوري طائفتين من النصوص إلى هذه الرقابة، و يتعلق الأمر بالقوانين العضوية والنظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان.

#### - القوانين العضوية

لقد أطلق المؤسس الدستوري مصطلح " القانون العضوي " على بعض النصوص، وبالرجوع إلى الدستور، يتبين أن وصف قانون ما بأنه عضوي نابع عن إرادة المؤسس الدستوري يهدف من وراء ذلك إلى وضع مجموعة من القوانين، محددة في الدستور على سبيل الحصر، في المركز خاص بالنظر إلى القوانين الأخرى، لأنها ترمي إما لتوضيح بعض أحكام الدستور أو إستكمالها تفاديا لإعطاء الدستور حجم أكبر.

يتجلى المركز الخاص لهذه النصوص من خلال الأغلبية الخاصة التي إشتراطها المؤسس الدستوري للمصادقة على القانون العضوي [16](91) ، وإخضاعه إجباريا و قبل

إصداره لرقابة المطابقة من قبل المجلس الدستوري [8] (المادة 165 الفقرة 02). ، التي تشمل طريقة إعداده و مناقشته و التصويت عليه، ومضمونه ومدى تطابق كل ذلك مع أحكام الدستور.

و الغاية من ذلك هي تقييد البرلمان في ممارسة إختصاصه بما لايسمح له بتخطي الإطار المرسوم له ضمن الدستور، إذ مادام، كما بينا آنفاً، أنه يحتمل أن تتضمن هذه النصوص أحكاما تتعارض مع الدستور نصا و/ أو روحا مما يقتضي إخضاعها لرقابة المطابقة يصفة شاملة و إجبارية.

كما أن الهدف من ذلك هو الضمان وجود منظومة قانونية عضوية متجانسة مع الدستور لإرتباطها وصلتها به، وعليه فإن عرضها كاملة، بخلاف النصوص الأخرى، يعتبر ضروريا وحتميا وهذا ما أقره الدستور.

#### - النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان

يخضع النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، مثل القوانين العضوية لرقابة المطابقة ، و يعود السبب في ذلك إلى أن البرلمان يعد بصفة إستقلالية نظامه الداخلي ولا يخضع للإصدار من طرف رئيس الجمهورية، مما يفتح مجالا أمام البرلمان لإحتمال تضمين النظام الداخلي أحكاما تمس بالتوزيع الدستوري للسلطات، ومن ثمة الإعتداء على إختصاصات السلطات الأخرى لا سيما التنفيذية منها[16](91).

وإذا كان المؤسس الدستوري قد حدد النصوص التي تخضع لرقابة المطابقة، فإن المجلس الدستوري قد بين بدوره المقصود من المفهوم رقابة المطابقة بأنه يقتضي أن يكون النص موضوع الإخطار قد ذكر في أحكامه وعبر بأمانة ضمنها عما ورد في المبادئ الدستورية المعتمدة عليها و" عن الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها

جوهره" [17].

وفي نفس السياق ذكر المجلس الدستوري بأنه " كل القانون، لاسيما العضوي منه يجب ألا تتخطى أحكامه الحدود الدستورية حتى لا تتعارض مع روح الدستور ذاته" ، وارد في الرأي رقم02ر.أق.عض/ م.د المؤرخ في 6 مارس سنة 1997 . يتعلق بمراقبة الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات..

وتجدر الإشارة أنه في حالة ما إذا أقر المجلس عدم دستورية حكم أو أحكام من النص المعروض عليه، فإنه يتعين على السلطة التشريعية أو الغرفة المعنية في حالة عدم مطابقة النظام الداخلي للدستور، مراجعة ذلك النص وفق توجيهات المجلس الدستوري، وأن تعرض الأحكام المراجعة مرة أخرى على المجلس الدستوري لإعادة مراقبة مطابقتها، ويمكن أن تستمر العملية، دون إصدار القانون أو النظام الداخلي وبالتالي دون الشروع في تطبيقه، إلى حين موافقة المجلس الدستوري على النص بأكمله و التصريح بأنه مطابق للدستور.

#### ب- رقابة الدستورية:

تناولت المادة 165 الفقرة الأولى من الدستور هذه الصلاحية بالعبارات التالية "يفصل المجلس الدستوري،.....، في دستورية المعاهدات والقوانين، والتنظيمات ....". بالرجوع إلى المادتين 7 و 8 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نستنتج أن مجال الرقابة الدستورية يحدده الإخطار الذي يبين الحكم والأحكام على المجلس الدستوري للرقابة، كما تبين هاتان المادتان الأثر المترتب عن عدم قابلية فصل الحكم المخاطر بشأنه عن باقي أحكام النص المعروض عليه، والحالة التي يمكن للمجلس الدستوري أن يتصدى فيها لأحكام لم يخطر بشأنها بسبب علاقتها بالأحكام موضوع الإخطار[16](92).

وعلى ضوء ما سبق يمكن القول أن رقابة الدستورية قد تكون جزئية أو كلية، حسب ما تتضمنه رسالة الإخطار، بينما تنصب رقابة المطابقة على كل أحكام النص الذي أخضعه المؤسس الدستوري لهذا النوع من الرقابة.

وإذا كان المؤسس الدستوري قد أقر بأن رقابة المطابقة تتم قبل صدور النص، فإنه لن يشترط ذلك في حالة رقابة الدستورية، وبالتالي يمكن لهذه الرقابة أن تمارس على نص قبل صدوره. كما يمكن لها ألا تمارس على ذلك النص إلا بعد صدوره، وذلك وفقا لما يراه من خوله المؤسس الدستوري صلاحية إخطار المجلس الدستوري؛ وهم حسب المادة 166 من دستور 1996، رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني.

يتجلى مما سبق أن المؤسس الدستوري، قد تبني كلا من الرقابة السابقة واللاحقة، حيث جعل من الرقابة المطابقة رقابة إجبارية سابقة، بينما يمكن لرقابة الدستورية أن تكون سابقة أو لاحقة وفق ما تراه السلطات التي خولها صلاحية إخطار المجلس الدستوري.

وقد ذكر المؤسس الدستوري [8] (1/165) النصوص التي يمكن أن تخضع بعض أحكامها للرقابة الدستورية من قبل المجلس الدستوري، ويتعلق الأمر بالمعاهدات والقوانين والأوامر التشريعية والتنظيمات.

#### - المعاهدات

يفصل المجلس الدستوري، بعد إخطاره، في دستورية المعاهدة ونصه المرجعي في ذلك هو الدستور وليس القانون الدولي أو المعاهدات.

وبناء على ذلك، وفي حالة تعارض المعاهدة مع الدستور يفصل بعدم دستورية الأولى وليس بعدم شرعية الثاني. ويكمن مصير المعاهدة في هذه الحالة عدم التصديق عليها إلى حين المبادرة بتعديل الدستور من طرف صاحب الإختصاص [16] (93).

#### - القوانين والأوامر التشريعية

يمكن أن تخضع القوانين والأوامر التشريعية لمراقبة المجلس الدستوري وفقا لما تراه السلطات التي خولها الدستور صلاحية الإخطار.

وما ينبغي التذكير به في مجال الرقابة الدستورية، هو أنه يحتمل أن يقرر المجلس الدستوري، في حالة الإخطار الإختياري، بأن حكما غير دستوري ويكون ذلك الحكم مرتبطا بأحكام أخرى في النص، ففي هذه الحالة يحق للمجلس الدستوري التصدي لها ودراستها وتقرير عدم دستورتها وبالنتيجة إلغائها، أما إذا كان ذلك الإلغاء يمس ببنية النص كاملا، فإن المشرع ملزم بإعادة النظر في كل الأحكام التي صرح المجلس الدستوري بعدم دستورتها [16] (93).

#### - التنظيمات

لقد حددت 125 من الدستور مجالين للنصوص التنظيمية: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية والتي لاعلاقة لها بمجال القانون، وتتجسد فيما يعرف بالمراسيم الرئاسية، والسلطة التنظيمية لرئيس الحكومة المنحصرة في تطبيق القوانين والمعروفة بالمراسيم التنفيذية. وهذا يعني أن

النصوص التنظيمية منبثقة عن مصدرين مختلفين ، وهو الأمر الذي يستدعي أولاً البحث عن المراسيم المقصودة، أهي المراسيم الرئاسية أم التنفيذية أم الصنفين معا؟ وثانيا هل بإمكان أي نص تنظيمي أن يكون محلا للرقابة الدستورية ؟

للإجابة عن هذين التساولين يبدو من المفيد الإشارة في المقام الأول أنه لم يسبق أن عرض على المجلس الدستوري نص من هذا القبيل يمكن الإستناد إليه، ومع ذلك يلاحظ أن لفظ التنظيمات قد ورد مطلقا، وعلى هذا الأساس يبدو من الصعب تقيده في المراسيم الرئاسية أو التنفيذية. وأما فيما يخص التساؤل الثاني، فقد يفهم بأنه بإمكان كل نص تنظيمي أن يخضع للرقابة، إلا أن الراجح أن النصوص التنظيمية المقصودة هي تلك التي يطلق عليها عادة التشريعات الفرعية الصادرة عن السلطة التنفيذية في حدود صلاحيتها، وهي نصوص تخضع لرقابة جهة أخرى وهي مجلس الدولة، الذي بإمكانه إلغائها في حالة تلقيه طعن بشأنها لأنها بمثابة قرارات صادرة عن جهات مركزية.

وصفوة القول أن محل الرقابة الدستورية، يتمثل في القانون بمعناه الموضوعي الأعم محددًا على ضوء النصوص التشريعية، التي تتولد عنها مراكز قانونية عامة مجردة، سواء وردت هذه النصوص في التشريعات الأصلية أو الفرعية.

وفي الأخير يجب التأكيد على أنه من الثابت، سواء تعلق الأمر برقابة المطابقة أو برقابة الدستورية، إن المجلس الدستوري ليست له السلطة تقويمية على المشرع، ومن هذا المنطلق فإن الرقابة لا تنصب على إصدار أحكام تقويمية على التشريع من ناحية ملائمته، أو مدى صلاحيته الإجتماعية والسياسية والإقتصادية ، لأن هذه الملائمة من مظاهر السلطة التقديرية التي يتمتع بها المشرع. فالدستور جعل له ولاية التشريع وأطلق سلطته في تقدير ملائمتها، فهي رقابة تقف عند حد التحقق من مطابقة التشريع والتنظيم للدستور أو عدم مطابقتها نصا وروحا.

## 2- صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الانتخابات:

إضافة إلى صلاحياته في مجال الرقابة على دستورية القوانين، يضطلع المجلس الدستوري بصلاحيات في مجال الانتخابات، تتمثل في السهر " على صحة عمليات الإستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية و (إعلان) نتائج هذه العمليات[16] (المادة 02/163)

يمكن التساؤل هنا عن المدى الذي تمتد إليه صحة العمليات..."، وهل يعني ذلك أنها تمتد من الترشيح مروراً بالحملة الانتخابية إلى الإعلان عن النتائج والفصل في الطعون، أو لا تقتصر على نتائج الإقتراع والفصل في الطعون كما ذهب إليه المشرع من خلال القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات؟ [16](95-97).

مما لا شك فيه أنه إذا كان المعنى الأول هو المقصود، فإن المشرع يكون قد قلص من صلاحيات المجلس الدستوري حينما جعل دوره يقتصر على مراقبة نتائج الإقتراع والفصل في الطعون مثلما يتجلى ذلك من أحكام نظام الانتخابات التي تتناول المجلس الدستوري في مجال العمليات الانتخابية التالية:

#### - الإستشارة الانتخابية عن طريق الإستفتاء

تنص المادة 167 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم التي تحيل عليها المادة 171 من نفس القانون على أن المجلس الدستوري يعلن النتائج النهائية للإستفتاء، بعد إستلامه محاضر الدوائر الانتخابية المعدة من قبل اللجان الانتخابية الولائية؛ بالرجوع إلى إعلان المجلس الدستوري الصادران بتاريخ أول ديسمبر 1996 و 19 سبتمبر 1999 المتعلقان على التوالي بنتائج إستفتاء 28 نوفمبر 1996 في تعديل الدستور و نتائج إستفتاء 16 سبتمبر 1999 حول " المسعى العام لرئيس الجمهورية الرامي إلى تحقيق السلم والوئام المدني" نجد أنهما جاءا تتويجا لجملة من العمليات قام بها المجلس الدستوري تمثلت في عدم الإعتداء بنتائج إحدى البلديات مع تبيان سبب ذلك، وتصحيح الأخطاء المادية وإدخال التعديلات التي رأها ضرورية. إضافة إلى محاضر اللجنة الانتخابية الوطنية المكلفة بإحصاء نتائج إنتخاب الجالية الجزائرية المقيمة في المهجر التي لها الحق في التصويت وسبق لها وأن مارسته مثلا في إستفتاء 16 سبتمبر 1999 المتعلق بالوئام المدني، والميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية.

وفي نفس الوقت يمكن لذات الإعلان المتعلق بنتائج الإستفتاء، حسب الحالة أن يتضمن نتائج الفصل في الإحتجاجات التي يكون المجلس الدستوري قد أخطر بشأنها وفقا لما تنص عليه المادة 166 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تحيل عليها المادة 171 من نفس القانون.

#### - إنتخاب رئيس الجمهورية

إنطلاقاً من طبيعة الإختصاصات المسندة لرئيس الجمهورية، حدد المؤسس الدستوري [8] (المادة 157) بعض الشروط المتعلقة بالقابلية للإنتخاب لرئاسة الجمهورية، كما خول للمشرع سلطة تحديد شروط أخرى ينبغي توافرها في كل مترشح للإنتخابات الرئاسية. و تنفيذاً لذلك جاءت المواد من 24 إلى 28 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، التي تنص على إيداع تصريحات الترشح لرئاسة الجمهورية لدى المجلس الدستوري الذي يتولى دراسة تلك الملفات ويفصل في صحة الترشيحات التي تلقاها [17]. بموجب قرار يتضمن عدد المرشحين المدعويين لدخول سباق الرئاسيات.

يواصل المجلس الدستوري، بعد إنتهاء عمليات الإقتراع، مباشرة صلاحياته في مجال إنتخاب رئيس الجمهورية، وفي هذا الإطار تنص المادة 167 من القانون العضوي المتضمن نظام الإنتخابات المعدل والمتمم، على أن المجلس الدستوري يعلن النتائج النهائية لإنتخاب رئيس الجمهورية بعد إستلامه محاضر الدوائر الإنتخابية المعدة من قبل اللجان الإنتخابية الولائية [18].

وبالنظر إلى طريقة الإقتراع التي تبناها المشرع، ينبغي للمجلس الدستوري أن يصرح، ضمن إعلانه، إما بالمرشح المتحصل على الأغلبية المطلقة و بالتالي بالفائز أو أن المترشحين الإثنين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني [18] (المادة 162).

#### - إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

من بين أحكام القانون العضوي المتضمن نظام الإنتخابات التي تناولت صلاحيات المجلس الدستوري في مجال الإنتخابات التشريعية المادة 117 التي تنص على أن المجلس الدستوري يضبط نتائج الإنتخابات التشريعية، ويعلنها في أجل أقصاه إثنان وسبعون (72) ساعة من تاريخ إستلام نتائج لجان الدوائر الإنتخابية و لجان المقيمين في الخارج. أما المادة 118 فتتص على أنه بعد إعلانه عن النتائج يفصل المجلس الدستوري في الطعون المقدمة من قبل المترشحين أو الأحزاب السياسية المشاركة في تلك الإنتخابات، كما تبين كذلك الآثار التي يمكن أن ترتبها قرارات المجلس الدستوري في هذا الشأن.

#### - إنتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين

تنص المادة 146 من القانون العضوي المتضمن نظام الإنتخابات، على أن المجلس الدستوري يعلن نتائج أعضاء مجلس الأمة المنتخبين بعد تلقيه محاضر اللجان الإنتخابية الولائية، ثم

يفصل في الطعون التي يحق لكل مترشح أن يقدمها للمجلس الدستوري خلال 24 ساعة التي تلي إعلان النتائج [18](المادتان 149 و148).

وما تجدر الإشارة إليه بخصوص الانتخابات التشريعية، أنه بعد إعلان النتائج و الفصل في الطعون المتعلقة بها يبقى المجلس الدستوري صاحب الصلاحية في تقرير إستخلاف نائب بالمجلس الشعبي الوطني أصبح مقعده شاغرا، بسبب وفاته أو قبوله وظيفة حكومية، أو عضوية بالمجلس الدستوري، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة [18](المادتان 119 و120). كما يبقى كذلك صاحب الصلاحية لإعلان نتائج الانتخابات الجزئية لإستخلاف عضو بالمجلس الشعبي الوطني [18](المادة 02/119)، أو عضو منتخب بمجلس الأمة [18](المادة 150)..

ما يمكن أن يستخلص إذن أن صلاحيات المجلس الدستوري، في مجال الإستفتاء و إنتخاب رئيس الجمهورية و الانتخابات البرلمانية، تتمثل أساسا في ضبط النتائج وإعلانها، والبت في الطعون المقدمة من قبل الذين إعترف لهم المشرع بهذا الحق كما سبق تبين ذلك، كما أناطه المشرع بصلاحيات أخرى بالنسبة لإنتخاب رئيس الجمهورية وإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

- دور المجلس الدستوري فيما يخص حسابات الحملة الانتخابية:

بعد الإعلان عن النتائج و الفصل في الطعون، يواصل المجلس الدستوري مباشرة صلاحياته في مجال الانتخابات الرئاسية و التشريعية، ويتعلق الأمر بالدور الذي أوكله المشرع للمجلس الدستوري فيما يخص الجانب المالي لحساب الحملة الانتخابية.

حرصا على تجسيد مبدأ المساواة المكرس دستوريا [18](المادتان 29 و31). بين المترشحين، قام المشرع بتحديد مصادر تمويل الحملة الانتخابية وسقف النفقات المتعلقة بها، و ذلك بالنسبة لكل مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أو لإنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني [18](المواد 185,187,189). ، دون النظر عن إنتمانه السياسي أو مركزه الإجتماعي.

ولتفعيل الأحكام السالفة الذكر، وردت المادة 191 من الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، التي تنص على أنه يجب على كل مترشح لإنتخاب رئيس الجمهورية أو إنتخاب نائب، أن يعد حساب حملته الانتخابية، يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل

عليها والنفقات التي تمت حسب مصدرها وطبيعتها، ويسلم ذلك الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد إلى المجلس الدستوري الذي يتولى دراسته والفصل فيه إما بالقبول أو الرفض.

ومن المعلوم أن المشرع قد أورد أحكاماً، ضمن نظام الإنتخابات، تتناول الآثار التي قد تترتب عن قرار المجلس الدستوري بشأن حساب الحملة الإنتخابية.

### 3- صلاحيات المجلس الدستوري في الحالات الخاصة:

تناولت هذه الحالات أحكام مختلفة في الدستور وردت في المواد 88 ، 89 ، 90 ، 91 ، 96 ، 97 و 102 نكتفي بالإشارة إليها فقط هي:

- في حالة المانع لرئيس الجمهورية بسبب مرض خطير و مزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و ينظر بكل الوسائل الملائمة في حالة المانع لرئيس الجمهورية، ويقترح بعدئذ بإجماع أعضائه على البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، أن يصرح بثبوت المانع مقابل موافقة 3/2 أعضائه، ويكلف البرلمان رئيس مجلس الأمة، بإعتباره الشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية، بتولي رئاسة الدولة بالنيابة لمدة 45 يوما على الأكثر [8](المادة 2/188).

أما إذا كانت البلاد في حالة حرب، فيتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة [8](المادة 96).

- في حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء 45 يوما، يبادر المجلس الدستوري إلى معاينة بسيطة، ويقترح بالإجماع على البرلمان إعلان الإستقالة الحكيمة لرئيس الجمهورية مقابل أغلبية 3/2 أعضائه، و على إثر ذلك يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت إستقالة رئيس الجمهورية بقوة القانون [8](المادة 3/88).

- في حالة إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا و يثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهوري [8](المادة 4/88).

أما إذا أقرت إستقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور مجلس الأمة لأي سبب كان (مرض خطير و مزمن، الوفاة أو الإستقالة) يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون و يثبت بالإجماع الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. و إنطلاقا من المكانة التي خصه بها المؤسس الدستوري حينما جعله يحتل مركز الشخصية الثالثة في الدولة بعد كل من رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة،

يتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة مدة أقصاها ستون يوما (60) تنظم خلالها انتخابات رئاسية. [8](المادتان6/88).

أما إذا كانت البلاد في حالة حرب، فيتولى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة وفقا لما تنص عليه أحكام المادة 96 من الدستور.

- في حالة وفاة أحد المترشحين للإنتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث أي مانع أخر له، يعاين المجلس الدستوري هذه الحالة ويمدد مهلة إجراء هذه الإنتخابات لمدة أقصاها ستون (60) يوما. [8](المادة2/89).

- يقرر رئيس الجمهورية حالة الطوارئ أوالحصار،بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن وإستشارة رئيس المجلس الدستوري بالذات و رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة. [8](المادة1/91).

-أما إذا كان رئيس الدولة هو الذي يتولى مهام رئيس الجمهورية فإنه لا يتم إعلان حالة الطوارئ أو الحصار إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، بعد إستشارة كل من المجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن [8](المادة90)..

- لا تقرر الحالة الإستثنائية إلا بعد إستشارة المجلس الدستوري [8](المادة2/93)..

- يستشار المجلس الدستوري في الاتفاقيات المتخذة تطبيقا لإتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم [8](المادة2/97)..

- و إذا لم تتم إنتخابات تشريعية جديدة عند نهاية مهمة البرلمان بسبب ظروف خطيرة جدا، يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بناءعلى إقتراح رئيس الجمهورية وإستشارة المجلس الدستوري [8](المادة5/102).

## الفصل 2

### النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

#### ومبدأ الفصل بين السلطات.

مبدأ الفصل بين السلطات هو من المبادئ الدستورية التي تقوم عليها جل الديمقراطيات الحديثة تقريبا، وقد ارتبط هذا المبدأ بالفيلسوف الفرنسي مونتسكيو صاحب مؤلف "روح القوانين" الذي شرح هذا المبدأ ويبرز خصائصه ، وفي ذلك يقول " مبدأ الفصل بين السلطات هو قبل كل شيء تقنية دستورية غايتها منع الاستبداد، وصيانة الحرية" ويضيف في موقع آخر من نفس الكتاب " إذا جمع شخص واحد، أو هيئة واحدة السلطتين التشريعية والتنفيذية إنعدمت الحرية.. وكذلك الشأن إذا اجتمعت السلطات الثلاث في يد واحدة ولو كانت يد الشعب ذاته.. ويجب أن تتوقف كل سلطة عند حدها بواسطة غيرها، بحيث لا تستطيع أي سلطة أن تسيء استعمال سلطتها أو تستبد بتلك السلطة"[4](190,182)..

وقد أعطى المجلس الدستوري مفهوما واسعا لمبدأ الفصل بين السلطات، بتأكيد على أنه يعني وجوب ممارسة كل سلطة من السلطات لإختصاصها كما تم تحديدها بدقة في الدستور[19]

وعن مجالات تدخل المجلس الدستوري في رقابة الفصل بين السلطات، حدد المؤسس الدستوري بكل وضوح المجال المخصص للتشريع والتنظيم، فالمادة 122 و أحكام أخرى متفرقة في الدستور، حددت المجال الذي يشرع فيه البرلمان بموجب قوانين عادية، والمادة 123 وأيضاً مواد أخرى متفرقة في الدستور حددت المجال الذي يشرع فيه البرلمان بموجب قوانين عضوية، ثم جاءت المادة 125 من الدستور لتحديد المجال الذي يعود التشريع فيه لرئيس الجمهورية، وهو المجال الذي لم يرد بشأنه نص صريح في المواد السالفة الذكر، أما المجال المخصص للحكومة فقد أسند لها إصدار المراسيم التنفيذية الرامية إلى تطبيق القوانين.

وفيما يخص النصوص التي تحكم البرلمان فينطبق عليها التقسيم السابق، بحيث نجد أحكام تتعلق بمواضيع معينة متكفل بها في الدستور، وبالتالي لا يجوز نقلها إلى القانون لأن النقل لا يعد تشريعا في نظر المجلس الدستوري، كما أسس قانون عضوي لتنظيم العلاقات بين غرفتي البرلمان و بينهما و بين الحكومة، و قوانين عادية تهتم بمواضيع أخرى، وأخيرا النظام الداخلي الذي يعنى بالحياة الداخلية للمؤسسة من حيث التنظيم والتسيير...الخ.

ويستند المجلس الدستوري في التمييز بين النظام الداخلي و القانون على الطبيعة الداخلية البحتة للأحكام المعروضة عليه لدراسة مطابقتها مع الدستور، فكل الأحكام التي تحتاج إلى وجود تعاون وتنسيق مع السلطة التنفيذية عند وضعها تخرج عن نطاق النظام الداخلي[19].

ولما كان البرلمان مؤسسة دستورية قائمة بذاتها، وسلطة مستقلة تتولى التشريع في مختلف الأمور التي تهم البلاد، كان من البديهي والضروري تخويله سلطة إضافية تزيد من إستقلاليته وحسن سيره تتمثل في صلاحية إعداد نظام داخلي يشمل مجموعة من القواعد القانونية اللازمة لتنظيم – إن صح القول- الحياة داخل البرلمان.

ويتمثل النظام الداخلي في مجموع التدابير والقرارات التي ترجع إلى المجال الخاص بالمجالس، أي التدابير و القرارات ذات الطبيعة الداخلية، ذات العلاقة بسير المجلس و النظام داخله. فالنظام الداخلي هو الأداة الأساسية لتنظيم و حسن سير عمل المجلس، يضبط العلاقات بين الفاعلين السياسيين ( الأغلبية والمعارضة)، ويقننها ويحقق التوازن المطلوب بينهم ، يضمن حقوق الأقليات البرلمانية و يحدد الواجبات ويبين المخالفات، ويضع لها الجزاءات والعقوبات ، يحتكم إليه لفض النزاعات والخلافات.

لقد شهدت مختلف المجالس التشريعية التي عرفتها الجزائر أنظمة داخلية، حيث أنه من غير المعقول وجود برلمان ليس له نظام داخلي.

لكن أولا لا بأس من التذكير بمختلف القوانين التي نظمت السلطة التشريعية الجزائرية من تاريخ الإستقلال إلى يومنا هذا:

### 1- المجلس الوطني التأسيسي

النظام الداخلي للمجلس الوطني التأسيسي، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1962. [20] (ع09 بتاريخ 11/03/1963).

### 2- مجلس الثورة

بيان مجلس الثورة، الصادر بتاريخ 19 جوان 1965 [20] (ع56 بتاريخ 06/07/1965 ص202)..

### 3- المجلس الشعبي الوطني بموجب دستور 1976

أ. القانون رقم 77-01 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخ في 15 أوت [20] (ع68 بتاريخ 04/12/1977 ص940).

ب. القانون رقم 79-01 المتضمن القانون الأساسي للنائب، المؤرخ في 09 جانفي 1979. [20] (ع03 بتاريخ 16/01/1979 ص39).

ج. القانون رقم 80-04 المتضمن ممارسة وظيفة المراقبة من قبل المجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 01 مارس 1980. [20] (ع10 بتاريخ 04/03/1980 ص232)

د. تعليمة عامة رقم 85-01 عن المجلس الشعبي الوطني المتضمنة تطبيق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

### 4- المجلس الشعبي الوطني بموجب دستور 1989

أ. القانون رقم 89-14 المتضمن القانون الأساسي للنائب، المؤرخ في 08 أوت 1989. [20] (ع33 بتاريخ 09/08/1989 ص872)

ب. لائحة المجلس الشعبي الوطني المتضمنة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر 1989. [20] (ع52 بتاريخ 11/12/1989 ص1409)

ج. القانون رقم 89-16 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره ، المؤرخ في 11 ديسمبر 1989. [20] (ع52 بتاريخ 11/12/1989 ص1412).

د. القانون رقم 91-22 المتضمن تعديل القانون الأساسي للنائب ، المؤرخ في 04 ديسمبر 1991.

#### 5- المجلس الوطني الاستشاري

المرسوم الرئاسي رقم 92-39 المتضمن صلاحيات المجلس الإستشاري الوطني وطرق تنظيمه وعمله، المؤرخ في 09 فيفري 1992. [20] (ع10 بتاريخ 14/02/1992 ص282).

#### 6- المجلس الوطني الإنتقالي

المرسوم الرئاسي رقم 94-40 المتضمن نشر الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الإنتقالية، المؤرخ في 29 جانفي 1994. [20] (ع06 بتاريخ 104/01/31994 ص03).

7- المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 (البرلمان الحالي)

أ.النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 22 جويلية 1997. [20] (ع53 بتاريخ 13/08/1997 ص03).

ب. النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر بتاريخ 22 جانفي 1998.

ج. القانون رقم 99-02 المتضمن القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما و بين الحكومة مؤرخ في 08 مارس 1999 .

د. القانون رقم 01-01 المتضمن قانون يتعلق بعضو البرلمان ، المؤرخ في: 31

جانفي 2001.

## 1.2. إعداد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والمصادقة عليه

تعد عملية سن النظام الداخلي من المهام الأساسية التي تطلع بها كل غرفة من غرفتي البرلمان الجزائري، وذلك بهدف تنظيم الحياة الداخلية لكل مؤسسة ، كما أنه يعتبر المجال المناسب لضبط العلاقات بين مختلف الهيئات التابعة لكل مؤسسة من أجل إيجاد التناسق والتفاعل لإنجاح مهام كل غرفة.

إن إعداد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان يمر عبر مراحل ويخضع لإجراءات دستورية سوف نتطرق إليها فيما يلي:

### 1- ممارسة سلطة إعداد النظام الداخلي

يمارس كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بصورة منفردة مهمة إعداد نظامهما الداخلي بكل إستقلالية و دون تدخل من الغير، هذه هي القاعدة العامة، لكن حدث وأن عرف هذا المبدأ إستثناءا تمثل في تدخل السلطة التنفيذية في إعداد النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني في عهد الأحادية الحزبية.

### 2- مجالات إعداد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

إذا كان المؤسس الدستوري قد رخص لكل من غرفتي البرلمان لإعداد نظامهما الداخلي والمصادقة عليه فإنه يفهم من هذا أنه تبنى مبدأ الفصل بين السلطات وإستقلالية السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية ، لكن رغم ذلك يطرح التساؤل حول مدى إستقلالية البرلمان في تضمين نظامه الداخلي مايشاء من صلاحيات و إختصاصات ؟ فغرفتي البرلمان ملزمتين بالإمتثال إلى الحدود التي رسمها لها الدستور بحيث لا يجوز لها أن تتعداها ولا أن تتنازل عنها، ومنه فإن غرفتي البرلمان عند إعداد نظامها الداخلي يجب عليها مراعاة المجال المحدد لهما في الدستور وهذا المجال يمكن ضبطه فيما يلي:

أ- مجال النظام الداخلي لا يتضمن المهام والإختصاصات و الصلاحيات التي ينظمها القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان والحكومة، و لا القانون المتعلق بعضو البرلمان فهذين القانونين الأخيرين ينظمان العلاقات مع مؤسسات أخرى خارج الهياكل أو الهيئات الداخلية لهما.

ب- مجال النظام الداخلي يتحدد بتنظيم العلاقات بين اللجان و هياكل غرفتي البرلمان وهو ملزم لهما دون باقي المؤسسات الخارجة عن غرفتي البرلمان.

ج- مجال النظام الداخلي يتحدد أيضا بتضمينه الصلاحيات المخولة دستوريا لغرفتي البرلمان دون غيرها كما أنها تتحدد في إطار ما يتحملة النص الدستوري فقط.

### 3- المبادرة بإعداد النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

في هذا المجال يتعين التفرقة بين ما تقوم به غرفتي البرلمان في الظروف العادية، وما يفرض عليها في بعض الحالات الإستثنائية:

#### أ/ الظروف العادية

في الظروف العادية التي يكون فيها النظام الداخلي ساري المفعول دون تغيير في الأحكام الدستورية والقانونية ذات الصلة، فإن لنواب غرفتي البرلمان، أو مكتب غرفتي البرلمان الحق في المبادرة بإقتراح تعديل النظام الداخلي، إذا توفرت بعض الشروط الشكلية والإجرائية، فمثلا بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني تنص المادة 85 من النظام الذي نشر في 30 يوليو 2000 على مايلي ( يمكن تعديل أحكام النظام الداخلي بناء على لائحة موقعة من 30 نائبا على الأقل أو بطلب من مكتب المجلس.

لا يمكن تعديل النظام الداخلي إلا بعد 12 شهرا من تاريخ المصادقة عليه ) هذه المادة تقابلها المادة 94 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وتخضع المبادرة فيما بعد إلى نفس المسار المتعلق بالتعامل مع النص التشريعي على مستوى كل غرفة، بحيث يعرض الإقتراح على مكتب المجلس إذا كانت المبادرة من النواب، الذي يحيله بدوره على اللجنة المختصة لدراسته و إعداد تقرير تمهيدي بشأنه، يعرض فيما بعد على الجلسة العامة لمناقشته وعلى إثر إنتهاء المناقشات يمكن لكل نائب إقتراح تعديل على حكم أو عدة أحكام من المشروع. تعرض هذه التعديلات على اللجنة المعنية لدراستها ثم إعداد تقرير نهائي يعرض للتصويت ويعتبر في حكم المصادق عليه إذا حاز الأغلبية المنصوص عليها قانونا، لكن لا يشرع في العمل به إلا بعد أن يقر المجلس الدستوري بمطابقة هذا النظام للدستور.

#### ب- الظروف الإستثنائية

ونقصد بالظروف الإستثنائية تلك الظروف التي صاحبت تنصيب أول مجلس شعبي بعد الإستقلال، وكذا تنصيب أول مجلس شعبي وطني في عهد التعددية السياسية، أو التنصيب الأول لمجلس الأمة. ففي هذه الحالات لم تكن هناك مؤسسات قائمة، و بالتالي لم تكن هناك الهيئات المكلفة بإعداد أو المبادرة بإقتراح نظام داخلي موجودة، فلجأ المجلس في كل مرة إلى إحداث لجان خاصة ومؤقتة كلفها بإعداد مسودة النظام الداخلي ثم عرضه مباشرة أمام الجلسة العامة لمناقشته والمصادقة عليه. وقد لوحظ بأن هذا الإجراء صاحبه عدة إنتقادات تتعلق أصلا بشرعية مثل هذه المبادرات وكذا كيفية تشكيل هذه اللجنة السياسية التي نظم بين أعضائها مختلف الشرائح والتنظيمات الحزبية المعتمدة، والمتمثلة في البرلمان.

فبعد تنصيب أول مجلس شعبي وطني منتخب سنة 1963 و1997 و مجلس الأمة سنة 1998، لجنوا إلى تشكيل لجنة مختلطة تشمل جميع الحساسيات المتمثلة داخل المجلس بغرض إعداد مسودة النظام الداخلي للمجلس و بالفعل قامت بالمهمة الموكلة إليها وعرضت أعمالها على الجلسة العامة التي صادقت عليها لكن في سنة 1963 لم يكن هناك مجلس دستوري لمراقبة مطابقة النظام الداخلي للدستور، بينما في 1997 و 1998 أخطر المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة النظام الداخلي للغرفتين للدستور، وبعد دراستهما صرح بمطابقتهما للدستور بالرغم من تضمينهما لمواد لا تدخل ضمن النظام الداخلي وقد ارتأى المجلس الدستوري ذلك لتسهيل عمل الغرفتين البرلمانيتين إلى حين صدور القانون العضوي الناظم للعلاقات بينهما وبين الحكومة [21].

### 1.1.2. الطبيعة القانونية للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

تنص المادة الأولى من النظام الداخلي لمجلس الأمة الجزائري [22]: "طبقا أحكام الدستور، يخضع تنظيم مجلس الأمة وسير أعماله للقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لهذا النظام الداخلي". أما المادة الأولى من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الجزائري فتص [23]: "يتضمن هذا النظام الداخلي إجراءات وكيفيات تنظيم المجلس الشعبي والوطني وسيره، تطبيقا للمادة 115 (الفقرة 3) من الدستور، و لأحكام القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة".

يتميز النظام الداخلي للبرلمان بكونه قانون سامي وإجرائي؛ سامي لإرتباطه الوثيق بالبرلمان، و إحتكامه به بطريقة آلية. و إجرائي لتكونه من قواعد إجرائية وتنظيمية، تنظم الحياة الداخلية للجهاز باعتباره تنظيم من جهة و بالنظر لإختلاف تشكيلته من جهة أخرى.

كما يتميز النظام الداخلي بإدراجه ومعالجته دستورا مما يشكل إعتراف صريح لمدى أهمية هذا النمط وتشبعه بالروح الدستورية شكلا و مضمونا، و إقرار للبرلمان بسلطة صياغته دون هيئة أو سلطة أخرى سواه، وإذا كان النظام الداخلي بمثابة وثيقة تحكيمية وتوجيهية لحساسيات سياسية مختلفة، فله تلك القدرة والمكنة على هيكلة الجهاز داخليا، وبه يساهم في تدعيم استقلالته عضويا.

و في غضون التطرق على الطبيعة القانونية للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان يستوقفنا إشكال يتعلق بالمجال القانوني لهذا النظام، فهل هو قانون عضوي أو قانون عادي أو لائحة؟.

وبالرجوع إلى نصوص الدستور خاصة المادة 122 منه التي بينت مجال القانون، أي مجال المقيد للقانون و حصرته في 30 حالة، والمادة 123 فحصرت مجال القوانين العضوية، و عددها بـ 7 حالات. نلاحظ عدم إدراج النظام الداخلي لا في مجال القوانين العادية ولا في مجال القوانين العضوية، ومن هنا لم يبقى إلا مجال اللائحة وتعرف هذه الأخيرة على أنها: ذلك العمل القانوني المتخذ من طرف غرفة واحدة من البرلمان دون الأخرى، وهذا ما يجعل اللائحة تختلف عن القانون الذي يشترط التصويت عليه من قبل غرفتي البرلمان. هذا ما يؤدي بنا إلى التساؤل حول المعيار الفاصل بين القانون واللائحة.

لقد حاول رجال القانون والفقهاء إيجاد معيار فاصل يمكن بواسطته تحديد المجال المخصص لللائحة والمجال المحدد للقانون، ولكن لم يتوصلوا إلى نتيجة. غير أن الفقه الدستوري الفرنسي حاول وضع معيار من خلال حصر مجال اللائحة بتصنيفها إلى نوعان:

### 1. لوائح تتعلق بالتنظيم الداخلي للبرلمان

وهي من صلاحيات الغرف وقد يشير إليها الدستور صراحة أو القوانين العضوية ويمكن تقسيمها إلى:

أ- النظام الداخلي،

ب- لائحة إنشاء لجان تحقيق،

ج- لائحة تتعلق برفع الحصانة البرلمانية،

## 2. اللوائح ذات الأثر الخارجي

هي كذلك يحددها الدستور أو القوانين العضوية وتتمثل في:

أ- لائحة نزع الثقة والتماس الرقابة.

ب- لائحة تتضمن الإعلان عن الحرب.

ما يمكن القول حول هذا التحديد هو صعوبة حصر مجال كل لائحة بإستثناء ما حدده الدستور. و خلاصة القول هي أنه من الثابت والمسلم به صدور النظام الداخلي في شكل لائحة بالنظر لإجراءات صدوره من خلال تصويت كل غرفة على حدا على نظامها الداخلي دون الحاجة إلى التصويت عليه في الغرفة الثانية، ومن هنا يعتبر النظام الداخلي أسمى لائحة يتخذها البرلمان، وهذا تطبيقاً لفكرة إستقلالية البرلمان، و فكرة إستثناء هذا الأخير في طريقة إنشائه بالرغم من غموض مفهوم النظام الداخلي من الناحية الموضوعية بالنظر لباقي أعمال البرلمان.

هنالك مسألة أخرى تتعلق بمدى إلزامية النظام الداخلي للبرلمان؛ حيث أن تدابير وقرارات النظام الداخلي للبرلمان ذات طبيعة داخلية، وهي قواعد ذات صلاحية محدودة في موضوعها الداخلي، غير أن القوة الإلزامية لقراراته ومقتضياته تحتاج إلى تحديد أكثر دقة ، على مستويين:

1. مستوى العلاقة بين مجلسي البرلمان.

2. مستوى أعضاء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة أو غيرهم، سواء منهم الذين تربطهم صلة بالبرلمان كزوار بنايته والصحفيين والموظفين به وأعضاء الحكومة.

بالنسبة للمستوى الأول فلقد نص المؤسس الدستوري، في المادة 03/115 من الدستور على أن كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يضع نظامه الداخلي الخاص به، و أن على كل منهما أن يقر نظامه الداخلي بالتصويت. و من ثم فإن كل مجلس من مجلسي البرلمان يملك سيادته الكاملة في وضع نظامه الداخلي الخاص به [24] [25]، حيث أن كلا منهما هو المخول وحده بالتصويت لإقرار نظامه الداخلي ، و تأسيساً عليه، فإن النظام الداخلي لمجلس الأمة لا يلزم المجلس الشعبي الوطني،

والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لا يلزم مجلس الأمة، فكل نظام داخلي لا يلزم إلا المجلس الذي وضعه وأقره بالتصويت.

أما فيما يخص المستوى الثاني إن المؤسس الدستوري عندما نص على أن النظام الداخلي يقر بالتصويت، إنما أراد أن يظهر الطبيعة القانونية للنظام الداخلي للبرلمان الملزمة للمخاطبين بمقتضياته.

إن النظام الداخلي للبرلمان، من حيث هو قانون ذاتي يعتبر إقراره بالتصويت تعهدا ضمنيا من لدن البرلمان باحترام أحكامه، وحيث إن المؤسس الدستوري إستدرك على هذا الإقرار بقوله: "كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور"، فإن هذا التصريح من المجلس الدستوري يجعل العمل وفقا لمقتضيات النظام الداخلي ملزما، ويجب على جميع المخاطبين به الإمتثال لأحكامه، دون تمييز بين أغلبية ومعارضة، بين أكثرية وأقلية، ذلك "أن البرلمانات عموما تتميز عن غيرها من سلطات الحكم بأنها تعمل في إطار قاعدة المساواة بين أعضائها، أغلبية و معارضة، فيما يسمى بالطابع المساواتي للبرلمان". وتأسيسا عليه، فإن مقتضيات النظام الداخلي ملزمة قانونيا لجميع المخاطبين بها، وهم الأشخاص الخاضعين لها إما بصفتهم أعضاء بتلك المجالس أو موظفيها وإما بفعل حضورهم داخل بنايتها". كأعضاء الحكومة و المندوبين المساعدين لهم، والزائرين لبنايتها والضيوف الذين يستدعون للحضور أو المشاركة في أعماله والصحفيين.

و من هنا نستخلص بأن النظام الداخلي يعد " بمثابة القانون الذاتي الذي يكون البرلمان قد تعهد ضمنا أن يحترم أحكامه". كما أنه إمتداد للإطار الدستوري و القواعد الحكامة لعمل النظام السياسي ككل و من ثمة فهو مرآة للتوازنات السياسية و الفكر الدستوري الذي وضعت فيه، وهو خلاصة التفاعل بين متطلبات التطوير و ضرورات الإستقرار في أعمال البرلمان لأنه ذو طبيعة متحركة يتفاعل مع المتغيرات السياسية والدستورية، مما يجعله مرنا قابلا للتغيير والتعديل.

وبقدر توفره على هذه العناصر بقدر ما يكون أداة فعالة لإنجاح العمل و تنظيمه وتسهيله بل وتطويره، والذي يصدق ذلك أو يكذبه هو التجربة و الممارسة و التطبيق العملي لمواده وفصوله [26].

تتمثل أهم المحاور الأساسية التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي

الوطني في مايلي:

1. إثبات عضوية النائب في البرلمان،
2. إجراءات انتخاب رئيس المجلس، صلاحياته وحالة شغور منصبه،
3. تشكيل مكتب المجلس وصلاحياته،
4. اللجان الدائمة، تعدادها، إختصاصها، تشكيلها، وكيفية سيرها،
5. تشكيل وإختصاصات هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية اللجنة المتساوية الأعضاء،
6. تنظيم صلاحية التشريع في البرلمان (كيفية إنعقاد الجلسات، دراسة ومناقشة مشاريع وإقتراحات وتعديلات القوانين والتصويت )،
7. تنظيم الوظيفة الرقابية ( الأسئلة الشفوية والكتابية)،
8. نظام النائب داخل وخارج البرلمان ( الحصانات وكيفية فقدانها وإجراءات الانضباط).

بالإضافة إلى هذا ينص النظام الداخلي على هياكل البرلمان و طريقة إعداد ميزانيته، والجدير بالذكر هو التماثل الموجود بين النظام الداخلي الخاص بالمجلس الشعبي الوطني وذالك الخاص بمجلس الأمة، حيث لا نجد إلا إختلافات طفيفة بينهما، مثلا أفراد مجلس الأمة بالتنصيص على إستحداث منصب مراقب برلماني ( المادة 29 من النظام الداخلي لمجلس الأمة).

كما نجد تخصيص النظام الداخلي لمجلس الأمة تمثيل أعضائه في مجلس الشورى المغربي و الهيئات البرلمانية الدولية [21] (المادة 78)، في حين لم يرد هذا التخصيص في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الذي نص على كيفية التمثيل في الهيئات الوطنية والدولية فقط [23] (المادة 70).

### 2.1.1. مقارنة بين التشريع والنظام الداخلي للبرلمان

لقد عرفنا في السابق بأن النظام الداخلي للبرلمان هو قانون مكتوب، عام وملزم لكافة المخاطبين به، في نفس الوقت نعرف كذلك بوجود نصوص قانونية أخرى لها تقريبا نفس مواصفات النظام الداخلي (مكتوبة، عامة وملزمة) وهنا نعني التشريع الذي يمثل المصدر الرسمي والأصلي

للقانون، والمقصود به مجموعة القواعد القانونية المكتوبة، المجردة و العامة التي تضعها السلطة المختصة بذلك في الدولة. و تنقسم التشريعات إلى:

### 1- التشريع الأساسي أو الدستور

و هو يأتي في قمة الهرم القانوني للدولة، ويتم تبنى الدستور بعد إجراءات تشريعية خاصة، بواسطة إستفتاء شعبي أو مصادقة البرلمان بغرفتيه مجتمعين [27].

### 2- القوانين العضوية

وهي تتمثل في مجموعة القواعد القانونية المكتملة و الموضحة لنصوص الدستور، ولقد نص دستور 1996 على القوانين العضوية، وجعل منها فئة قانونية جديدة تتمركز بين الدستور والقوانين العادية تخضع لإجراءات خاصة [28] من حيث المصادقة والرقابة الدستورية الممارسة عليها.

### 3- التشريع العادي أو القانون

وتتمثل في مجموعة القواعد القانونية التي يصادق عليها البرلمان، والتي تخص تنظيم مختلف الجوانب الأساسية في الدولة.

### 4- التشريع الفرعي أو اللائحة

و يتمثل في القرارات الإدارية التنظيمية التي تصدرها السلطة التنفيذية بمقتضى الإختصاص المخول لها دستورا. وتنقسم إلى:

#### أ- اللوائح التنفيذية

وهي ما تسنه السلطة التنفيذية من تشريع لتنفيذ القوانين.

#### ب- اللوائح التنظيمية

وهي ما تسنه السلطة التنفيذية من تشريع لتنظيم المصالح والمرافق العامة.

## ج- لوائح الضبط

وهي تضعها السلطة التنفيذية لحفظ الأمن وتوفير السكنية وصيانة الصحة العامة.

وللتشريع مزايا جمة نذكر منها: أن التشريع يتم سنه وتعديله بسهولة، عكس العرف الذي يصعب من جهة تطوره و من جهة أخرى معرفة أحكامه، كما أن خاصية الكتابة تجعل من النصوص القانونية واضحة وتسهل الإطلاع عليها [29] (69-80).

إن وجود النظام الداخلي للبرلمان في خضم النصوص القانونية العامة والمجردة يطرح إشكالية الفرق بينه وبين أقسام التشريع المختلفة: الدستور، القوانين العادية والتنظيمات ، وكذا مكانته منها.

### 1- المقارنة بين النظام الداخلي والدستور

إن النظام الداخلي للبرلمان بإعتباره ينظم سير مؤسسة دستورية ذات أهمية خاصة في النظام السياسي تكون له تأثيرات سياسية كبرى، لأن النظام الداخلي والتأويلات التي تعطى له يشكلان نوعا من القانون الموازي لقانون الدستور، مما حدا بالفقهاء الدستوريين الكلاسيكيين إلى إعتباره " دستورا بشكل آخر وإمتداد له وتفسيرا له".

وتأكيدا لخاصية الدستورية للنظام الداخلي، تحدث الأستاذ Michle Debré في إطار تبريره تدخل الحكومة في المناقشة الخاصة بالنظام الداخلي للمجلس في سنة 1959، و قال " كل ما يهم المسطرة التشريعية، كل ما يهم العلاقات بين المجالس ،كل ما يهم علاقات المجلس و الحكومة يكون قرارات تجاوز الطبيعة التنظيمية بالمعنى الجدي، إنها ذات نفس دستوري، وتمس و ظائف المؤسسات.... إن الخاصية الدستورية للنظام الداخلي جد واضحة. غير أن المجلس الدستوري الفرنسي في ظل الجمهورية الخامسة، عدل من هذا التصور، وإعتبر في قرار له أن النظام الداخلي ليست له قيمة دستورية في حد ذاته، وفي صياغة أخرى أكثر حدة إستعملها فيما بعد، قرر بدون تقييد بأن قرارات الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية ليست لها قيمة دستورية، قبل أن يعود للصيغة الأولى الألف التي تجعل من تلك القرارات في حد ذاتها ليست لها تلك القيمة، وتأسيسا عليه أقر الدستور

الفرنسي ضرورة خضوع الأنظمة الداخلية للمجالس البرلمانية لرقابة المجلس الدستوري. و هذا ما ذهب إليه المؤسس الدستوري الجزائري، حيث أنه، وإن مكن البرلمان باختصاص وضع نظامه الداخلي، إلا أنه لم يقر له بالسيادة التامة في ذلك، إذ نص على وجوب إخطار المجلس الدستوري ، الذي يراقب مدى مطابقته لأحكام الدستور، وفق منهجية دقيقة وصارمة، وذلك بإعتبار سمو القواعد التي تضمنها الدستور عن تلك التي يسنها المشرع العادي، فكان بذلك الدستور ضابطا وحاكما ورقيبا على النظام الداخلي للبرلمان.

## 2- الفرق بين النظام الداخلي للبرلمان والتنظيمات

جعل المشرع الدستوري النظام الداخلي والتنظيمات في منزلة واحدة من حيث خضوعهما لرقابة المجلس الدستوري، وفقا لأحكام المادة 165 من الدستور ذاك أنهما يشتركان في طبيعتهما الدستورية.

إن النظام الداخلي وإن كان يعتبر وفق المفهوم الموضوعي من القوانين ذات الطبيعة الدستورية لكونه ينظم جانبا من النظام السياسي للدولة، فإنه رغم ذلك يبقى القانون الداخلي أقل منزلة من القانون التنظيمي بإعتبار أن الدستور لم يجعله ضمن القوانين التي أوردتها على سبيل الحصر، ذلك أن القوانين التنظيمية وفق المفهوم الشكلي هي التي يقرر الدستور بأنها كذلك. وبناء عليه، إمتدت سلطة خضوع النظام الداخلي للرقابة الدستورية إلى القوانين التنظيمية المنصوص عليها في الدستور، حيث لن تبقى المطابقة مقتصرة على أحكام الدستور فقط، بل تعدتها لتشمل كل القوانين التنظيمية المنبثقة عن الدستور، وترتبا على ماسبق، يتبين أن وضع النظام الداخلي للبرلمان في سلم تدرج القواعد القانونية، يكون في مرتبة أدنى من الدستور والقوانين التنظيمية.

## 3- الفرق بين النظام الداخلي للبرلمان والقوانين العادية

الفرق بين النظام والقانون يتجلى في كون أن الأول مجموعة داخلية يتقيد البرلمان بأصولها ولا ينفذ إلا داخله، في حين أن القانون الذي يصادق عليه البرلمان مهيا لكي يجري تنفيذه في الدولة، وهو يحتاج إلى إصداره ونشره وفقا للأصول التي يكون الدستور قد نص عليها و ذلك خلافا للنظام الداخلي الذي يصبح نافذا في نطاق البرلمان.

ومن جهة أخرى، فإن النظام الداخلي لا يخضع لعملية التداول بالتتابع بين مجلسي البرلمان التي يخضع لها القانون ، حيث لا يقره و لا يصادق عليه إلا المجلس الذي وضعه، كما أنه لا يتوقف في العمل به على إصداره ونشره، بحيث يجوز العمل به بمجرد أن يصرح المجلس الدستوري بمطابقة أحكامه للدستور.

إن الإحالة على المجلس الدستوري تظهر فرقا آخر بين النظام الداخلي و القانون يبدو للوهلة الأولى أنه إمتياز للنظام الداخلي، من حيث إنها إحالة واجبة قبل الشروع في تطبيق النظام الداخلي وفقا لأحكام المادة 165 من الدستور، في حين أنها إختيارية لتنفيذ القانون، وفقا لما جاء في الفقرة الأولى من نفس المادة. وهذا ليس تفضيلا للنظام الداخلي للبرلمان من حيث طبيعته القانونية على القانون، بقدر ما هو قيد كبل به المشرع الدستوري النظام الداخلي للبرلمان، تقديرا لخطورة موضوعه و إمتداداته و تأثيره على العلاقات بين السلطات، فموضوع النظام الداخلي للبرلمان وإن كان يعتبر موضوعا داخليا لكن يمكن أن يكون له تأثير على العلاقات بين السلطات العامة.

وتأسيسا على ماسبق، فإن النظام الداخلي وإن كان قانونا، فهو من حيث الحجية والترتيب، يأتي في مرتبة بعد الدستور والتنظيمات والقوانين العادية. و هذا ما هو عليه العمل في التطبيق التونسي، يقول زهير المظفر " وليس للنظام الداخلي في تونس قوة الدستور أو حتى القوانين الأساسية والعادية، والصفة الوحيدة التي تقربه من القانون هو مصادقة المجلس عليه ونشره بالجريدة الرسمية لمداوالات مجلس النواب وعلى هذا الأساس لا يجوز للنظام الداخلي أن يتضمن أي نص مخالف للدستور أو قانون لأنه من الوجهة التشريعية أقل منهما.

يبقى أن نشير في الأخير إلى أن هناك آراء أخرى، ترى أن النظام الداخلي للبرلمان قانون، له قوة القانون العادي ويوازيه من حيث المرتبة، حتى أن البعض سماه بالقانون الخاص أو الممتاز، وهذا الرأي معتمد في كثير من التطبيقات البرلمانية، منها التطبيق اللبناني، حيث إن وزارة العدل اللبنانية تعتبر أن النظام الداخلي لمجلس النواب قانونا لأن السلطة التشريعية عندما صاغت نصوصه إتبعته الأصول نفسها المتبعة في سن القوانين، ومنها أيضا التطبيق السوري، حيث ينص النظام الداخلي لمجلس الشعب في المادة 193 منه، أن للنظام الداخلي قوة القانون ولا يجوز تعديله إلا وفقا للأحكام المذكورة فيه [30](22).

كما أن هناك آراء أخرى ترى أن ليس للنظام الداخلي صفة القانون و لا قوته، وتضعه خارج التسلسل التقليدي للقوانين. بل من هذه الآراء من يرى أن لا فائدة من البحث عن وضع النظام الداخلي

للبرلمان ضمن الهرمية العامة للقواعد القانونية، لأن القرارات ذات الطبيعة الداخلية لا تأخذ وضعها إلا باعتبار خضوعها، لا باعتبار سلطتها على قواعد قانونية أدنى[26].

## 2.2. أبعاد إنفراد غرفتي البرلمان بإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه

حرصا من المؤسس الدستوري على ضمان استقلالية فعلية لغرفتي البرلمان عن باقي السلطات والمؤسسات، لاسيما تلك التابعة للسلطة التنفيذية، أقر عبر أحكام مختلفة من الدستور ما يجسد هذه الاستقلالية من كل النواحي، كما أن المجلس الدستوري عند ممارسة صلاحياته الدستورية يحرص على أن تتمسك كل جهة بالحدود الموكلة لها دستوريا وفقا لما نص عليه الدستور.

تاريخيا نشأ مبدأ الفصل بين السلطات في بريطانيا ثم أثري حتى أصبح من المبادئ الدستورية والسياسية الهامة بفضل جهود بعض الفلاسفة من بينهم مونتسكيو، فعند الإنجليز وبعد أن كان الحكم كله متركز في يد الملك حاولوا تقسيم السلطة وتوزيعها خلافا لما كان موجودا وقد سار على منوال الفلاسفة الإنجليز الفلاسفة الأمريكيين.

وينطلق مبدأ الفصل بين السلطات من فكرة بسيطة هي أن السلطة لا يمكن أن تتجسد أو تتركز في يد واحدة، أو بمعنى أوضح فإن المؤهل بوضع القوانين يجب أن لا يكون نفسه من يتولى تطبيقها أو فض النزاعات التي تطرح بشأنها، لأن أي شخص كما يقول مونتسكيو إذا تجمعت في يده كل السلطات فإن ذلك قد يفتح له أبواب التعسف [31](144).

وفكرة الفصل بين السلطات تقتضي الفصل بين الوظائف الثلاث التالية:

أ. وظيفة التشريع: التي تتمثل في وضع القوانين أو تعديلها أو إلغائها.

ب. وظيفة التنفيذ: تتمثل في تنفيذ القوانين.

ج. وظيفة القضاء: تتمثل في الفصل في المنازعات الجزائية والمدنية.

وقد وصل الأمر بأحد الفلاسفة المؤمنين بمبدأ الفصل بين السلطات إلى اعتبار هذا المبدأ هو المعيار الحقيقي للقول بمدى ديمقراطية أي حكم سياسي، فالنظام السياسي الذي لا يبني على مثل هذا المبدأ هو حكم فاسد [32](85).

وقد تجسد هذا المبدأ بصورة واضحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في 1789 الذي ينص في مادته 16 على أن النظام السياسي الذي لا يقوم على أساس مبدأ الفصل بين السلطات لا يعتبر نظاما سياسيا ضامنا للحريات والحقوق.

### 1.2.2. الإستقلالية المطلقة لغرفتي البرلمان

يعتبر مبدأ الاستقلالية التنظيمية لغرفتي البرلمان هو المبرر الذي يتيح إمكانية تنظيم العمل الداخلي للغرفتين وضبطه، بعيدا عن تدخل أية سلطة، و يكون ذلك في صورة لائحة أو عقد وحيد الطرف منفصل عن القانون و التنظيم، لأن هذين الأخيرين (القانون والتنظيم) يحتاجان إلى تعاون وتنسيق مع وبين سلطات أخرى، هذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري صراحة في رأيه رقم 1- ر ق م د- 1989.

وتتمتع غرفتي البرلمان حاليا بالإستقلالية المطلقة التي تمكنها من أداء مهامها دون تدخل في شؤونها الداخلية وصلاحياتها الدستورية، هذه المعاينة استنتجتها من خلال النصوص الدستورية والتشريعية السارية المفعول، التي تبرز مظاهر هذه الاستقلالية فيما يلي:

#### 1- السيادة في إعداد القوانين والتصويت عليها

فطبقا للفقرة الثانية من المادة 98 من الدستور البرلمان سيد في إعداد القوانين والتصويت عليها، بالرغم من أن هذه المادة تتناقض تماما مع المادة 120 من الدستور التي تقصر مهمة التشريع على المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، وهو ما أكدته القانون العضوي الناظم للعلاقات بين غرفتي البرلمان والحكومة، وحسب رأينا من اللانق أن يزال هذا التناقض بين المادتين عند تعديل الدستور ، بأن يمكن مجلس الأمة بدوره المساهمة في ترقية و إثراء التشريع نظرا للكفاءات التي يزر بها [33] (19-33).

يبقى التأكيد أن مفهوم السيادة في إعداد القوانين قد تغير، بحيث لم تعد تلك السيادة مطلقة بل هي كما يقول الأستاذ جورج فيدال بأن المشرع يجب عليه أن يقتنع بأن القانون لا يعبر عن الإرادة العامة إلا في ظل إحترام الدستور [34] (373).

#### 2- الأفراد بإعداد النظام الداخلي والمصادقة عليه

تنفرد غرفتي البرلمان بصريح نص الدستور بصلاحيّة إعداد نظاميهما الداخلي والمصادقة عليه[8](المادة3/115) ، وقد حصل وأن حاولت السلطة التنفيذية التدخل في هذا المجال فكان لها المجلس الدستوري بالمرصاد، إذ أن المجلس الشعبي الوطني صادق بتاريخ 22 يوليو 1989 على نص تحت عنوان " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني" ولم يوافق في ذلك المجلس الدستوري عندما أصدر رأيا تحت رقم 01 بتاريخ 20 أوت 1989 الذي سجل فيه إعتراضه على شكل النص الذي ورد مخالفا لإرادة المؤسس الدستوري الذي كرس مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية.

فإنفراد غرفتي البرلمان بإعداد نظاميهما الداخلي يترتب عنه أن الغرفتين لهما صلاحية تنظيم عمليهما الداخلي وضبطه، شريطة مراعاة الحدود المرسومة لها في الدستور، بحيث لا يجوز لهما أن يضمناه مواضيع سبق للدستور وأن فصل فيها، أو وردت في القانون العضوي أو أي قانون آخر متصل.

### 3- حصانة أعضاء البرلمان وعدم تقييد عهدتهم حزبيا

تعتبر الحصانة البرلمانية من بين المسائل المتفق عليها تقريبا في جل برلمانات العالم، لما تخوله من حماية ووقاية للبرلمانيين حتى يقومون بالمهام الموكلة لهم بكل سيادة واستقلالية، بالرغم من أن هناك إختلاف في مداها من برلمان إلى آخر، فمن البرلمانات من يكرس الحصانة المطلقة في كل الأوقات وفي شتى المجالات، ومنه من يقصره على ما يجري داخل قبة البرلمان وأثناء انعقاد الدورات فقط [35](67- و ما بعدها).

لذلك فلا غرابة أن وجدنا كل الدساتير الجزائرية المتعاقبة و التعديلات التي طرأت عليها تنص على ذلك، ففي دستور 1963 نصت عليها المادتين 31 و32، وفي دستور 1976 جاءت بها المواد137 ، 138 و 139 ، أما دستور سنة 1989 فوردت في المواد 103 ، 104 ، 105 و أما الدستور المعدل لسنة 1996 الساري المفعول فهي منظمة في المواد 109 ، 110 و 111منه.

والمغزى من الحصانة هو ضمان عدم تعرض ممارسة العهدة البرلمانية إلي تعليق دون قرار صريح من ممثلي الأمة[36](34).

كما أن عهدة أعضاء البرلمان هي عهدة عامة، فهم لا يمثلون الأشخاص الذين انتخبوا عليهم فقط، بل بمجرد انتخابهم يصبحون يمثلون كل المواطنين، ويتحررون حتى من عهدتهم الحزبية، فيستطيعون أن لا يتقيدون بتوجيهات حزبهم[37](65).

#### 4- مسؤولية أعضاء البرلمان أمام الغرفة التي ينتمون إليها

باستقراء كل الأحكام الدستورية ذات الصلة بعضو البرلمان، نجد أن كل القرارات التي تتعلق بإنهاء العهدة تتخذ من طرف البرلمانين أنفسهم و لا تتدخل فيها الجهات الأخرى إطلاقاً خاصة السلطة التنفيذية، ففي الدستور الجزائري تثبت عضوية النواب وأعضاء مجلس الأمة من طرف الغرفتين [8](المادة 104) ، وتسقط المهمة البرلمانية بالأغلبية المطلقة لأعضاء كل غرفة [8](المادة 2/106) ، ويجرد العضو من المهمة النيابية من طرف زملائه إذا ارتكب فعل يخل بشرف المهمة [8](المادة 107) ، كما يقصى العضو وفقاً للشروط و الإجراءات المحددة في النظام الداخلي لكل غرفة [8](المادة 2/107).

وفي هذا الإطار يتعين التذكير بأن الحكومة ضمنت في مشروع القانون المتعلق بمحاربة الفساد والرشوة والوقاية منه مادة تقضي بإنهاء عهدة عضو البرلمان الذي لا يصرح بممتلكاته، أو يصرح تصريحاً غير مطابق للحقيقة. هذا الحكم لن يتقبله أعضاء البرلمان وحذفوه من النص، وقد كانوا محقين في ذلك حسب رأينا لأن هذه الحالة لم يرد ذكرها في الدستور صراحة.

#### 5- سلطة رئيس الغرفة على المصالح الإدارية و التقنية الضرورية للإدارة

إن المصالح الإدارية والتقنية، سواء منها المتعلقة بالتوظيف أو سير أشغال المجلس تخضع لنظام خاص بالغرفتين لا ينطبق عليه قانون الوظيف العمومي، وإنما نظام خاص تضبطه كل غرفة من غرفتي البرلمان.

#### 6- صلاحية غرفتي البرلمان في ضبط القانون الأساسي لموظفيه والمصادقة عليه

إن أعضاء البرلمان وموظفيه لا يخضعون للقواعد العامة المتعلقة بالتوظيف العمومي، بل يطبق عليهم قانون خاص يتولون هم بأنفسهم مهمة إعداده و المصادقة عليه، وقد مارس المجلس الشعبي الوطني هذه الصلاحية عند إعداد نظامه الداخلي سنة 2000 الذي ضمنه مادة تنص على أن موظفي المجلس الشعبي الوطني يستفيدون من نفس الضمانات والحقوق المعترف بها لموظفي الدولة إلا أن المجلس الدستوري لاحظ بأن النظام الداخلي يتكلم على قانونين اثنين: قانون أساسي

بموظفي البرلمان وقانون أساسي خاص بموظفي المجلس الشعبي الوطني. عملا بالمادة 102 من القانون العضوي الذي ينظم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة التي تنص بأن البرلمان يضع قانون أساسي لموظفيه ويصادق عليه لا يقصد به وضع قانون مشترك بين غرفتي البرلمان، لأنه لو كان كذلك لخرج من دائرة النظام الداخلي ليصبح من مجال القانون.

وحسب رأينا فإن غرفتي البرلمان متساويتين في هذا الجانب وبالتالي كان لزاما التنصيص على تمتع أعضائها وموظفيهما بنفس المزايا والحقوق، وإلا إلزامهما بربط علاقات تعاون وتنسيق بينهما لتفادي الوقوع في تمييز بين الغرفتين.

#### 7- تمتع غرفتي البرلمان بالاستقلالية المالية

تعد غرفتي البرلمان سنويا مشروع ميزانيتها التي تغطي نفقات تسييرها وتجهيزها، ويكون مشروع الميزانية محدد النقاش ومحصور في دائرة ضيقة بحيث تتولى تحضيره المصالح الإدارية المختصة، ليعرض فيما بعد على مكتب المجلس للمصادقة عليه، ثم اللجنة المختصة ألا وهي لجنة المالية لدراسته فقط فهو علما بأنه لا يناقش في الجلسة العامة مع قانون المالية السنوي، إنما يلحق بهذا القانون عند إصداره من طرف رئيس الجمهورية ويكون ذلك في الباب المتعلق بالأعباء المشتركة.

وتثار في هذا الإطار مسألة الرقابة على الأموال العمومية من جهة و استقلالية غرفتي البرلمان من جهة أخرى، فالأموال التي ترصد لغرفتي البرلمان هي من الأموال العمومية الواجب إخضاعها للرقابة، وحلا لهذا الإشكال ضمن المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي مادة تنص على تحديد مكتب المجلس الشعبي الوطني عند الحاجة القواعد الخاصة المطبقة على محاسبته، إلا أن هذا الأمر لقي تحفظ من طرف المجلس الدستوري في رأيه رقم 10 المؤرخ في 13 مايو 2000 لكونه يفتقد إلى الأساس المعتمد عليه بالرغم من أن المجلس الدستوري تفهم موقف المجلس الشعبي الوطني الحارص على عدم الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، موجهها إياه إلى الفقرة 2 من المادة 61 من الفصل الثاني من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية [38].

#### 8- الرقابة على التسيير المالي لغرفتي البرلمان

في غياب الرقابة الخارجية وتطبيقا للقانون المتعلق بالمحاسبة العمومية كرست غرفتي البرلمان الرقابة الداخلية على التسيير المالي والإداري، وذلك بتأسيس هيئة رقابة تسمى (المراقب المالي) وهي مهمة يتولاها عضو أو أكثر من البرلمان ينتخبه زملائه لهذا الغرض، تكون له مرتبة نائب رئيس يحظر جميع اجتماعات مكتب المجلس، و يحرر سنويا تقريرا يتضمن الملاحظات والاقتراحات التي يراها ضرورية لضمان السير الحسن للغرفة التي ينتمي إليها.

ويتعين التذكير في هذا الإطار أن صلاحية المراقب المالي تتوقف عند حدود الصلاحيات المخولة للأمر بالصرف الرئيسي و الثانوي، فهو لا يتدخل في كيفية صرف الميزانية و ملاءمتها، إنما دوره يتوقف عند حدود حقيقة المصاريف و إثباتها بواسطة الفواتير.

## 2.2.2. حظر المساس بالتوزيع الدستوري للصلاحيات

التوزيع الدستوري للصلاحيات إما أن يكون متعلق بالنصوص الوارد فيها هذه الصلاحيات والاختصاصات أو بالجهات المكلفة بضبط ذلك.

ففيما يتعلق بالنصوص فإنها موزعة بين الدستور باعتبارها القانون الأساسي للجمهورية، يليه القانون العضوي الناظم للعلاقات بين الحكومة وغرفتي البرلمان، ثم القوانين العادية ذات الصلة بالنواب، و بعده النظام الداخلي و أخيرا اللوائح الداخلية الصادرة عن كل غرفة، لذلك جاءت الرقابة الدستورية لوضع حد لعدم قبول تدخل أي سلطة في المجال المخصص لغيرها من السلطات تحت طائلة عدم قبول هذا الإجراء وحذفه كما هو وارد في النظام الجزائري، أو تحويله إلى مجاله الحقيقي كما هو سائد مثلا في النظام الفرنسي [39][33].

### الدستور

ويتضمن الأحكام الرئيسية المتعلقة بمهمة أعضاء البرلمان التشريعية و الرقابية، ومدة عهدتهم الانتخابية ونظام حصانتهم والمجال المحدد لهم للتشريع فيه، وتعتبر هذه الأحكام أساسية في كل برلمان من جهة وهي ضامنة لسموها على باقي القوانين من جهة ثانية.

### القانون العضوي

لقد أسست المادة 115 من الدستور لقانون عضوي يتولى تنظيم العلاقات البرلمانية سواء الثنائية بين الغرفتين أو المتعددة الأطراف بين الغرفتين و الحكومة، وتناول ضبط جدول أعمال الجلسات وحضور أشغال اللجان و كيفية تنظيم الأسئلة الكتابية والشفوية وباقي الوسائل الرقابية الأخرى.

### قانون عضو البرلمان

ويتضمن هذا القانون مهام وواجبات وحقوق عضو البرلمان.

### النظام الداخلي

يتضمن إجراءات و كفاءات تنظيم وسير كل غرفة في المسائل التي لم يرد فيها حكم دستوري أو قانوني صريح.

### اللوائح

هي وسيلة تعبر بها غرفتي البرلمان لإنشاء لجان تحقيق أو ممارسة أي إجراء رقابي منصوص عليه في الدستور كما تستعمل للتعبير عن المواقف السياسية للغرفة المعنية.

أما فيما يتعلق بالجهات المكلفة بضبط الصلاحيات و الاختصاصات فهي الشعب باعتباره مصدر السلطة، ويكون ذلك من خلال الاستفتاء على الدستور، و الحكومة والبرلمان باعتبارهما شريكين في عملية إعداد النصوص التشريعية.

وتطبيقا لحرص المجلس الدستوري على حظر المساس بالتوزيع الدستوري للصلاحيات، ضمن العديد من قراراته وأرائه ما يفيد ذلك، نذكر من بينهما مايلي:

### 1- قرار 1989/08/20

ويتعلق هذا القرار بمراقبة دستورية قانون الانتخابات الصادر بتاريخ 07 أوت 1989 الذي صرح فيه المجلس الدستوري بأن المشرع هو المختص وحده طبقا للمادة 115-10 من الدستور بوضع القواعد الخاصة بطريقة الاقتراع وهذا بسبب عدم ورود أي حكم في الدستور يحدد هذه القواعد.

### 2- قرار 1989/08/30

فصلا في رقابة دستورية القانون الأساسي للنائب أصدر المجلس الدستوري قراره رقم 01 بالتاريخ المذكور أعلاه، أهم ما ورد فيه التأكيد على أن مبدأ الفصل بين السلطات يحتم أن تمارس كل سلطة صلاحيتها في الميدان الذي أوكله إياه الدستور وعلى كل سلطة أن تلتزم دائما حدود اختصاصها لضمان التوازن التأسيسي المقام.

### 3- رأي 1989/08/20

و هو الرأي الذي أصدره المجلس الدستوري عند مراقبته دستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 1989/07/22 الذي عنوانه ( قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني)، وأهم ما جاء فيه أن الدستور ترك للمجلس الشعبي الوطني صلاحية ضبط نظامه الداخلي بواسطة لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف من غير القانون والتنظيم، وكل تجاوز لذلك سواء بالإيجاب أو السلب يعد مخالفا للدستور.

فالتجاوز بالإيجاب يكون بتضمين النظام الداخلي مسائل تعد من اختصاص القانون وبالسلب يكون التجاوز حين يتناول المجلس الشعبي الوطني لغيره عن مهمة ترتيب بيته الداخلي.

### 4- رأي 1998/06/13:

ويتعلق هذا الرأي برقابة دستورية بعض المواد المتعلقة بالقانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، والتي صرح فيها المجلس الدستوري بأن المجال التنظيمي لتطبيق القوانين يعود لرئيس الحكومة وليس لمكتب المجلس الشعبي الوطني هذا من جهة، ومن جهة ثانية صرح بأن إدراج نظام التقاعد ضمن نظام التعويضات يعتبر إدراج لموضوع خارج عن النص ولا يستند لحكم دستوري.

ويلاحظ على هذا الرأي أنه رخص للمجلس الشعبي الوطني استثناء تضمين نظامه الداخلي مواضيع هي في الأصل تعود لمجال القانون، مبررا ذلك بأن الهدف منه ضمان السير العادي لهذه المؤسسة شريطة احترام المشرع عند إعداد القوانين المعنية بالتوزيع الدستوري لهذه الاختصاصات.

هو الرأي الذي أصدره المجلس الدستوري عند مراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، والذي لاحظ فيه بأن المشرع خول مجلس الدولة حق المبادرة بجلب إنتباه السلطات العمومية حول الإصلاحات التشريعية والتنظيمية أو الإدارية ذات المنفعة العامة، تجاوزا لاختصاصه الاستشاري المحدد في الدستور الذي يقتصر فقط على إبداء الرأي في مشاريع القوانين دون سواها.

6- رأي 1998/05/24 [41]

الذي عاين فيه إخلالا بالحدود الدستورية التي رسمها المؤسس الدستوري لمحكمة التنازع حين أقر القانون العضوي المتعلق بها الموافقة على نظامها الداخلي بموجب مرسوم رئاسي من جهة، وإحالة بعض المسائل المتعلقة بقواعد سيرها و كيفية استدعاء أعضائها وتوزيع الملفات عليهم و كيفية إعداد التقارير، على النظام الداخلي للمحكمة.

7- رأي 1999/02/21

وهو الرأي الذي أصدره المجلس الدستوري عند مراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، والذي حدد بموجبه المجال المخصص للقانون والمجال المخصص للنظام الداخلي، مثل مسألة المجموعات البرلمانية و النظام الداخلي للبرلمان المنعقد بغرفتيه.

8- رأي 1999/11/22

وهو الرأي المتعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة والذي جاء فيه أن المادة 115 من الدستور كرست في فقرتها الثالثة مبدأ استقلالية مجلس الأمة في إعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه، وأن هذا المبدأ يقتضي بأن يكون اختصاص مجلس الأمة عند وضع قواعد عمله الداخلي محصورا في النطاق الذي لا يدخل ضمن مجال الفقرة الأولى من المادة 115، أو مجالات القانون الأخرى.

9- رأي 2004/02/05

وهو الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة قانون الانتخابات، الذي جاء فيه أن إضافة حالات أخرى لم يحددها الدستور يعد تجاوزا لإرادة المؤسس الدستوري.

10- رأي 2004/08/22

وهو الرأي المتعلق بمراقبة مطابقة القانون الأساسي للقضاء و الذي أكد فيه المجلس الدستوري أن المشرع مطالب باحترام المجالات المخصصة له حصرا في الدستور، دون أن يتعداها إلى المجالات التنظيمية المخصصة للسلطة التنفيذية.

### الفصل 3

#### فعالية رقابة المجلس الدستوري لغرفتي البرلمان عند إعداد نظاميهما الداخلي

في ظل دستور 1996 يمارس مجلس الأمة على غرار المجلس الشعبي الوطني عملية التشريع في حالة واحدة فقط تتعلق بالحالة التي يشرع فيها لنفسه من أجل تنظيم أجهزته وهياكله وتحديد كفاءات سيرها، والعلاقات الموجودة بينها وبين الجهات ذات الصلة بالعمل البرلماني ويكون ذلك بشكل لائحة تتضمن نظام الداخلي استنادا على المادة 03/115 من الدستور.

لكن المؤسس الدستوري أخضع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان على رقابة إجبارية يقوم بها المجلس الدستوري استنادا إلى المادة 03/165.

وقد أثبتت التجربة الفتية لنظامنا البرلماني أن المجلس الدستوري حريص على أن لا توسع غرفتي البرلمان في الصلاحيات المخولة لها، وهذا يتضح من سلسلة الآراء التي أصدرها في هذا الشأن، فمثلا عند تعديل مجلس الأمة لنظامه الداخلي في سنة 1999 ضمن نظامه الداخلي إمكانية إصدار لائحة لإنهاء المناقشات بحيث نص في المادة 104 منه على ما يلي (يمكن أن تنتهي المناقشة بالمصادقة على لائحة حسب الشروط المذكورة في المادة 95) وعند مراقبة المجلس الدستوري لهذا الحكم أقر بعدم دستوريته، لأن مجلس الأمة لم يبين الأساس الذي اعتمده لإدراج مثل هذا الحكم، خاصة و أن المادة 04/80 من الدستور تحدد حالة وحيدة لإصدار لوائح من طرف مجلس الأمة، وبالتالي كل كل الحالات التي تخرج عن المادة السالفة الذكر تعد غير دستورية.

وللوقوف على الأسس التي يركز عليها المجلس الدستوري يتبين من خلال إجراء مسح شامل لقرارات وأراء المجلس الدستوري، أن هذا الأخير يمارس رقابة صارمة و متشددة كلما تعلق الأمر بمراقبة مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، هذا التشدد يستمد من المادة 165 من الدستور التي تخص رقابة المطابقة وليست رقابة الدستورية. فرقابة المطابقة

تمتد إلى كل الجوانب ذات الصلة بالنص، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية أو الإجرائية، فالمجلس الدستوري يراقب مدى احترام الإجراءات التي يتطلبها إعداد و المصادقة على النص، وكذا المصطلحات الدستورية المتداولة فضلا عن مضمون القانون.

في حين أن رقابة الدستورية رقابة درج الفقه الدستوري على اعتبارها رقابة مرنة يصرح بدستورية أي حكم لم يرد بشأنه نص صريح يمنعه.

وانطلاقاً من مفهوم رقابة المطابقة التي أخضع المؤسس الدستوري النظام الداخلي لغرفتي البرلمان لها الغرض منها منع أي تجاوز قد تحدثه إحدى الغرفتين بإرادتها المنفردة ثم تلزم به المتعاملين معها[42](101).

ولإثبات مدى فعالية الرقابة الدستورية، نقول إن دولة القانون و مبدأ الشرعية يعدان من الضمانات الأساسية لحماية الحقوق والحريات في الديمقراطيات الحديثة، كما أن وسائل تجسيد هذه المبادئ تتغير و تتنوع بحسب المنظور الذي ينظر من زاويته في تجسيد مبدأ سمو الدستور ينظر إلى الآليات المكرسة في هذا المجال لضمان احترامه و عدم المساس به، وليس هناك في هذا المجال آلية أخرى تنافس الرقابة الدستورية مهما كان نوعها: رقابة سياسية أو رقابة قضائية.

فالرقابة الدستورية بمضمونها وأهدافها و وسائلها تستهدف من خلال ضمان سمو الدستور، حماية الحقوق والحريات باستمرار، ومن هنا فإن لها مزايا كما لها نقائص.

فالرقابة الدستورية على أعمال السلطة التشريعية بصورة خاصة لها مزايا من بينها :

1- أنها رقابة حتمية و أساسية باعتبارها الآلية الوحيدة لكبح جماح السلطة التشريعية التي عادة ما تكون تحت ضغط البيئة السياسية المنبثقة عنها، فتحول إشباع رغبات المجتمع السياسي على حساب المبادئ والحدود المعترف بها في الدستور.

2- إن الرقابة الدستورية من شأنها تعطيل أي نص لا يتناسب مع النظام السياسي في الدولة، ولا يتماشى مع التطور الذي يعرفه المجتمع في مجال الحقوق والحريات.

ومن السلبيات التي تشوب عملية الرقابة الدستورية يمكن أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر وما يلي:

- 1- عدم كفاية الآليات و الإجراءات المعتمدة في هذا المجال لا سيما ما يتعلق منها بالجهات المخول لها بإخطار المجلس الدستوري لممارسة الرقابة الدستورية.
- 2- إن الرقابة الدستورية توجه لها إنتقادات نتيجة معارضتها لما قد يذهب إليه المجلس الشعبي الوطني، الذي يتمسك دائما بكونه يمثل لوحده دون غيره السيادة الشعبية، التي تسمح له بالتشريع كيف ما شاء ومتى شاء، لأنه أدرى بما يحتاجه الشعب بإعتباره ممثلا له عن تطلعاته ورغباته.

### 1.3. الإخطار الوجوبي للمجلس الدستوري

الإخطار هو الآلية أو إجراء الدستوري الذي بمقتضاه يحال نص تشريعي على المجلس الدستوري ، من أجل ممارسة الرقابة الدستورية عليه في مفهومها الواسع، والإخطار قد يكون إخطارا وجوبيا و إزاميا أو إخطار اختياريًا وانتقانيا.

ففيما يخص الإخطار الوجوبي هو ما ورد النص بشأنه صراحة في الدستور ، ويشمل ضرورة أخذ رأي المجلس الدستوري، إزاميا عندما يتعلق الموضوع بالقانون العضوي أو النظام الداخلي لغرفتي البرلمان [8](المادة 3.2/165) و [12] ، وخارج هاتين الحالتين فإن الرقابة الدستورية تكون خاضعة للسلطة التقديرية للمؤهلين بممارستها.

فبالنسبة للرقابة الوجوبية والإلزامية فهي رقابة مطابقة بكل ما تحمله هذه التقنية من أبعاد، وتكون قبل أن يصدر النص في الجريدة الرسمية بعد أن يبدي المجلس الدستوري رأيه بشأنها، والرأي هنا ليس على سبيل الاستشارة بل هو بمثابة القرار أو الحكم النهائي الذي يتخذ دون أن يكون قابل لأية وسيلة من وسائل الطعن، و سمي هكذا لتميزه عن مصطلح القرار الذي يتخذه المجلس الدستوري على إثر فصله في مدى دستورية نص ساري المفعول ومنشور في الجريدة الرسمية.

### 1.1.3. صلاحية الإخطار

قد رخص المؤسس الدستوري لثلاث جهات دون غيرها صلاحية إخطار المجلس الدستوري، وهم: رئيس الجمهورية و رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني، وقد سبق أن مارس كل واحد من هؤلاء هذه الصلاحية لكن بدرجة متفاوتة [8](166).

عدد الأخطار	صاحب الأخطار
23 مرة	رئيس الجمهورية
مرة واحدة	رئيس مجلس الأمة
3 مرات	رئيس المجلس الشعبي الوطني

ملاحظة: الإخطارات المذكورة تم حسابها ابتداء من سنة 1989 و إلى غاية سبتمبر 2006.

وما يهمنا في هذا الأمر هي الإخطارات الصادرة بشأن رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، لذلك سوف نتطرق للمؤهلين لممارسة هذه الصلاحية وكذا تطبيقاتها الميدانية.

#### 1- أفراد رئيس الجمهورية بسلطة الإخطار

استنادا للمادة 03/165 من الدستور تعود صلاحية إخطار المجلس الدستوري لمراقبة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان إلى رئيس الجمهورية دون رئيسي غرفتي البرلمان، فهذه الفقرة تنص على ما يلي: " كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة". ويقصد بالإجراءات الواردة في الفقرة السابقة الإجراءات الواردة في الفقرة الثانية والتي يمكن أن نحصلها فيما يلي:

أ- إن الأخطار لا يكون إلا بعد مصادقة الغرفة المعنية على النظام الداخلي، فإذا حدث وإن كانت هناك تباينات في وجهة النظر أو اختلافات في تفسير نص دستوري أثناء المناقشات فإن الغرفة المعنية هي التي تتولى الفصل

في هذه المسائل و لا يحق لها إخطار أو طلب تفسير من المجلس الدستوري في الموضوع.

أ- أن يكون الإخطار صادرا من رئيس الجمهورية حصريا.

ب- أن يبدي المجلس الدستوري وجوبا رأيه في الموضوع.

وتشير هذه المادة بعض التساؤلات الموضوعية والمنطقية، منها الخلفية التي منح من أجلها حق الإخطار لرئيس الجمهورية دون غيره، فحسب نظرنا فإن دور رئيس الجمهورية في هذا الإطار لا يتعدى تسجيل مصادقة إحدى الغرفتين على نظامها الداخلي، ثم إحالته، دون أن يبدي رأيه فيه، على المجلس الدستوري للفصل في مدى مطابقته، إن هذا العمل ممكن أن يقوم به رئيس كل غرفة صادر عنها نظام داخلي مادام النص الدستوري يلزم ويجبر إخطار المجلس الدستوري، و هذا لوحده كافي لتحريك إجراءات الرقابة بكل فاعلية هذا من جهة، ومن جهة ثانية إعفاء رئيس الجمهورية من هذا الإجراء الشكلي لا غير من شأنه أن يصون قداسة وسمو مهمته الدستورية، و عليه نرى أنه من اللائق عند تعديل الدستور أن يعاد النظر في هذه المسألة بحيث تصبح صلاحية إخطار المجلس الدستوري بمجرد إعداد النظام الداخلي أو تعديله من بين صلاحيات رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة، و هذا لا ينقص من شيء من مكانة رئيس الجمهورية و لا يشكل أي فرصة للتهرب من إخضاع تلك النصوص للرقابة.

علما بأنه في فرنسا مثلا الإخطار المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يقوم به رئيسي الغرفتين بأنفسهما وفي ذلك مزايا عديدة [43](756).

لقد سبق للمجلس الدستوري و أن مارس صلاحياته في مراقبة النظام الداخلي

لغرفتي البرلمان أو التعديلات التي طرأت عليه 8 مرات.

رقم و موضوع القرار أو الرأي	صاحب الإخطار	تاريخ الإخطار
رأي رقم 1- ر.ق- م.د/89 مؤرخ في 28 أوت 1989 والمتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.	رئيس الجمهورية	13 أوت 1989.
قرار رقم 3- ق.ن.د-م.د/ 89 مؤرخ في 18 ديسمبر 1989 متعلق بلائحة المجلس الشعبي الوطني المؤرخة في 29 أكتوبر سنة 1989.	رئيس المجلس الشعبي الوطني	06 ديسمبر 1989.
رأي رقم 03.ر.ن.د/ م د/97 مؤرخ في 31 جويلية 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.	رئيس الجمهورية	23 جويلية 1997 .
رأي رقم 04/ر.ن.د/ م.د/98 مؤرخ في 10 فبراير 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.	رئيس الجمهورية	27 جانفي 1998.
رأي رقم 05/ر.ن.د.م.د/98 مؤرخ في 25 فيفري 1998، يتعلق بمراقبة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس	رئيس الجمهورية	22 فيفري 1998.

		الشعبي الوطني للدستور.
03 نوفمبر 1999.	رئيس الجمهورية	رأي رقم 09/ر.ن.د/م.د/99 المؤرخ في 22 نوفمبر 1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي العدل و المتمم، لمجلس الأمة.
24 أبريل 2000.	رئيس الجمهورية	رأي رقم 10/ر.ن.د / م د/2000 مؤرخ في 13 ماي 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور.
02 ديسمبر 2000 <sup>(1)</sup>	رئيس الجمهورية	رأي رقم 11/ر.ن.د / م د/ 2000 المؤرخ في 06 ديسمبر 2000 ، يتعلق بمراقبة مطابقة تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور.

وقد تمخض عن هذه الرقابة اجتهاد فقهي معتبر نوجز بعض أحكامه فيما يلي:

## 1- مبدأ الفصل بين السلطات

و جاء ذلك في الرأي رقم 1 - ر.ق.م.د - 1989 الذي صرح به المجلس الدستوري

بما يلي:

( نظرا لكون محرر الدستور، أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية،

و نظرا لكون مثل هذا الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه، كما أن هذا المبدأ يتجسد بدقة أكثر فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني ضمن أحكام الفقرة 2 من المادة 109 من الدستور،

ونظر لكون الفقرة 2 من المادة 155 من الدستور، جعلت من جهة أخرى مبدأ الاستقلالية التنظيمية المذكور، مقرونا تلازما بالرقابة الواجبة، الموكولة إلى المجلس الدستوري قبل وضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيز التطبيق،

و نظرا لكون رقابة المطابقة هذه، ماعة لرقابة الدستورية، المحددة في الفقرة الأولى من المادة 155 من الدستور، المخصصة للمعاهدات، والقوانين، والتنظيمات وكون محرر الدستور بتوحيه هذا الفرز كان قصده أن يترك بالفعل المجلس الشعبي الوطني صلاحية ضبط نظامه الداخلي بواسطة لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف، من غير القانون والتنظيم،

ونظرا لكون الفقرة الأولى من المادة 109 من جهة أخرى، تجعل من اختصاص القانون معالجة المضامين الخاصة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني، وعمله، و كون هذه المضامين مبعدة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لأنها تمتد إلى اختصاصات سلطات أخرى، وهي تتطلب من هذه الوجهة، تعاون هذه السلطات و تدخلها. وهذه المضامين تتصل خاصة بكيفيات انتخاب النواب، وعددهم، وشروط قابليتهم للانتخاب ونظام حالات التنافي (المادة 97 من الدستور) وشروط إقصائهم (المادة 101) واستقالتهن ( المادة 102 ) ، وشروط إستخلافهم في حالة شغور مقعد أحدهم (المادة 106) وتعويضاتهم وميزانية المجلس الشعبي الوطني (الفقرة 1 من المادة 109) وإشهار ما يدور في الجلسات، والأسئلة والأجوبة الموجهة لأعضاء الحكومة ( المادتان 116 و 125 )، [18]

ونظرا في النهاية إلى أن محرر الدستور حين بين بدقة أن بعض هذه المضامين المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وعمله، عائدة لمجال القانون، لم يكن قصده أن يحد من

المبادرة في هذا الصدد، لفائدة النواب وحدهم، كما يستخلص ذلك من المادة 186 من النص المعروف لتقدير المجلس الدستوري) [19].

## 2- سمو الأحكام الدستورية على الأحكام التي يتضمنها النظام الداخلي

فبموجب الرأي رقم 03 ر.ن.د.م.د/97 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1418 الموافق 31 يوليو سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، صرح المجلس الدستوري بما يلي:

(واعتباراً أنه بخصوص المواد 12 و13 و14 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، يتبين أن تقرير نصاب ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء المجلس الشعبي الوطني لرفع الحصانة عن النائب، وإسقاط صفته النيابية، ولعزله، يخل بمقتضيات المواد 110 و106 و107 على التوالي من الدستور التي تتطلب أغلبية أعضاء المجلس الشعبي الوطني لذلك).

## 3- إسناد مهمة التشريع للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة

فبموجب رأي رقم 04/ ر.ن.د.م.د/98 مؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور حذف المجلس الدستوري كل المواد المتعلقة بحق التعديل وإجراءاته الواردة في المواد 63 إلى 68 والمادتين 75 و76 من النظام الداخلي، لكونها تتعارض مع مقتضيات مواد الدستور.

## 4- الشروع في تطبيق النظام الداخلي

بموجب رأي رقم 10/ ر.ن.د.م.د/2000 مؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور. صرح المجلس الدستوري بما يلي:

( اعتباراً أنه يستمد من الاختصاص الذي أقره المؤسس الدستوري لغرفتي البرلمان، بمقتضى المادة 115 (الفقرة الثالثة) من الدستور، بإعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليهما بكل سيادة، أنهما تتمتعان كذلك بصلاحيات تعديل هذين النصين وفق ما تراه كل واحد منهما).

و اعتباراً أن المؤسس الدستوري قد أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجبارياً

لرقابة مطابقة أحكامهما مع الدستور من قبل المجلس الدستوري

وأوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور، وذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابلاً للتطبيق ومن ثم واجب التنفيذ.

واعتباراً بالنتيجة، أن النص المذكور في المادة 115 (الفقرة الثالثة) من الدستور، وكل تعديل قد يدخل عليه لا يكتسي صفة النظام الداخلي بالنسبة للغرفة المعنية، و بالتالي لا يمكن الشروع في تطبيقه إلا من يوم تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور.

#### 5- استقلالية البرلمان

بموجب نفس الرأي صرح أيضاً بما يلي:

( واعتباراً كذلك، أن المبدأ الدستوري للفصل بين السلطات، واستقلالية البرلمان المستمدة من هذا المبدأ لا يتعارضان مع ضبط كل غرفة قانون موظفيها الأساسي والمصادقة عليه بحكم هذه الاستقلالية ذاتها) هذا من جهة. ومن جهة ثانية (-اعتباراً أن المؤسس الدستوري حين كرس، بمقتضى المادة 115 (الفقرة الثالثة) من الدستور، مبدأ استقلالية المجلس الشعبي الوطني في إعداد نظامه الداخلي و المصادقة عليه، فإنه يقصد حصر اختصاص المجلس الشعبي الوطني، عند وضع هذا النظام، في النطاق الخاص به المتميز عن المجالات الأخرى، واعتباراً بالنتيجة، أن المجلس الشعبي الوطني حين أدرج ضمن نظامه الداخلي موضوعاً لا يدخل ضمن مجال هذا النص يكون ، قد أخل بالتوزيع الدستوري للاختصاصات كما هو مبين في المادة 115 من الدستور) [15] (المادتان 04 و05)

#### 6- مبدأ المساواة

اعتباراً أن النظام الداخلي، موضوع الإخطار قد أقر في فقرته المذكورة أعلاه إمكانية تشكيل مجموعات برلمانية من قبل النواب على أساس الانتماء السياسي الأصلي للأحزاب الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، مما يستنتج أن النواب الآخرين لا تشملهم هذه إمكانية، وبالتالي لا يمكنهم تشكيل مجموعات برلمانية مهما كان عددهم[38].

يستنتج مما سبق أن إقرار تشكيل المجموعات البرلمانية يقتصر على النواب المنتمين أصلاً للأحزاب السياسية الممثلة في المجلس الشعبي الوطني دون سواهم ينشئ تمييزاً بين النواب، مما يعد مساساً بمبدأ المساواة بين النواب ويستوجب بالنتيجة التصريح بعدم مطابقته للدستور).

#### 7- مجال القانون العضوي والقانون العادي والتوزيع الدستوري للصلاحيات

- اعتباراً أن الفقرة الأولى من المادة 59 من النظام الداخلي، موضوع الإخطار تخضع كل مشروع قانون أو اقتراح قانون تضمن حكماً أو أحكاماً من اختصاص القانون العضوي للإجراءات المخصصة لدراسة القوانين العضوية والمصادقة عليها، مما يستنتج أن دراسة الحكم أو الأحكام التي هي من مجال القانون العادي الواردة في نفس النص والمصادقة عليها يخضع لنفس إجراءات المصادقة التي يخضع لها القانون العضوي،

- واعتباراً أن كلا من مجال تدخل القانون العادي و مجال تدخل القانون العضوي محددان على التوالي في المادة 122 و المادة 123 و الأحكام الأخرى من الدستور، وأن المؤسس الدستوري أقر لكليهما إجراءات مصادقة مختلفة كون القانون العضوي ، على عكس القانون العادي ، تتم المصادقة عليه وفق أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 123 من الدستور بالأغلبية المطلقة للنواب، ويخضع قبل صدوره وجوباً لمراقبة مطابقته مع الدستور.

- واعتباراً أن التوزيع الدستوري للاختصاصات بين ما يدخل في مجال القانون العضوي وما يدخل في مجال القانون العادي وأخضعهما لإجراءات مصادقة مختلفة تستمد من مبدأ تدرج النصوص في النظام القانوني الداخلي الذي يقضي بأن القانون العضوي، بحكم مركزه في هذا النظام، والقانون العادي لا يمكن أن يتدخل أي منهما إلا في المجال ووفق الإجراءات التي حددها وأقرها لهما الدستور، مما يستنتج أن المجلس الشعبي الوطني لا يمكنه أن يخضع حكماً أو أحكاماً من مجال القانون العادي لنفس إجراءات المصادقة التي يخضع لها القانون العضوي، [38]

#### 8- النقل من نص على نص آخر لا يعد تشريعاً

واعتباراً أن نقل مضمون حكم من القانون العضوي إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي والوطني لا يشكل في حد ذاته إجراء تطبيقياً لحكم دستوري أو حكم من القانون العضوي المذكور أعلاه، وإنما يعد نقلاً إلى النظام الداخلي لمضمون تكفل به القانون العضوي الذي يخضع من

حيث إعداده والمصادقة عليه للأحكام المقررة في الدستور، وبالتالي فإن إدراجه في النظام الداخلي سيسمح بتعديله وفق إجراء تعديل النظام الداخلي،

- واعتبارا بالنتيجة، أن نقل مضمون حكم هو من مجال القانون العضوي يعد إخلالا بتوزيع الاختصاصات المبين في أحكام الفقرتين الأولى و الثالثة من المادة 116 من الدستور[37].

### 2.1.3. الآثار المترتبة على الإخطار

تتمثل أهم الآثار القانونية الناتجة عن ممارسة كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة لصلاحيات إخطار المجلس الدستوري لممارسة مهمة الرقابة على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان فيما يلي:

1-عدم جواز العمل بالنظام الداخلي إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور

إن مصادقة إحدى غرفتي البرلمان على نظامهما الداخلي لا يعني أبدا أن هذا النظام أصبح جاهزا للعمل به، بل يجب انتظار فصل المجلس الدستوري في مدى مطابقته للدستور حتى يصبح نافذا استنادا إلى المادة 4 من النظام المؤرخ في 28 يونيو 2000 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري التي تنص على ما يلي:

"يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور قبل الشروع في تطبيقه، برأي وجوبي طبقا لفقرة 3 من المادة 165 من الدستور، خلال الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 167 من الدستور".

وبالرغم من أن قرارات وآراء المجلس الدستوري هي قرارات نهائية غير قابلة لأي طعن وملزمة لجميع السلطات، إلا أن الممارسة أثبتت بأن إحترام هذا المبدأ لا يكون بالصورة المنتظرة في كل الأحوال، ولنا مثال حي على ذلك يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني الذي قام خلال سنة 2000 بتعديل نظامه الداخلي استجابة لظرف سياسي طارئ تمثل في إلتحاق حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية بالحكومة وما انعكس عنه من ضرورة تمثيله في الهيئات وهياكل المجلس الشعبي الوطني، حينها قام المجلس برفع عدد نواب رئيس المجلس الشعبي الوطني من 8 نواب رئيس إلى 9 نواب رئيس، وفي نفس الجلسة تم انتخاب نائب من الحزب السياسي المعني لشغل مقعد نائب الرئيس المستحدث دون انتظار رأي المجلس الدستوري في الموضوع. وقد لقيت هذه المسألة انتقادات من

طرف المختصين في القانون الدستوري، و من طرف المجلس ذاته الذي صرح بمطابقة النص المعروف عليه للدستور لكن سجل ملاحظة يقول فيها ما يلي:

"فيما يخص الشروع في تطبيق النظام الداخلي:

- اعتبارا أنه يستمد من الاختصاص الذي أقره المؤسس الدستوري لغرفتي البرلمان، وبمقتضى المادة 03/115 من الدستور، بإعداد نظامها الداخلي و المصادقة عليهما بكل سيادة، أنهما تتمتعان كذلك بصلاحيات تعديل هذين النصين وفق ما تراه كل واحدة منهما،

- واعتبارا أن المؤسس الدستوري قد أخضع النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان إجباريا لرقابة مطابقة أحكامهما مع الدستور من قبل المجلس الدستوري، و أوكل صلاحية الإخطار في هذه الحالة إلى رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور و ذلك قبل أن يصبح النظام الداخلي قابل للتطبيق ومن ثمة واجب التنفيذ،

- واعتبارا بالنتيجة، أن النص المذكور في المادة 03/115 من الدستور وكل تعديل قد يدخل عليه لا يكتسب صفة النظام الداخلي بالنسبة للغرفة المعنية و بالتالي لا يمكن الشروع في تطبيقه إلا من يوم تصريح المجلس الدستوري بمطابقته للدستور [38]

## 2- توقيف آجال الإصدار:

طبقا للمادة 126 من الدستور فإن رئيس الجمهورية يصدر القوانين التي يصادق عليها البرلمان في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليمه إياها، علما بأن النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يسلم لرئيس الجمهورية بغرض إخطار المجلس الدستوري به وليس لإصداره لأن النظام الداخلي يخضع فقط لإجراءات النشر في الجريدة الرسمية. عكس ذلك لما يكون الأمر يتعلق بقانون فإن رئيس الجمهورية له أن يصدر في أجل شهر وله أيضا أن يخطر المجلس الدستوري خلال هذه المدة، وفي كل الأحوال فإن مدة شهر تحسب آجالها مجتمعة قبل وبعد الإخطار، أو بمعنى أوضح يتوقف سريان آجال شهر في حالة إخطار المجلس الدستوري وهذا ما تنص عليه المادة 02/126 من الدستور التي تنص: "غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 166 الآتية المجلس الدستوري قبل صدور القانون يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 167 الآتية".

وتطرح هذه المادة إشكالية في حالة عدم إصدار رئيس الجمهورية للقانون في الآجال الدستورية المنصوص عليه، علماً بأن النص لا يكون سارياً إلا إذا صدر في الجريدة الرسمية، وهل هناك جهة أخرى تلزم رئيس الجمهورية بالإصدار؟ وهل الإصدار المتأخر يمس بشرعية النص؟ والعديد من التساؤلات التي قد تطرح وليس المجال مناسباً لإبداء وجهة النظر فيها.

### 3- ضرورة فصل المجلس الدستوري في الإخطار

النظام الداخلي لغرفتي البرلمان يجب أن يمر على المجلس الدستوري، وعلى

هذا الأخير أن يبدي رأيه فيه إلزامياً وفي الآجال المنصوص عليها في الدستور [8](المادة 1/167)

ويتبع الأصل كل التعديلات التي تطرأ عليه لاحقاً، فكل حكم يعدل أو يلغى يجب أن يمر على المجلس الدستوري مهما كانت قيمته سواء كان شكلياً أو جوهرياً، والمجلس الدستوري مقيد بفترة زمنية لا تتعدى 20 يوماً للتصريح برأيه. هذه الآجال ضبطت كقياسات حسابها في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، بحيث تسري من تاريخ إستلام المجلس الدستوري للنص المختر به إستناداً إلى المادة 02/10 منه والتي تنص على ما يلي: "يشكل التاريخ المبين في إشعار الإستلام بداية سريان الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور".

وهذه المادة تطرح أيضاً إشكالية في حالة تخلف المجلس الدستوري عن إبداء رأيه في الأجل الدستوري، لأننا نكون حينئذ أمام نصين دستوريين ملزمين أحدهما ينص على أن النظام الداخلي لا يسري إلا بعد التصريح بمطابقته للدستور من طرف المجلس الدستوري، والثاني يلزم بأن يكون ذلك في أجل 20 يوماً.

حسب رأينا فإن الحكم الدستوري المتعلق بضرورة تصريح المجلس الدستوري بالمطابقة هو الواجب الأخذ به حتى ولو كان الفصل خارج الأجل الدستوري.

### 2.3. الآثار المترتبة على آراء المجلس الدستوري

بعد إخطار رئيس الجمهورية المجلس الدستوري ليقوم هذا الأخير بالفصل في مدى مطابقة النظام الداخلي للبرلمان للدستور، يتعين كما سبق ذكره على المجلس الدستوري الفصل في الإلتماس المقدم إليه، وهذا بإتباع الإجراءات الداخلية اللازمة لإتخاذ الرأي من تعيين مقرر وإجراء مداولة وتصويت على الرأي المزمع إتخاذه، وكذا الإجراءات الخاصة بشكل ومضمون الرأي.

## 1- الإجراءات الداخلية

يستوجب إتخاذ رأي المجلس الدستوري حول دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، إتباع مجموعة من الإجراءات الداخلية اللازمة، لضمان مصداقية وجاهية الرأي الذي سيبيده المجلس الدستوري [15] (المادة 12)

### أ - تعيين مقرر

بمجرد تسجيل رسالة الإخطار، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررا من بين الأعضاء، يتولى التحقيق في الملف وتحضير مشروع أولي لإبداء الرأي، أو إتخاذ القرار.

والجدير بالذكر، أن المقرر هو الذي يقوم بالتحقيق في الملف المحال عليه، فإنه يجمع كل المعلومات المتعلقة بالموضوع، وله أن يطلب كافة الوثائق التي لها علاقة بتحقيقه، كما يستطيع استشارة خبراء يقوم باختيارهم على أساس التخصص و المتابعة القريبة لموضوع الإخطار[15] (المادة 13).

غير أن المدة الممنوحة للمجلس الدستوري لإبداء رأيه و إتخاذ قراره والمحددة بـ 20 يوما، مع إمكانية تقديم طلب الاستعجال، تشكل ثقلا كبيرا يقع على كاهل المجلس الدستوري، خاصة إذا كان هناك العديد من الإخطارات التي تقع في نفس الفترة الزمنية، أو تم إخطاره بمشاريع واقتراحات قوانين هامة تتطلب التحقيق الدقيق للوقوف على مدى دستوريته من جهة، وتنافسها مع التوزيع الدستوري لكل نص قانوني[10](59-60).

وفي هذا الإطار يتعين التذكير، بأن هذا الأجل محدد بـ 30 يوما في فرنسا وهو أجل معقول نوعا ما، وبالتالي حسب رأينا يتعين إعادة النظر في هذا الجانب عند تعديل الدستور لاحقا.

وفي الأخير ، نشير بأنه يتعين على المقرر، بعد إنتهاء أعماله، تسليم نسخة من الملف موضوع الإخطار مرفقة بالتقرير ومشروع الرأي إلى رئيس المجلس الدستوري وكذا إلى كل عضو من أعضاء المجلس.

### ب- المداولة

بعد إعداد المقرر لتقريره، يستدعي رئيس المجلس الدستوري أعضاء المجلس لإجتماع، وفي هذا المجال فإنه يشترط للفصل في الإخطار حضور 7 أعضاء على الأقل، كما نشير بأن لرئيس المجلس أن يخول لأحد أعضاء المجلس الدستوري سلطة ترأس الجلسة في حالة حدوث مانع له.

إن المداولة في المجلس الدستوري تكون في جلسة مغلقة [15] (المواد 14-17). و أثناء الجلسة يتم إثراء المشروع المقترح من طرف المقرر في حال نقصانه، ويترتب على هذا سرية المناقشات والمداولات التي تحول دون معرفة الموقف الذي أبداه كل عضو من جهة، ومن جهة أخرى تمنع إبداء المواقف المعارضة كما هو حاصل في العديد من الأنظمة المقارنة، أين يسمح بنشر الآراء المخالفة مدعومة بالحجج والبراهين التي يراها العضو أو القاضي.

### ج- التصويت

فيما يتعلق بضابط التصويت الذي لم يضبط بنص دستوري، إلا في حالة المادة 88 من الدستور، المنظمة لحالة ثبوت المانع في حق رئيس الجمهورية، حيث تم ضبطها بأن يكون التصويت بالإجماع، أما في حالة صدور رأي المجلس الدستوري حول دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فقد فصل نظام قواعد عمل المجلس الدستوري في شأنها بتنصيبه على صحتها بحضور 7 أعضاء على الأقل من أصل 9، و أن يتخذ رأيه بأغلبية أعضائه الحاضرين، وأن القاعدة السارية المفعول هي النقاش المتواصل وتقديم جميع الحجج والدلائل لإقناع الأعضاء بعضهم البعض، ولا يلجأ إلى التصويت حول الآراء والقرارات إلا نادرا حين لا يحصل إجماع [10] (60).

### 2- الإجراءات الخاصة بشكل ومضمون الرأي

جرت العادة أن يقوم المجلس الدستوري عند إبداء آرائه و قراراته أن يضمنها تأشيريات النصوص المطبقة على الموضوع و الاعتبار المعتمدة في الوقوف على الرأي المتخذ بشأن النظام الداخلي المطروح عليه النظر فيه، و يكون المنطوق في شكل مواد ، حتى يمكن الأطراف التي قامت بالإخطار من الإلمام بالنصوص و المضمون القانوني المعتمد من قبل المجلس الدستوري في الوصول على الحكم الصادر منه، وإن كانت الأحكام الدستورية لم تنص على ذلك صراحة، وهذا ما يميز القرار الإداري وهو غير مسبب عن القرار القضائي، فالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري

في مادته 21 ينص على أنه: " تعطل آراء المجلس الدستوري وقراراته، و تصدر باللغة الوطنية خلال الأجل المحدد في المادة 167 من الدستور [10] (60).

إن مهمة الفصل في دستورية النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هي من المهام الصعبة و الخطيرة التي أوكلت للمجلس الدستوري، إذ يفصل هذا الأخير في أعمال سلطة سيادية من سلطات الدولة، إما بإلغاء نظامها الداخلي برمته أو إلغاء بعض أحكامه المخالفة للدستور، وما من شك من أن هذا ما يفرز آثارا قانونية و سياسية خطيرة.

بعد أن يستكمل المجلس الدستوري دراسة النص المخطر به وفقا للشكليات والإجراءات السابق الإشارة إليها، يصدر رأيه في الأجل الدستوري المنصوص عليه في المادة 167 الفقرة الأولى من الدستور، وعنده يطرح التساؤل حول مدى إلزامية الإمتثال لهذا الرأي من جهة ومن جهة ثانية عن الوسائل المتوفرة في يد المجلس الدستوري حتى يفرض إحترام آرائه وقراراته.

### 1.2.3. إلزامية آراء المجلس الدستوري

تختلف حجية قرارات وآراء الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية من نمط إلى آخر، ففي النمط الأمريكي مثلا والذي تمثله المحكمة العليا الأميركية، تكتسي القرارات حجية نسبية وليست مطلقة، بحيث تنصرف آثاره إلى القضية المعروضة دون غيرها في حين يبقى النص المشوب بعدم الدستورية ساري المفعول وبإمكانه أن يطبق على حالات أخرى مستقبلا.

أما في النمط الأوروبي الذي أخذت به الجزائر، فإن الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري تكتسي طابع الإلزام بالنسبة إلى كل السلطات العمومية و القضائية والإدارية، وهي غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن القضائية أو الإدارية، و يترتب على هذا القرارات اعتبار النص كأن لم يكن، فلا يصدر إن كان لم يصدر بعد، أو يحذف من المنظومة التشريعية اعتبارا من قرار المجلس الدستوري، وبالتالي لا يمكن تطبيقه على قضايا أخرى في المستقبل.

في حين يرى بعض أستاذة القانون الدستوري في الجزائر أن إلزامية قرارات وآراء المجلس الدستوري تعد من الأمور البديهية، لأن المجلس الدستوري بتشكيلته وبمكانته في قمة هرم مؤسسات الرقابة على المستوى الوطني، من غير المعقول ولا يمكن إخضاع قراراته لرقابة جهات أقل منه مثل المحكمة العليا ومجلس الدولة [44] (12).

فإلزامية قرارات المجلس الدستوري مستمدة أساسا من الدستور الذي يتناول هذه المسألة في عدة أحكام نوجزها فيما يلي:

1- عدم التصديق على المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقيات التي يري المجلس الدستوري أنها مخالفة للدستور

هذا ما تنص عليه صراحة المادة 168 من الدستور، وهذه مسألة على غاية من الأهمية ، لأن عملية التصديق هذه تدخل النص المصادق عليه إلى دائرة التشريع الواجب النفاذ على المستوى الوطني، بل الأكثر من ذلك أن هذه النصوص الجديدة تعلق وتسمو على القوانين الوطنية، ذلك ما تنص عليه المادة 132 من الدستور.

و في هذا المجال لحظنا، بعد أن أجرينا مسحا شاملا للقرارات والآراء الصادرة عن المجلس الدستوري منذ تاريخ نشأته، أنه لم يخطر إطلاقا لمراقبة المعاهدات والاتفاقيات والدستور، فهل هذا يعني أن كل هذه النصوص مطابقة للدستور؟ أم أن تقنية التحفظ على بعض المواد اعتدى ممثلو الدولة على إدراجها عند التوقيع أو التصديق كافية لتأمين عدم حدوث خرق للدستور؟.

حسب رأينا، فإن التحفظ ولو كان هو التقنية الدبلوماسية الأكثر انتشارا لتفادي التضار بين الدساتير و القوانين الوطنية وبين المعاهدات والاتفاقيات الدولية، إلا أن الرقابة الدستورية هي الوسيلة الأصلية للقول بأن هذا النص دستوري أو غير دستوري.

2- فقدان أثر النص المخالف للدستور من يوم صدور قرار المجلس الدستوري

يتميز نظام الرقابة الدستورية في الجزائر عن غيره من الأنظمة الدستورية المشابهة بكونه يسمح بالرقابة القبلية والرقابة البعدية في آن واحد، فإذا كانت الرقابة القبلية هي الشائعة في أغلب الأنظمة التي تعتمد الرقابة السياسية عن طريق المجالس الدستورية، إلا أن المجلس الدستوري الجزائري خص بصلاحيته الفصل حتى في النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، هذا معناه أن النص حتى ولو أصدره رئيس الجمهورية ونشر في الجريدة الرسمية، يمكن أن يكون عرضة لشبهة عدم الدستورية [15] (المادة 08)، وهذا ما حدث فعلا سنة 2000 عندما أخطر رئيس الجمهورية بتاريخ 23 فبراير 2000 المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستورية الأمر رقم 97-15 المؤرخ في 31 مايو 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، وكانت النتيجة

أن أصدر المجلس الدستوري قرار بتاريخ 27 فبراير 2000 تحت رقم 02 يصرح من خلاله أن هذا الأمر غير دستوري.

وطبقا للمادة 169 من الدستور التي تنص على " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد النص أثره، ابتداء من يوم قرار المجلس".

ويستشف من هذه المادة المبادئ التالية:

- إلزامية قرارات المجلس الدستوري من تاريخ صدورها.
- المحافظة على الحقوق المكتسبة في ظل المصريح بعدم دستوريته.

ونتيجة لذلك كان من الواجب و من المنطقي إعادة الأمور إلى ما كانت عليه قبل الحالة التي أحدثها النص المصريح بعدم دستوريته دون المساس بالحقوق المكتسبة وهو ما لم يتم بصورة كاملة في القضية المشار إليها أعلاه، بحيث أُلغيت فعلا تسمية محافظة الجزائر الكبرى و عوضت بتسميتها السابقة " ولاية الجزائر "، مع الإبقاء على الحدود الإقليمية نفسها الموروثة عن المحافظة، والتي سبق و إن اقتطعت أجزاء من إقليم ولايات تيبازة و البلدية و بومرداس، ولا زالت إلى حد الساعة الوضعية على حالها بالرغم من الغبن الذي أصاب هذه الولايات جراء اقتطاع أجزاء غنية من أقاليمها.

وحسب رأينا يعود هذا الخلل إلى عدم وجود نص دستوري أو قانوني صريح ينص على ضرورة إعادة الحالة إلى سابق عهدها، وكذا عدم تضمين قرار المجلس الدستوري فقرة تعالج هذه المسألة، و بطبيعة الحال في مثل هذه الظروف تتدخل السلطة المكلفة بالتنفيذ و بتطبيق القوانين لمعالجة الأمور حسب ما تراه مناسبا.

### 3- إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري للجميع

خلافا لما هو موجود في فرنسا التي ينص دستورها في المادة 62 الفقرة 2 على أن قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي طعن وهي ملزمة لكل السلطات العامة وجميع السلطات الإدارية و القضائية [43] (760)، أو ما هو موجود في المغرب التي ينص دستورها في المادة 81 على نفس الشيء تقريبا، فإن المؤسس الدستوري لم ينص صراحة على هذا الحكم، بل المجلس الدستوري هو الذي أستنبطه كما سبق و أن أشرنا وضمنه في قراره الصادر بتاريخ 6 أوت 1995 تحت رقم

01، و تمسك به في كل اجتهاداته اللاحقة، بل الأكثر من ذلك أنه وضع قاعدة تقضي بأن القرار يبقى مرتبا لأثاره ما لم يتعرض الدستور للتعديل، ومتى كانت الأسباب التي أسس عليها لم تتغير.

وكان لزاما على المجلس الدستوري فيما بعد أن يضع الأساس الشرعي لهذا المبدأ، فأدرج المادة 49 في النظام المؤرخ في 28 يونيو 2000 المحدد لقواعد عمله التي تنص على إلزامية آراء وقرارات المجلس الدستوري لكافة السلطات العمومية والقضائية والإدارية وغير قابليتها لأي طعن.

لقد صاحب هذه المادة عند صدورها نقاش دستوري كبير، لأنها جاءت شاملة لكل ما يصدره عن المجلس الدستوري من آراء وقرارات بالرغم من أن الدستور لم ينص على ذلك صراحة، كما ورد فيها نص إلزام صريح ومباشر للسلطات العمومية والقضائية والإدارية فمن رجال القانون من قال أن هذه المادة سليمة ولا تتجاوز إرادة المؤسس الدستوري الذي يذهب في كل الحالات التي يتكلم فيها عن المجلس الدستوري إلى إعتبار ما يصدر عنه نهائي[46](55-65)، ولا توجد حالة واحدة تنص على خلاف ذلك، وبالتالي فإن النية والإرادة المستشفة هي الإلزام، ويضيفون بأن المؤسس الدستوري لم يضمن كل التفاصيل في وثيقة الدستور

بل ترك وأحال وفوض جهات أخرى للقيام بهذا الموضوع، كما هو الحال بالنسبة للمجلس الدستوري الذي فوضه بموجب المادة 167 الفقرة الثانية بتحديد قواعد عمله، وبالتالي المادة 49 الواردة تطبيقا لهذه المادة مطابقة للدستور.

في حين أن فريق آخر من رجال القانون يرون بأن هذه المادة تفتقد للشرعية وتتجاوز أحكام الدستور الصريحة، لعدم وجود حكم دستوري واضح و صريح يفيد بأن كل الآراء والقرارات نهائية وملزمة لجميع السلطات، ويودون فكرة قابليتها للطعن أمام القضاء، بالفعل هناك سابقة قضائية في هذا الإطار، تتمثل في الطعن الذي رفعته حركة مجتمع السلم سنة 1999 أمام مجلس الدولة، على إثر عدم قبول ترشح المرحوم محفوظ نحناح للإنتخابات الرئاسية التي جرت في أبريل 1999.

وكان قرار مجلس الدولة بتاريخ 12 نوفمبر 2001 مؤكدا ومثبتا لنهائية قرارات المجلس الدستوري وغير قابليتها لأي طعن قضائي (أنظر الملحق رقم 02 من المذكرة، ص.90).

### 2.2.3. الآثار المترتبة على عدم إحترام آراء المجلس الدستوري

المجلس الدستوري عندما ينتهي من دراسة النصوص المختر بها يصدر قرارات وأراء تتخذ إحدى الصور التالية:

- مطابقة النص كليا للدستور.
- مطابقة النص جزئيا للدستور مع إمكانية فصل الأحكام غير المطابقة للدستور.
- مطابقة النص جزئيا للدستور مع عدم إمكانية فصل الأحكام غير المطابقة للدستور عن الأحكام المطابقة له.
- مطابقة النص للدستور شريطة مراعاة بعض التحفظات.
- عدم مطابقة النص كليا للدستور.

وعلى ضوء ما يصدر عن المجلس الدستوري يتحدد مسار النص المختر به، فإذا صرح بأن النص مطابق كليا للدستور كما جرى بالنسبة للقانونين المتضمنين تأجيل انتخابات تجديد المجالس الشعبية الولائية والبلدية (رأي رقم 2 و3 بتاريخ 9/12/1989) يصدر رئيس الجمهورية النص و ينشر في الجريدة الرسمية مرفقا برأي أو قرار المجلس الدستوري.

أما في الحالة التي يكون فيها النص غير مطابق كليا للدستور، فإنه لا يصدر النص لكن ينشر الرأي أو القرار في الجريدة الرسمية، وفي هذه الحالة يمكن للجهات المكلفة بالتشريع بأن تبادر إلى التشريع من جديد في نفس الموضوع مع مراعاة السبب الذي من أجله صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية النص السابق، وقد سبق للمجلس الدستوري أن صرح في أربعة مناسبات بعدم دستورية نصوص قانونية أخطر بها وهي:

- القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان ( رأي رقم 04 بتاريخ 13 يونيو 1998).

- الأمر 97-15 المؤرخ في 31/05/1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظات الجزائر الكبرى (قرار رقم 02 بتاريخ 27 فبراير 2000).

- القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء (رأي رقم 01 بتاريخ 2002/11/16)

- القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي (رأي 14 بتاريخ 23 مارس 2003).

وتبعاً لذلك تم تدارك الأمر كلما كان ذلك ضرورياً، بصياغة قوانين جديدة عرضت فيما بعد على رقابة المجلس الدستوري وصرح بمطابقتها بعد أن تأكد من تدارك النقائص التي سبق وأن عاينها.

أما في الحالة التي تكون فيها المطابقة جزئياً مع إمكانية فصل الأحكام المخالفة للدستور عن النص، فإن النص الذي يصدر يكون خالياً من هذه الأحكام [15] (المادة 03)، وتتولى مصالح الأمانة العامة للحكومة مهمة تنقيح وترتيب النص على ضوء ما ذهب إليه المجلس الدستوري، الذي لاحظنا أنه يحرص على حذف الأحكام المخالفة للدستور من النص، بحيث يضمن منطوق آرائه وقراراته فقرات يكررها في كل مرة مثل "الأحكام/ المواد غير مطابقة للدستور قابلة للفصل عن النص" أو "يعاد ترتيب المواد بعد الحذف"

كما أن هناك حالات يكون فيها حكم أو عدة أحكام من النص المخاطر يحتمل أكثر من قراءة واحدة، فالمجلس الدستوري يتدخل في هذه الحالة لإعطاء القراءة التي يراها أقرب لما كان يرمى إليه المؤسس الدستوري، وبالتالي الواجب إعطائها للنص دون غيرها، وهذه التقنية تسمى "بالتحفظ" و بمقتضاها النص لا يعتبر دستوري إلا إذا أعطيت لهذا الحكم القراءة المقترحة، وتلجأ الهيئات المكلفة بالرقابة الدستورية لهذا الإجراء عادة بغية إنقاذ النص من الإلغاء والرفض [38].

والحالة الأخيرة المتمثلة في التصريح بعدم المطابقة الكلي للدستور لا تطرح إشكالا فيما يخص الآثار المترتبة عنها، فالنص لا يصدر في الجريدة الرسمية ويكتفي بنشر الرأي فقط، بغض النظر عن النقاشات التي تطرح بشأن تأسيس هذا الرأي من عدمه.

ومما سبق نستنتج أن الجهات التي تتولى مسار النص بعد رأي أو قرار المجلس الدستوري هي:

1- رئيس الجمهورية للإصدار، ويكون ذلك في حدود ثلاثين يوماً من إستلامه النص مع مراعاة تجميد حساب الأجال في حالة إخطار المجلس الدستوري أو طلب المداولة الثانية (المواد 126، 127 و 166 من الدستور).

2- الأمانة العامة للحكومة لتنقيح النص قبل إصداره مرفقا بنشر رأي المجلس الدستوري وهي تستعين عمليا بجهات أخرى تفرضها هذه المهمة، لاسيما مجلس الدستوري والغرفتين البرلمانيتين.

### 3- المعنيين بالنص لتنفيذه.

وخلال دراستنا للموضوع تأكدنا بأن هناك حالات عديدة حدث فيها تباين بين ما ذهب إليه المجلس الدستوري وما قامت بتنفيذه الجهات الأخرى، ومن أمثلة ذلك :

أ- رئيس الجمهورية وعهدة رئيس مجلس الأمة : (انظر الملحق رقم 03 من المذكرة ص

(92

في مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور تتعلق بالإشكالية التي طرأت سنة 2000 حول كيفية إجراء التجديد النصفى للأعضاء مجلس الأمة المعينين، صرح المجلس الدستوري بأن التجديد الجزئي خلال العهدة الأولى تحكمه المادة 181 من الدستور

مع إستثناء رئيس مجلس الأمة، بمعنى أن رئيس مجلس الأمة يبقى محتفظا بمنصبه ولا يخضع للقرعة. لكن عند حلول ميعة التجديد في يناير 2001 أخضع منصب رئيس مجلس الأمة للتجديد وتم انتخاب رئيس جديد.

ب- رئيس الجمهورية وتقاعد عضو البرلمان:

بناء على إخطار رئيس الجمهورية للمجلس الدستوري من أجل مراقبة دستورية

القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان [46] ، صرح المجلس الدستوري بعدم

دستورية العديد من الأحكام منها الأحكام المتعلقة بالتقاعد، لكن فيما بعد لم يحترم هذا الرأي ومنح لأعضاء البرلمان تقاعد مختلف عن التقاعد الممنوح لبقية المواطنين العاملين.

ج- الأمانة العامة للحكومة وإدراج التأشير المتعلقة بمجلس الدولة في القوانين

بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، أسس مجلس الدولة كهيئة قضائية مقومة لأعمال الهيئات القضائية الإدارية، والطعن في قرارات الهيئات المركزية، وخصه علاوة على ذلك بصلاحيات

إضافية تتمثل في إبداء الرأي وجوبا في كل مشاريع القوانين قبل أن تعرض على مجلس الوزراء. هذه الصلاحية الأخيرة تعتبر إجراء دستوريا ضروريا في رأي المجلس الدستوري [39]، الذي شدد على ضرورة مراقبة مدى احترامها، لكن في غياب ما يثبت قيام الحكومة بهذا الإجراء نتيجة كون أراء مجلس الدولة في هذا الشأن سرية، اكتفى المجلس الدستوري بضرورة النص في تأشيرات القانون على أخذ رأي مجلس الدولة كإجراء شكلي دون التطرق لمحتواه، و بالفعل فرض ذلك عند مراقبته لمطابقة القوانين العضوية وأصبحت هذه القوانين عند إصدارها تتضمن هذا الإجراء (للإطلاع على القانون العضوي المتضمن التقسيم القضائي مثلا)، لكن في القوانين العادية التي من المفروض أن تحمل هذه التأشيرة لا نجد لها وجود.

#### د- وزارة الداخلية والقوائم الانتخابية

عند مراقبة المجلس الدستوري لمدى مطابقة القانون العضوي المعدل و المتم لقانون الانتخابات، أدرج تحفظ نتيجة إغفال المشرع سن أحكام جزائية لمعاقبة استعمال المعلومات الخاصة بالناخبين لأهداف غير تلك المقررة بموجب قانون الانتخابات و لم يضبط شروط ومجال وكيفيات استعمال القوائم الانتخابية [19]. وزارة الداخلية استغلت هذا التحفظ وقامت بإدخال تعديلات جوهرية على شكل القوائم الانتخابية بدعوى استجابتها لتحفظ المجلس الدستوري وسعيها لحماية مبدأ عدم انتهاك الحياة الخاصة للمواطن وحمايتها.

#### هـ البرلمان وقانون النائب

فيما يخص قانون النائب صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية العديد من الأحكام الخاصة بالأجور والعلاوات والتعويضات، لكن عند التطبيق طبقت غرفتي البرلمان نظام يخالف في بعض جوانبه ما ذهب إليه المجلس الدستوري.

#### و- المجلس الشعبي الوطني و كيفيات تطبيق نظامه الداخلي

من بين المسائل السياسية التي ثارت خلال العهدين السابقين للبرلمان، مسألة الانتماء السياسي والحزبي للمجموعات البرلمانية وكيفية تشكيلها، فالمجلس الدستوري أقر بأن وضع شروط خاصة للنواب على أساس انتمائهم الحزبي الأصلي، مخالف للدستور لكون مهمة النائب وطنية استنادا إلى المادة 105 من الدستور.

كيف يتصرف المجلس الدستوري في مثل هذه الحالات؟

المجلس الدستوري ليس من صلاحيته ولا من حقه أن يخطر نفسه بنفسه، لكن حدثت بعض الإستثناءات نذكرها فيما يلي:

أ- أنه حرك الجهات المكلفة بالإخطار

ففي سنة 1995 أقدمت الجهات المكلفة بالتشريع آنذاك على تعديل قانون الانتخابات الساري المفعول، ضمنته حكم يقضي بضرورة أن يشمل ملف الترشيح لرئاسة الجمهورية شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للزوجة، متجاهلا بذلك القرار الذي سبق وأن أصدره المجلس الدستوري بتاريخ 20 أوت 1989 القاضي بأن هذا الحكم غير مطابق للدستور.

المجلس الدستوري وجد نفسه مكتوف الأيدي لعدم إمكانية إخطار نفسه بنفسه، فلجأ إلى وسيلة أخرى للتعبير عن رأيه بحيث أصدر بيان بتاريخ 25 يوليو 1995 يذكر فيه ويتمسك بقراره السابق ( انظر الملحق رقم 01 من المذكرة ص 80) فما كان من رئيس الجمهورية أن قام بتاريخ 29 يوليو 1995 بإخطاره حول نفس الموضوع وصدر فعلا قرار بتاريخ 6 أوت 1995 يعيد الأمور إلى نصابها.

ب- أنه تصدى إلى قوانين لم يخطر بها

كرس المجلس الدستوري من خلال اجتهاد الفقهي على مدار عشرين من زمن قواعد دستورية جد هامة، من بينها قاعدة التصدي لمراقبة دستورية مواد من نفس النص لم يخطر بها، فمجرد أن يضع المجلس الدستوري يده على النص المختر به يستطيع أن يراقب المواد المختر بها وكذا بقية مواد النص حتى ولو لم يخطر بها متى رأى بأن هناك ارتباط بينها. بل الأكثر من ذلك ذهب إلى حد التصدي لقوانين أخرى لم يخطر بها كما حصل عند مراقبته لمدى دستورية القانون المتعلق بعضو البرلمان [46]، أين تصدى للقانون 14-89 المؤرخ في 8 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب.

وخلاصة القول أنه لا وجود لأي جهة يمكنها أن ترفض قرارات المجلس الدستوري، خلافا لما هو موجود في بعض الأنظمة التي تمنح الحق للبرلمان لإعادة التصويت من جديد على النص بأغلبية موصوفة، فإذا حاز هذه الأغلبية يصدر النص بغض النظر عن قرار المجلس الدستوري، فمثلا في رومانيا يمكن للبرلمان أن يبطل قرار المحكمة الدستورية إذا صادق 3/2 النواب من جديد على القانون الملغى.

يبقى في الأخير أن نؤكد أنه حتى في غياب الآليات القانونية التي بموجبها يضمن احترام آراء المجلس الدستوري، إلا أن دولة القانون التي نسعى إلى تعزيزها جميعا، تقتضي أن تحترم هذه الآراء و تنفذ لأنها تجسد إحترام مؤسسات الجمهورية وتعبر عن حقيقة سمو الدستور و أسبقيته.

## الخاتمة

في خلاصة هذا البحث نؤكد على أن الرقابة الدستورية هي آلية كرسست أساسا لضمان احترام الدستور من طرف جميع السلطات، نظرا لوجود تخوفات من الاعتداء على بعض القواعد الدستورية من طرف سلطات الدولة ذاتها.

إلا أن هذه آلية حسب رأينا غير كافية، فالمسألة لا تتعلق بوجود آليات قانونية منظمة بقدر ما هي مسألة تقاليد سياسية وحضارية تنشأ وسط مجتمع يطمح إلى بناء نظام ديمقراطي، حيث يتقبل الجميع الخضوع إلى مقتضيات القاعدة القانونية الأسمى التي يجب أن تجسد القيم الكبرى للمجتمع، و تحترم كل هيئة اختصاصاتها والإطار المحدد لها.

ولكي يقوم المجلس الدستوري بدوره، باعتباره هيئة تتولى حماية الدستور، يحتاج إلى تغيير الذهنيات بقبول خضوع كل مؤسسات الدولة إلى أحكام الدستور و اعتبار القانون فوق الجميع لأن سند المواطن للالتزام بطاعة السلطة الحاكمة يكمن في مجرد الاقتناع بأن القواعد القانونية الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية جاءت وفقا لإجراءات المحددة في الدستور الذي سبق وأن استفتي بشأنه وصادق عليه.

و مهما يكن فإن تجربة الرقابة على مدى مطابقة النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان للدستور، بالرغم من أنها لا زالت في بدايتها ولا يكفي الافتخار بالمستوى الذي بلغته مقارنة بباقي الدول، إلا أنه يجب العمل على تطويرها و تحسينها باستمرار لجعلها رائدة، وهذا لا يكون إلا بإدخال تعديلات جوهرية على المجلس الدستوري سواء فيما يتعلق بالعضوية فيه أو في المجال المخصص لممارسة مهامه.

فواجب الجميع اليوم الامتثال و السهر على تدعيم دولة القانون، ولا يكون ذلك إلا إذا مارست كل مؤسسة من مؤسسات الدولة سلطاتها في إطار ما يخوله لها الدستور، لأن كل عمل تقوم به خارج هذا الإطار يعد انتهاكا للشرعية وبالتالي خرقا للدستور.

إن الرقابة على مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور لا يتعارض مع مبدأ سيادة البرلمان في إعداد نظامه الداخلي و التصويت عليه، لأن هذه السيادة ليست مطلقة ولا تعني أبدا ترك المجال مفتوحا للبرلمان ليفعل ما يشاء دون حسيب ولا رقيب، فالسيادة تمارس في إطار الحدود التي رسمها الدستور، بحيث تنتهي في كل الأحوال عند الحدود المخولة لباقي السلطات.

إن الرقابة على مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور يبقي على الأحكام الدستورية كما وردت في الدستور نصا وروحا، و يكفل لها الديمومة، وعلى ضوء الاجتهاد الفقهي للمجلس الدستوري الذي يمتد على قرابة الخمس عشر سنة يمكن القول بأنه تمكن من إنشاء قواعد لها قيمة دستورية، و هذا ليس بشيء غريب مادام القانون الدستوري يغلب عليه طابع الاجتهاد، لأن أغلب القواعد أفرزها العمل الميداني.

ويعتبر عمل المجلس الدستوري هو المحدد لمضمون النظام الداخلي، لأن هذا المضمون غير محدد بدقة في الدستور، و إنما التحديد الذي يعطيه المجلس الدستوري هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار. والمجلس الدستوري لا يتمتع في هذا الإطار بالحرية المطلقة فيما يذهب إليه بل هو مقيد بالحدود التي يضعها الدستور أمامه، بحيث يراعي المجال الذي احتفظ به المؤسس الدستوري لنفسه وكذا ما كلف به المشرع للقيام به بموجب قوانين عضوية أو عادية، أو ما أحقه بالتنظيم.

من خلال مسار المجلس الدستوري السابق وتجربته في مراقبة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور تعرض إلى عدة إنتقادات خاصة من طرف الجهات التي تخضع نصوصها للرقابة، وهذا شيء طبيعي في مجتمع حرية إبداء الرأي فيه مضمونة ومكفولة للجميع، لكن الاقتناع بما ينتجه المجلس الدستوري يبقى قضية وقت فقط و يتطلب ممارسة وإجتهاد متواصلين.

حقيقة أن النية من إنشاء المجالس الدستورية كانت في أول الأمر من أجل مراقبة البرلمان إلا أنه مع مرور الوقت تحولت النية على إرادة وأصبح الغرض منها حماية الحقوق والحريات أكثر من جهاز رقابة.

وقد أثبت المجلس الدستوري تكيفه مع الأوضاع السياسية عند رقابته للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، وأبرز دليل على ذلك ما صرح بمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ( رأي رقم 08 بتاريخ 1996/02/21 المتعلق برقابة القانون العضوي الناظم للعلاقات). والنظام

الداخلي لمجلس الأمة ( رأي رقم 04 بتاريخ 1998/02/10) بالرغم من تضمينها مواد لا تدخل ضمن النظام الداخلي بل تعود إلى مجال القانون العضوي أو القانون العادي، وهذا حرصاً منه على تمكين المجلسين من السير بصورة عادية، فلو لم ينظر إلى الأمر من جانب سياسي لما صرح بدستوريتها ، وهو بذلك تفادى خلق أزمة مؤسساتية، فكيف يستطيع المجلس الشعبي الوطني أن ينظم بيته الداخلي ويشرع في التشريع بما في ذلك بالقوانين العضوية وهو بدون نظام داخلي.

## الملاحق

### الملحق رقم 01:

#### المجلس الدستوري

#### • بيان 25 يوليو 1995

إن المجلس الدستوري،

في إجتماعه بتاريخ 27 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 25 يوليو سنة 1995، بعد الإطلاع على الأمر رقم 95-21 المؤرخ في 21 صفر عام 1416 هـ الموافق لـ 19 يوليو سنة 1995 م، المعدل والمتمم للقانون رقم 89-13 المؤرخ في 5 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 7 غشت سنة 1989 م، المعدل والمتمم والمتضمن قانون الإنتخابات الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، بتاريخ 25 صفر عام 1416 م هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 1995 م.

وبعد الإطلاع على المادة 7 من هذا الأمر المعدلة للمادة 108 من القانون رقم 89-13 التي تشترط من المترشح لرئاسة الجمهورية تضمين ملف ترشيحه شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج،

وبناء على الدستور لا سيما المادة 153 فقرة 1 والمادة 159.

وبناء على النظام الداخلي للمجلس الدستوري.

يذكر ويتمسك

بقراره رقم 1-ق.ق-م-د- المؤرخ في 18 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 20 غشت سنة 1989 م، المتعلق بقانون الانتخابات والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36، بتاريخ 28 محرم عام 1410 هـ الموافق لـ 30 غشت 1989 م، والذي قرر فيه أن شرط إرفاق التصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المترشح غير مطابق للدستور.

المجلس الدستوري

## **CONSEIL CONSTITUTIONNEL**

### **• Déclaration du 25 Juillet 1995**

**Le conseil Constitutionnel, réuni le 27 safar 1416 correspondant**

**Au 25 juillet 1995,**

**-Après avoir pris connaissance de l'ordonnance n° 95-21 du 21 safar 1416 correspondant au 19 juillet 1995 modifiant et complétant la loi n° 89 – 13 du 5 Moharrem 1410 correspondant au 07 Août 1989, modifiée et complétée, portant loi électorale, publiée au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n°39 du 25 safar 1416 correspondant au 23 juillet 1995,**

**- Après avoir pris connaissance de l'article 7 de la ladite ordonnance modifiant l'article 108 de la loi n°89-13 qui exige du candidat à la**

**présidence de la République et joindre à son dossier de candidature un certificat de nationalité algérienne d'origine de son conjoint,**

**- Vu la Constitution notamment en ses articles 153 alinéa 1 et 159,**

**- Vu le Règlement intérieur du conseil constitutionnel,**

**Rappelle et s'en teint à sa décision n°1 du 18 Moharrem 1410 correspondant au 20 Août 1989 relative à la loi électorale, parue au Journal Officiel de la République Algérienne Démocratique et Populaire n° 36 du 28 Moharrem 14010 correspondant au 30 Août 1989, qui stipule que la condition de joindre à la déclaration de candidature à la présidence de la république un certificat de nationalité algérienne d'origine du conjoint du candidat est non conforme à la constitution.**

**Le Conseil Constitutionnel**

---

**Conception et réalisation SAPRECOM Tél (02) 66 11 80 fax :  
(02)66 11 95**

### الملحق رقم: 02

قرار صادر عن مجلس الدولة ، بخصوص دعوى رفعها المرحوم محفوظ نحناح ضد المجلس الدستوري بسبب إقصاءه من الترشح للانتخابات الرئاسية المقررة في 15 أفريل 1999.

الغرفة الثانية

رقم القرار: 002871

تاريخ الجلسة: 2001/11/12

المجلس الدستوري- المادتان 73 و 163 الدستور-

الترشح للانتخابات الرئاسية – قراراته في هذا المجال تدرج

ضمن الأعمال الدستورية (نعم)

تخضع لرقابة مجلس الدولة ( لا )

وعليه:

حيث تبين من الملف أن الطاعن قام برفع الدعوى الحالية ملتصقا بإلغاء القرار الصادر بتاريخ 199/03/11 عن المجلس الدستوري المتضمن إقصاء الطاعن من الترشيح للانتخابات الرئاسية في 15 أبريل على أساس:

أنه أعلن عن ترشحه للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها يوم 199/04/15، وقدم لذلك ملفه للمجلس الدستوري يتضمن جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 157 من قانون الانتخابات منها شهادة أربعة مجاهدين تثبت مشاركته في الثورة التحريرية كما ينص عليه القانون، غير أن المجلس الدستوري رفض ملفه على أساس أنه لم يثبت هذه المشاركة قانونا.

أنه تظلم ضد هذا القرار وفقا لأحكام المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية ملتصقا بإبطاله لأنه صادر عن هيئة مركزية علما أن أعمال المجلس الدستوري لا تدخل ضمن أعمال السيادة.

حيث أن رئيس المجلس الدستوري أودع مذكرة جوابية يلتبس من خلالها التصريح بعدم الإختصاص مع العلم أنه سبق لمجلس الدولة أن قضى بتاريخ 1999/08/30 في قضية لها صلة بالقضية الحالية، بعدم الإختصاص.

#### عن إختصاص مجلس الدولة:

حيث أنه من الثابت أن الأمر يتعلق بترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية.

حيث أنه من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من

الدستور بالسهر على صحة عمليات إنتخاب رئيس الجمهورية، ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها.

حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما إستقر عليه إجتهاده مما يتعين التصريح بعد إختصاصه في الطعن المرفوع.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة: فصلا في القضايا المتعلقة بالبطان علانيا وحضوريا.

في الشكل:

قبول الطعن شكلا

في الموضوع:

بعد الإختصاص النوعي.

لحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر من سنة ألفين وواحد من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

الرئيسة المقررة	أبركان فريدة
رئيسة قسم	بوعروج فريدة
رئيس قسم	عبد المالك عبد النور
رئيس قسم	بوفرشة مسعود
المستشار	لعلاوي عيسى
المستشارة	لباد حليلة

بحضور السيد/ بوالصوف موسى مساعد محافظ الدولة و بمساعدة السيدة/نجار زهية

أمانة الضبط.

أمانة الضبط

الرئيسة المقررة

ملاحظة: هذا القرار منشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 1-2002 ، ص 141

و ص 142.

### الملحق رقم:03

المجلس الدستوري

مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد

الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين

المجلس الدستوري

1- إن عملية تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة طبقا للحكم الإنتقالي الوارد في المادة 181 من الدستور تعد حالة إستثنائية ترد على القاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 102 من الدستور وتحدث مرة واحدة في حياة مجلس الأمة.

فالمؤسس الدستوري من خلال هذا التجديد يهدف إلى الحفاظ على التجربة التي إكتسبها الأعضاء الباقون بعد عملية القرعة وإستمرارية حسن سير مجلس الأمة وفعاليته. ولضمان هذه فعالية إقتضت الضرورة وضع حكم إنتقالي في الدستور ( المادة 181) بموجبه تتم عملية التجديد الأول والتي تعد الضامن الوحيد لتطبيق الطريقة العادية مستقبلا القائمة على المساواة والمنظمة بحكم المادة 102 من الدستور في فقرتيها الثانية والثالثة.

2- والثابت أن قراءة المادة 181 من الدستور لوحدها قد تثير تأويلات متباينة إلا أن قراءتها مع مواد أخرى لها صلة بالموضوع يرفع عنها كل لبس.

فبالرجوع إلى المادة 101 من الدستور وربطها مع المادتين 181 و102 نجدها متجانسة معهما، وهي الأساس الذي يبين تشكيلة مجلس الأمة ونسبة عدد أعضائه المنتخبين والمعينين.

أما المادة 102 فهي تكمل المادة 101 حيث حددت العهدة في مجلس الأمة بست سنوات وضرورة تجديد نصف أعضائه كل ثلاث سنوات بعد تطبيق الحكم الإنتقالي (المادة 181) لإرتباط الفقرة الثالثة بالفقرة الثانية من المادة 102 من الدستور.

3- غير أن الإشكال قد يطرح عندما تتزامن عملية تجديد نصف أعضاء جلس الأمة طبقا للمادة 181، وحتى مع المادة 102، حال وجود مقاعد

المجلس الدستوري

شاغرة في المجلس طبقا للمادة 112 من الدستور، ففي هذه الحالة قد يحمل نص

المادة 181 معنى مخالفا لما قصده المؤسس الدستوري الذي فصل الموضوعين عن

بعضهما بشكل واضح، حيث ميز بين حالتين:

- التجديد الجزئي خلال العهدة الأولى الذي تحكمه المادة 181 من الدستور مع

إستثناء رئيس مجلس الأمة.

- التجديد الجزئي العادي الذي تحكمه المادة 102 (الفقرة الثالثة) من الدستور.

أما الإستخلاف بالمقاعد الشاغرة فقد نظمه المؤسس الدستوري بموجب أحكام المادة 112 من الدستور التي تتحدث عن شغور مقعد وشروط إستخلافه "يحدد قانون عضوي شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده"، وهي عملية تخرج من إطار الحكم الإنتقالي وتخضع وجوبا لحكم المادة 112 بالنسبة للمنتخبين وللسلطة التنظيمية بمفردها التي تعود لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالمعينين ، إذ بالرجوع إلى الدستور لا نجد نصا يحدد كيفية استخلاف المقاعد الشاغرة وإنما أحال ذلك على القانون الذي بدوره إقتصر على الإستخلاف الذي يخص المقاعد الشاغرة الخاصة بالمنتخبين دون المعينين إحتراما لمبدأ الفصل بين السلطات.

4- وعليه ينبغي الحرص على إحترام مجال تطبيق أحكام الدستور والتقيد بها نصا

وروحا.

فلئن كان المؤسس الدستوري مصطلح الإستخلاف في المادتين 181 و 112 من الدستور، إلا أنه يجب عند التطبيق البحث عن السياق الذي أورد فيه المؤسس الدستوري هذا المصطلح للوقوف على معناه ومضمونه.

فالإستخلاف الوارد ضمن المادة 181 سياق ومعنى ومضمون إستخلاف الأعضاء الذين تم تجديدهم عن طريق القرعة. أما ذلك المنصوص

المجلس الدستوري

عليه في المادة 112 يخص المقاعد الشاغرة غير المعنية بعملية التجديد . و من ثمة فإن الإستخلاف في الحالة الأولى مرتبط بعملية التجديد التي تتم في أجل معلوم، كل ثلاث سنوات، وتخص مجموعة من الأعضاء، نصف عدد أعضاء مجلس الأمة، ويكون لعهدتها معلومة للجميع طبقا للمادة 102 من الدستور.

أما الإستخلاف في الحالة الثانية فهو مرتبط بحالة شغور تاريخ وقوعها غير معلوم وتخص عضوا واحدا وتكون من حيث مدة الإستخلاف مختلفة من عضو لآخر، فقد تكون أقل من ست سنوات بقليل وقد تصل إلى أقل من سنة (وفاة، تعيين، إستقالة، إقصاء...الخ).

5- ومن هنا يتعين البحث في معنى ومضمون المادة 181 والعودة بعد ذلك إلى المادة 112.

فالمادة 181 تنص على "يجدد نصف عدد أعضاء مجلس الأمة أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة. ويستخلف أعضاء مجلس الأمة الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في إنتخابهم أو تعيينهم.

لا تشمل القرعة رئيس مجلس الأمة الذي يمارس العهدة الأولى مدة ست سنوات

فالدستور بموجب أحكام هذه المادة يحدد لنا بصفة جلية النصاب الذي يخضع للتجديد وهو نصف عدد أعضاء مجلس الأمة المحدد قانونا (  $144 \div 2 = 72$  ) وليس الممارسين الفعليين، ويتحدث عن المغادرين " يجدد نصف عدد أعضاء... " وليس على الباقين، وربط ذلك بأجل ثلاث سنوات، وحدد

الكيفية التي يتم بموجبها التجديد وهي القرعة التي تشمل الأعضاء باستثناء رئيس مجلس الأمة و ليس المقاعد الشاغرة فضلا عن أن المؤسس

### المجلس الدستوري

الدستوري، وللتدقيق والتوضيح و حتى لا يدع مجال لتداخل مجال الإستخلاف

المنصوص عليه في المادة 181 من الدستور الخاص بالهيئة مع الإستخلاف المنصوص عليه في المادة 112 من الدستور، ربط مصطلح الإستخلاف بموضوع التجديد، وليس الشغور فقط بل وذهب إلى أبعد من ذلك حيث قيد إجراء العملية بالقرعة و مراعاة الشروط والإجراء المعمول به في إنتخابهم أو تعيينهم، وهي الشروط و الإجراءات التي حددت بالنسبة للمنتخبين في قانون الإنتخابات، والشروط والإجراءات التي تمت بها عملية إختيار وتعيين المعينين.

6- وعليه، ولما كان أعضاء مجلس الأمة بعضهم منتخب (  $96=3/2$  ) والباقي (  $48=3/1$  ) معين، فإن عملية التجديد، وللحفاظ على النصاب المحدد في الدستور (المادة 101)، يجب أن تتم بشكل منفصل بحيث تجرى القرعة بين الأعضاء المنتخبين لتجديد نصف عددهم وبين المعينين كذلك لتجديد نصف عددهم.

7- ومادام الموضوع المعروض على المجلس الدستوري طبقا للفقرة الأولى من المادة 163 من الدستور، من طرف رئيس الجمهورية يخص تفسير الأحكام الدستورية المتعلقة بالتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة المعينين فإن المجلس الدستوري، دون التطرق للأعضاء المنتخبين، يرى بأن عدد أعضاء مجلس الأمة المعينين الذين يجب أن يشملهم التجديد هو نصف عددهم المحدد قانونا أي 24 . أما المقاعد الشاغرة فلا تشملها عملية التجديد والإستخلاف الواردة ضمن المادة 181 من الدستور بل تحكمها المادة 112 من الدستور.

إن هذا التفسير يتماشى مع أحكام الدستور نصا وروحا، و مع مبدأ الفصل بين السلطات المستنتج من أحكام الدستور والذي أقره المجلس الدستوري وكرسه المشرع في نصوص عديدة منها قانون الإنتخابات، المجلس الدستوري

حيث لدى تدخله لتطبيق بعض أحكام الدستور كالمادتين 101 و 112 منه إكتفى المشرع بوضع القواعد المتعلقة بإنتخاب أعضاء مجلس الأمة و بين كفيات إستخلافهم في المواد 150 و151 و 152 من قانون الإنتخابات دون أن تطل أحكامها الأعضاء المعينين الذين تحكمهم الفقرة الأولى من المادة 125 من الدستور.

عن المجلس الدستوري

الرئيس/ سعيد بوشعير

## المراجع

- 1.د. اسماعيل الغزال: الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت ، 1996.
2. د. فوزي أو صديق: الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثاني، النظرية العامة للدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، 2003.
3. د. سعيد بوالشعير: القانون الدستوري والنظم الساسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدستور ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة 1999.
- 4.د: محمد رفعت عبد الوهاب، الأنظمة السياسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
5. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 .
6. د. محفوظ لعشب: التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، 2001 .
7. د. سعيد بوالشعير: النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 1990.
8. دستور لسنة 1989 المعدل في 1996/11/28 .
9. محمد بجاوي: المجلس الدستوري صلاحيات..انجازات..وأفاق، مجلة الفكر لبرلماني، العدد 05، ابريل 2004.
10. على بوبترة: ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس لدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 5 ، أبريل 2004 .
11. دبوكر ادريس : الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية دار الكتاب الحديث ،الجزائر 2003.

12. الأمين شريط: الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، 2002 .

13. د. ماجد راغب الحلو: القانون الدستوري، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية، 2003.

14. هنري روسيون: المجلس الدستوري، ترجمة د. محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2001 .

15. النظام المحدد لاجراءات عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 25 ربيع الأول عام 1421 الموافق 28 يونيو 2000.

16. د. عبد القادر شربال.: مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 12،

17. قرارات المجلس الدستوري المؤرخة على التوالي في 14/10/1995 و 11/03/1999 و أول مارس 2004 المتعلقة على التوالي بتحديد قائمة المترشحين لإنتخاب رئيس الجمهورية بتاريخ 16/11/1995 و 15/04/1999 و 08/04/2004.

17. إعلانات المجلس الدستوري بتاريخ 23/11/1995 و 20/04/1999 و 12/04/2004 المتعلقة بنتائج إنتخاب رئيس الجمهورية لسنوات 1995، 1999 و 2004. نظام الإنتخابات المعدل والمتمم.

18. نظام الإنتخابات المعدل والمتمم.

19. رأي رقم 1- ر.ق.م.د-1989 مؤرخ في 28 أوت سنة 1989 ، و المتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22/07/1989 ، و الذي عنوانه " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني".

20. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 بتاريخ 6 غشت 2000.

21. رأي رقم 04/ر.ن.د.م.د/ المؤرخ في 13 شوال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998 ،

يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة للدستور

22. النظام الداخلي لمجلس الأمة ، المعدل والمتمم، المقر بتاريخ 16 رجب عام1420 هـ الموافق 26 أكتوبر سنة 1999م، وفي 02 رمضان عام1421هـ الموافق28 نوفمبر2000 م.

23. النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المقر بتاريخ 17ربيع الأول عام 1418 الموافق22 يوليو سنة1997، الجريدة الرسمية رقم 53 الصادرة بتاريخ 13 أوت1997 .

24.أنظر الرأي رقم 05/ر.ن.د.م.د.م.د/98 مؤرخ في 28 شوال عام 1418 الموافق 25 فبراير سنة 1998، يتعلق بمطابقة المادة29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

25.رأي رقم 09 /ر.ن.د/ م.د.م.د/99 المؤرخ في 14 شعبان عام 1420 الموافق 22 نوفمبر سنة1999 يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي ، المعدل و المتمم ، لمجلس الأمة للدستور.

26.[www.ar.jurispedia.org-1](http://www.ar.jurispedia.org-1)

27.[www.vie-publique.fr](http://www.vie-publique.fr)

28.[www.assemblee.pf](http://www.assemblee.pf)

29. د. عبد المنعم فرج الصده: مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت، 1977.

30. جفال نور الدين: النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

31. مونتسكيو: روح القوانين، الكتاب الـ 11، الفصل الـ6، مطبعة غاريمي.

32. د. بوزيد لزهاري: حقائق حول النظام الدستوري الرئاسي والنظام الدستوري البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد الرابع، أكتوبر 2003.

33.Armand De Decker «Quelles réformes pour le Sénat, propositions de 16 Constitutionnalistes», éd, Bruylant, Bruxelles, 2002.

34. دومنيك روسو: قانون المنازعات الدستورية، مونكريستين، باريس، ص.373.

35. Renée Monory, « pour mieux connaître les Sénat », la documentation française, Paris, 1993.

36. د. وليد العقون، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، العدد 4 لسنة 2004، ص. 34.

37. Daniel Garrigue: «Le député aujourd'hui, la documentation française», Paris 1992.

38. رأي رقم 10/ر.ن.م/م/د/2000 المؤرخ في 9 صفر عام 1421 الموافق 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، للدستور.

39. Jean-Claude Aquaviva: « Droit constitutionnel et institutions politiques » France, éd, Dunod, sans année de publication.

40. رأي رقم 06/ر.ق.ع.م/د/98 مؤرخ في 22 محرم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله للدستور.

41. رأي رقم 07/ر.ق.ع.م/د/98 مؤرخ في 27 محرم عام 1419 الموافق 24 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها للدستور.

42. د. يلس شاوش بشير: مجلس الأمة في تصور المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الثاني، مارس 2003،

43. François Luchaire-Gérard Conac : « La constitution de la république française », éd economica , France , sans année de publication ,

44. د. مسعود شيهوب، المجلس الدستوري الجزائري تشكيلته و وظائفه، مجلة النائب، العدد 4 لسنة 2004

45. غربي نجاح: إجراءات تحريك الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة بين الجزائر ومصر)، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2004،

46. الرأي رقم 12/ر.ق.د/01 المؤرخ في 13 جانفي 2001، يتعلق برقابة دستورية القانون الاساسي لعضو البرلمان .

